جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي– تبسة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قـانون جنائي و علوم جنائيـة

بعنوان

المسؤولية الجنائية الناجمة عن الإتجار بالبشر وفقا للقانون 23-04

إعداد الطلبة :

– سلامة حسام الدين

– عمارة رفيدة

إشراف الأستاذ :

مقران ريمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
ثابت دنيازاد	أستاذ	رئيسا
مقران ريمة	أستاذ محاضر – أ –	مشرفا
بوساحية السايح	أستاذ	مناقشا

السنة الجامعية: 2023–2024

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي– تبسة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قـانون جنائي و علوم جنائيـة

بعنوان

المسؤولية الجنائية الناجمة عن الإتجار بالبشر وفقا للقانون 23-04

إعداد الطلبة :

– سلامة حسام الدين

– عمارة رفيدة

إشراف الأستاذ :

مقران ريمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
ثابت دنيازاد	أستاذ	رئيسا
مقران ريمة	استاذ محاضر – أ –	مشرفا
بوساحية السايح	أستاذ	مناقشا

السنة الجامعية: 2023–2024

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد

في هذه المذكرة من أراء

" متى إستعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً "

الفاروق عمر ابن الخطاب

شكر و العرفان

بداية نحمد الله عز و جل و نثني عليه الخير كله في إتمام هذه المذكرة

نتقدم بأسمى عبارات الشكر و العرفان و التقدير إلى

الأستاذة المشرفة مقران ريمة اعترافا لها بالفضل و الامتنان

على حسن المعاملة و دقة التوجيه و الإشراف من أجل إتمام هذه المذكرة

نشكر كذلك كل أساتذة القانون الجنائي و منهما عضوي لجنة المناقشة الأستاذة ثابت دنيازاد و الأستاذ بوساحية السايح جزيل الشكر على ما اكتسبناه من معارف طيلة هذه السنوات

الإهداء

إلى جدتي الغالية هذا ثمرة من ثمار دعواتك أهديك نجاحي و تخرجي رحمك الله و طيب ثراك بكل عطر

إلى من دعمني ووقف بجانبي في كل لحظة والدي العزيز أهديك هذا التخرج عرفانا بالجميل لكل تضحية بذلتها من أجلي ، هذا النجاح هو ثمرة من ثمار جهدك و تفانيك

إلى من كانت دائما مصدر قوتي و إلهامي أمي الغالية ، أهديك هذا التخرج تقديرا و إمتنانا لكل ما بذلته من أجلي

إلى إخوتي الاعزاء شكرا على وجودكم و دعمكم

إلى من كانت رفيقتي في كل خطوة على طريق العلم و المعرفة ، إلى من شاركتني الأمل و الطموح ، اتمنى أن يكون هذا التخرج بداية لمزيد من النجاحات لك ، زميلتي " عمارة رفيدة"

سلامة حسام الدين

الحمد لله الذي هيأ لي البداية و يسر لي الطريق و طيّب لي المنتهى .

أهدي تخرجي إلى من أحمل اسمه بكل فخر ،إلى من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل "أبي الغالي".

إلى التي ساندتني و ألهمتني لمواصلة مسيرتي و سهلت لي الشدائد بدعائها "أمي الحبيبة ".

إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير السند "إخوتي الأعزاء".

إلى عائلتي التي آمنت بي و ساهمت في نجاحي .

إلى من رافقني في المشوار الجامعي و لم يتوقف يوما عن دعمي ، زميلي "سلامة حسام الدين "

عمارة رفيدة

قائمة المختصرات :

ق.إ.ب = قانون الإتجار بالبشر

ق.إ.ج = قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع = قانون العقوبات

ص = صفحة

المقدمة

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر جريمة حديثة ظهور الا ان لها أساس تاريخي كبير في الرق حيث كان الرق يعد جزءا اساسيا من النظام الاجتماعي في الحضارات القديمة حيث كان للرق مصدران اساسيان في ذلك الوقت هما الحرب و إسار الدين و نتيجة لذلك تفنن الإنسان في استعباد اخيه الإنسان كما لم تحارب الديانات السائدة في ذلك الوقت كالمسيحية و اليهودية الرق بل شرعته و نظمته مما سمح له بالإستمرار حيث لم يكن يعترف للعبيد بالشخصية القانونية فكان يمكن إمتلاكهم و دفعهم لممارسة شتى الأفعال التي تهين الكرامة الإنسانية و ان رفضوا أداء أوامر سادتهم يمكن أن يتم تعذيبهم بشتى الطرق بل و حتى قتلهم دون ان تكون هناك اي مسائلة جزائية لهم و إستمر الوضع على حاله الى غاية ظهور الإسلام الذي عمل على تجفيف منابع الرق و فتح الباب من اجل تحرير الرقيق .

و بعد اكتشاف القارة الامريكية كانت الدول الكبرى تقوم بتصدير العبيد من المستعمرات من اجل ممارسة الأعمال الشاقة عليهم و إستمر الوضع على حاله الى غاية الاعتراف بحقوق الإنسان بعد قيام الثورة الفرنسية حيث ألغت غالبية الدول نظام الرق .

و بالنظر الى التطور الاجتماعي و التكنولوجي الذي وصلنا اليه في العصر الحديث وبعد اندثار الرق ظهر الإتجار بالبشر كجريمة من الجرائم المنظمة التي يتم إرتكابها من جماعات إجرامية منظمة على درجة عالية من التنظيم و الدقة و في اقليم العديد من الدول و ذلك بالنظر للعائدات المادية الكبيرة التي يدرها الإتجار بالبشر على هاته جماعات إضافة لكون الإنسان سلعة لا تنتهي بعد استخدامها لمرة واحدة على عكس الاسلحة و المواد الغير المشروعة الاخرى.

و تكون هاته الجماعات الاجرامية مسؤولية جنائيا على اساس فكرة حرية الاختيار التي أتت بها المدرسة التقليدية فالإنسان حر في أفعاله فإما ان يمتنع عن هاته الافعال أو أن يقوم بإرادة حرة سليمة بإتيان هذا الفعل رغم علمه أنه مجرم فتقوم في حقه المسؤولية الجنائية و يسأل عن هاته الافعال .

- أهمية الموضوع :

تنقسم اهمية المسؤولية الجنائية عن الإتجار بالبشر الى اهمية علمية و اهمية عملية

- **الأهمية العلمية :** تتمثل الأهمية العلمية لموضوع المسؤولية الجنائية عن الإتجار بالبشر في كونه يبين الإطار القانوني الذي تبناه المشرع في اطار إستراتيجيته لمكافحة الإتجار بالبشر و الوقاية منه بالنظر لأن هاته الجريمة اصبحت تثير قلق المجتمع الدولي ككل و منهم الجزائر بالنظر لخطورتها فهي لا تنال فقط من حياة الإنسان بل من حياته و كرامته فهي تذله و تهينيه و تعتبر جريمة الإتجار بالبشر ثالث اخطر جريمة صنفتها الامم المتحدة حيث اصبحت تعتبر مشكلة اقليمية و دولية تسعى الدول لمكافحتها .

- **الأهمية العملية :** تتمثل الأهمية العملية لموضوعنا في بيان احكام المسؤولية الجنائية التي تضمنها المشرع في قانون الإتجار بالبشر و هو ما سيمكن من تحديد مسؤولية الجنائية لكل الجناة عن إرتكاب جريمة الإتجار بالبشر و حجم العقاب عن الافعال التي يرتكبونها حسب درجة مساهمة كل واحد منهم في جريمة الإتجار بالبشر و كذلك في تحديد الحالات التي تقوم فيها المسؤولية الجنائية عن الإتجار بالبشر و إن كان يمكن أن توجد حالات تنتفي فيها المسؤولية الجنائية عن الإتجار بالبشر .

- أهداف الدراسة :

تتمثل أهداف دراستنا لهذا الموضوع فيما يلي :

- بيان المقصود بالإتجار بالبشر ضمن قانون 23-04 المتعلق بالإتجار بالبشر .

- تحديد نطاق المسؤولية الجنائية بالنسبة للشخص الطبيعي و المعنوي .

- تحديد حالات التي يمكن أن تنتفي فيها المسؤولية الجنائية عن الإتجار بالبشر.

- توضيح الإجراءات الخاصة التي يأتي بها الق.إ.ب المتعلق بالإتجار بالبشر لمكافحة هاته الجريمة.

- إبراز أليات التعاون الدولي التي يمكن اللجوء إليها ضمن قانون الإتجار بالبشر.

أسباب اختيار الموضوع

تنقسم أسباب اختيارنا للموضوع الى اسباب ذاتية و موضوعية سنبينها فيما يلي :

- **الأسباب الذاتية:**

- الرغبة في دراسة موضوع المسؤولية الجنائية عن الإتجار بالبشر كونها تعد من المواضيع الشيقة للدراسة.

-توافق الموضوع مع التخصص الأكاديمي و الميول الشخصية للبحث في المجالات التي لها علاقة بالإتجار بالبشر .

- **الأسباب الموضوعية :**

- حداثة قانون الإتجار بالبشر و الأليات الحديثة التي أتى بها لمكافحة هذه الجريمة.

- ابراز كافة الجوانب المتعلقة بالمسؤولية الجنائية المترتبة عن الإتجار بالبشر في القانون الجديد.

- **الدراسات السابقة :**

بالنظر لحداثة صدور القانون 23-04 المتعلق بالإتجار بالبشر فإننا لم نجد الكثير من العنأوين التي تناولت هذا الموضوع بدراسة و من هاته دراسات نذكر منها :

- أطروحة دكتوراه بعنوان الاسس القانونية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر- دراسة مقارنة- ، للباحثة هدى بن جيمة ، مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في تخصص القانون الجنائي الدولي ، بجامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ، 2019-2020 .

تختلف دراستنا عن هاته الاطروحة في كونها تمت في ظل القانون القديم 09-01 بينما دراستنا تمت في ظل القانون الجديد 23-04 كذلك فإن المسؤولية الجنائية عن جريمة الإتجار بالبشر تم تناولها كعنصر في هاته الاطروحة بينما دراستنا تتمحور حول المسؤولية الجنائية في كل من الفصل الأول و الفصل الثاني.

- أطروحة دكتوراه بعنوان المسؤولية الجنائية عن جرائم الإتجار بالبشر في التشريعين اليمني و المصري - دراسة مقارنة - للباحثة الطاف عبد الله عبد الله سهيل ، مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، جامعة عين الشمس ، كلية الحقوق ، قسم القانون ، مصر ، سنة 2019

تختلف دراستنا عن هاته الدراسة في كونها تتناول موضوع المسؤولية الجنائية عن الإتجار بالبشر في كل من القانونين المصري و اليمني بينما دراستنا فتتنأول المسؤولية الجنائية عن الإتجار بالبشر في قانون الإتجار بالبشر فقط.

– أطروحة دكتوراه بعنوان جرائم الإتجار بالبشر في القانون الدولي ، للباحثة جعفر خديجة ، مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون دولي ، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، الجزائر ، 2018–2019 .

تناولت هاته الدراسة موضوع الإتجار بالبشر من الجانب الدولي و كذلك تمت بناء على ما ورد بخصوص الإتجار بالبشر في قانون الإتجار بالبشر سابقا بينما دراستنا فتتنأول موضوع الإتجار بالبشر من زاوية المسؤولية الجنائية الناجمة عنها و وفقا لما ورد في قانون الإتجار بالبشر الذي ألغى ما تم نص عليه في قانون العقوبات سابقا.

– **الصعوبات :**

– بالنظر لحداثة صدور قانون الإتجار بالبشر فإننا وجدنا القليل من المراجع التي تناولت موضوع الإتجار بالبشر وفقا للقانون الجديد.

– قلة المراجع التي تناولت موضوع الإتجار بالبشر من ناحية المسؤولية الجنائية .

– **الإشكالية :**

بناء على ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية :

كيف نظم المشرع الجزائري أحكام المسؤولية الجنائية في قانون الإتجار بالبشر 23–04 ؟

– **المنهج :**

في دراستنا لهذا الموضوع اعتمدنا على كل من المنهج الوصفي و المنهج التحليلي.

– **المنهج الوصفي** : اعتمدنا على المنهج الوصفي من اجل تحديد المقصود بالإتجار بالبشر ضمن قانون 23–04 و لبيان الاركان التي تتكون منها جريمة الإتجار بالبشر.

– **المنهج التحليلي** : اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي من اجل دراسة النصوص القانونية التي اتى بها قانون 23–04 المتعلق بالإتجار بالبشر و إبراز احكام المسؤولية الجنائية منه.

- التصريح بالخطة :

و من اجل الإجابة عن الإشكالية سابقة الذكر قمنا بتقسيم موضوعنا الى فصلين حيث سندرس في الفصل الأول **الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجنائية عن الإتجار بالبشر** و من اجل ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل بدوره الى ثلاثة مباحث حيث سنتناول في المبحث الأول **مفهوم جريمة الإتجار** بالبشر أما في المبحث الثاني فسندرس **اركان جريمة الإتجاربالبشر** بينما في المبحث الثالث فسندرس **الأحكام الجزائية لجريمة الإتجار بالبشر** .

أما الفصل ثاني فخصصناه لدراسة **الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجنائية عن الإتجار بالبشر** و قمنا بتقسيمه الى مبحثين سنتناول في المبحث الأول منه **أليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر وطنيا** أما في المبحث الثاني فسندرس **التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر.**

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجنائية عن الإتجار بالبشر

مقدمة الفصل الأول:

تعتبر المسؤولية الجنائية حصيلة أركان الجريمة مجتمعة تؤدي عند ثبوتها الى خضوع الجاني لجزاء جنائي يقرره القانون و توقعه الدولة بحكم قضائي فالجاني عند إتيانه لفعل من أفعال المكونة لجريمة الإتجار بالبشر يكون مسؤولا جنائيا أمام الدولة منذ لحظة وقوعها.

و تنقسم بذلك المسؤولية الجنائية لاحكام موضوعية و لاحكام اجرائية فالاحكام الموضوعية تبين ماهية الفعل الذي يأتيه الجاني ليكون مسؤولا جنائيا في جريمة الإتجار بالبشر و القصد من وراء اتيانه لهذا الفعل و طبيعة العقوبة على مرتكب هذا الفعل و الاطراف الذين يكونون مسؤولين جزائيا عن جريمة الإتجار بالبشر و إذا ما كان يمكن أن توجد هناك حالات تنتفي بها المسؤولية الجنائية عن الإتجار بالبشر .

المبحث الأول : مفهوم جريمة الإتجار بالبشر

تعد جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم حديثة ظهور فهي ليست من الجرائم التقليدية البسيطة المعروفة لدى العامة فمصطلح " الإتجار " و " البشر " لا يرتبطان عادة الا بهاته الجريمة التي تعد من الجرائم التي تخلف ضررا على الدولة من نواحي الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و من اجل تحديد مفهوم الإتجار بالبشر قمنا بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب حيث سنتناول في المطلب الأول تعريف الإتجار بالبشر و في المطلب الثاني خصائص الإتجار بالبشر و في المطلب الثالث تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم

المطلب الأول : تعريف جريمة الإتجار بالبشر

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم الخطيرة التي لها مدى دولي و داخلي ، ففي العادة فإن التشريع لا يعرف الجرائم بل يترك ذلك الى الفقه ، الا أنه في جريمة الإتجار بالبشر نجد أن غالبية التشريعات و الإتفاقيات الدولية تولت تعريف هاته الجريمة بالإضافة لما تنأوله الفقه من تعريف ، و عليه من اجل ابراز اهم هذه التعريفات قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الأول منه التعريف الفقهي أما في الفرع الثاني منه التعريف التشريعي

– الفرع الأول : التعريف الفقهي لجريمة الإتجار بالبشر

ذهب جانب من الفقه الى تعريف الإتجار بالبشر بأنها عملية إيواء ، أو توظيف شخص عن طريق الخطف ، أو تهديد ، أو الإكراه ، أو الخدمات ، أو الإحتيال بهدف إستغلاله في نشاط غير قانوني .

– في حين ذهب جانب أخر من الفقه الى تعريف الإتجار بالبشر أنه فعل يقع على الإنسان من خلال أي وسيلة قسرية ، بهدف إستغلاله ماديا و تحقيق الربح منه.[1]

– كما يمكن تعريف الإتجار بالبشر على أنه عملية تطويع الأشخاص ، و نقلهم من خلال إستعمال العنف ، أو إستغلال منصب ، أو الظروف الخاصة بالضحايا ، أو بالخدعة ، أو بعمليات الإكراه الاخرى ، و ذلك لإستغلال البشر جنسيا أو اقتصاديا لمصلحة أشخاص اخرين

[1] فخار هشام ، الإتجار بالبشر لغرض الإستغلال في البغاء ، مجلة المحلل القانوني ، المجلد 01 ، العدد 02 ، الجزائر ، 2019-12-31 ، ص44

كالمهربين ، و الوسطاء ، و ملاك بيوت الدعارة ، و منظمات الجريمة و لكل من لديه القدرة المالية و يريد شراء الأشخاص و أعضائهم.[1]

– الفرع الثاني : التعريف التشريعي لجريمة الإتجار بالبشر

نظرا لخطورة جريمة الإتجار بالبشر فقد تم نص عليها في معظم القوانين الوطنية و هو ما سنتولى بيانه في هذا الفرع .

أولا – تعريف جريمة الإتجار بالبشر في القانون الفرنسي :

نصت المادة 225 من ق.ع الفرنسي على الإتجار بالبشر أنه فعل من يقوم بتجنيد شخص ، أو نقلها ، أو تنقيله ، أو إيوائه ، أو استقباله ، في مقابل مكافأة ، أو أي ميزة ، أو وعد بمكافأة ، بقصد وضعه تحت تصرفه أو تصرف الغير و لو لم يكن معروفا سواء للسماح بإرتكاب ضد هذا الشخص جرائم البغاء ، أو أفعال العنف ، أو الإعتداءات الجنسية ، أو إستغلاله في التسول ، أو وضعه في ظروف عمل ، أو إيواء تتعارض مع كرامته أو إكراه هذا الشخص على إرتكاب اي جناية أو جنحة.[2]

ثانيا – تعريف جريمة الإتجار بالبشر في القانون الأمريكي :

اتخذت الولايات المتحدة الامريكية موقفا حازما لمكافحة الإتجار بالبشر داخل حدودها و خارجها ، حيث أصدرت الولايات المتحدة الامريكية قانونا لحماية ضحايا الإتجار بالبشر عام 2000 ، و هو أول قانون فيدرالي تنشئه الولايات المتحدة لحماية ضحايا الإتجار بالبشر و مقاضاة المتاجرين و قد اجري عليه تعديل في 2003 و 2005 و 2008[3] ، و يعرف قانون حماية ضحايا الإتجار بالبشر في المادة 103 الأشكال القاسية للمتاجرة بالبشر بما يلي تعني عبارة الأشكال القاسية للمتاجرة بالبشر[4] :

[1] بن مساهل الاء الرحمان ، سالم نسرين ، جريمة الإتجار بالبشر كتهديد للأمن الإنساني : الأبعاد و أساليب المواجهة ، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 30-06-2020، ص 95

[2] السعيد العمراوي ، جرائم الإتجار بالبشر و سبل مكافحتها في القانون الدولي و الداخلي - دراسة مقارنة - ، طبعة 2019 ، دار هومه ، الجزائر ، ص38

[3] وجدان سليمان ارتيمه ، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2014 ، ص 105

1 – المتاجرة بالبشر لأغراض جنسية تنطوي على إستخدام القوة ، أو الإحتيال ، أو الإكراه من أجل ارغام شخص على القيام بعمل جنسي لغرض تجاري ، أو اذا كان شخص المرغم لم يبلغ بعد الثامنة عشر.

2 – إستخدام القوة أو الإحتيال أو الخداع من اجل تجنيد شخص ما ، أو إيوائه ، أو نقله أو اتاحته للاخرين و ذلك لغرض اخضاعه رغما عنه ، و دون ارادته لخدماته أو لغرض تسخيره للاعمال البشرية من أجل تسديد دين ما ، أو لغرض استعباده. [1]

ثالثا – تعريف جريمة الإتجار بالبشر في القانون الجزائري :

صدر القانون رقم 23–04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 7 ماي سنة 2023 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته ليعرف العديد من مصطلحات فيه في نص المادة 2 منه حيث عرف الإتجار بالبشر على أنه :

تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو اكثر بواسطة تهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الإختطاف ، أو الإحتيال أو الخداع أو اساءة إستعمال السلطة أو الوظيفة أو إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الإستغلال .

و يشمل الإستغلال خصوصا ، إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو إستغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .

كما يعد إتجارا بالبشر ، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من اجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل ، لأي غرض من الأغراض و لأي شكل من الأشكال .

من خلال هذا تعريف نلاحظ أن المشرع الجزائري بإصداره للق.إ.ب و إلغائه لنص المادة 303 مكرر 04 من ق.ع ، قد إستبدل مصطلح الإتجار بالأشخاص و هي تسمية منتقدة ، لأنه يشمل الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي رغم أن طبيعة هذه الجريمة تقع فقط على الإنسان و أن الصياغة الأدق هي الإتجار بالبشر [2].

[1] وجدان سليمان ارتيمه ، المرجع السابق ، ص 106

[2] عثامنية كوسر ، القصور التشريعي في جريمة الإتجار بالأشخاص في ظل القانون 09–01 ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، الجزائر ، 20–06–2022 ، ص 317

كما كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 مكافحة الإتجار بالبشر في نص المادة 39 في الفقرة الأخيرة منه بنصه على ما يلي « يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والإتجار بالبشر »[1] و هو ما يعكس الإهتمام الكبير الذي أولاه المشرع لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر بتكريسها ضمن نصوص دستور ايضا

المطلب الثاني : خصائص جريمة الإتجار بالبشر

تتميز جريمة الإتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم و ذلك بالنظر للخصائص التي تتمتع بها و بما أن خصائص جريمة الإتجار بالبشر كثيرة فإننا سنكتفي بذكر اهمها من خلال تقسيمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع .

– الفرع الأول : جريمة الإتجار بالبشر الإتجار بالبشر من الجرائم المنظمة

تدخل جريمة الإتجار بالبشر تحت طائفة الجريمة المنظمة، إذ تمارس من طرف عصابات إجرامية احترفت الجريمة وجعلت من الإجرام محورا ومجالا لنشاطها ومصدرا لدخلها وعائداتها وتهدف هذه الجريمة إلى توليد نفقات مالية ضخمة سريعة التنقل عبر وسائط متعددة.

وما يميز السلوك الإجرامي المنظم أنه يقوم على عدة عناصر نذكرها في ما يلي :

أولا – عنصر التنظيم :

بمعنى أنه يعود في إطار هذه الجريمة إلى وجود نظام متناسق من خلال تقسيم الأدوار بين الأعضاء و تحديد علاقتهم فيما بينهم و بين المنظمة الإجرامية ككل ، و بيان ألية العمل مما ينفي إرتكاب الجريمة بصورة منفردة أو بشكل عشوائي. [2]

[1] التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20/442 في الجريدة الرسمية العدد 82 بتاريخ 2020-12-30

[2] طالب خيرة ، جرائم الإتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية – رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون – ، قسم الحقوق من كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2017-2018 ، ص 48

ثانيا – نفاذ النشاط الإجرامي عبر حدود الدول :

أدى التطور التكنولوجي و التقدم العلمي إلى عولمة الإجرام المنظم و ذلك من خلال توظيف عنصر المعلوماتية في الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود ، خاصة و أن الرسائل الإلكترونية يتم إرسالها و تلقيها دون أدنى إمكانية لتعقبها و الحيلولة دون وصولها إلى المرسل إليه.[1]

ثالثا – البناء الهرمي :

يتكون البناء التنظيمي في الجريمة المنظمة من أبنية فرعية و رتب متسلسلة و تنوع و تباين في التدرج الهرمي للسلطة يترأسها قائد واحد أو تتكون من عائلات كل عائلة يترأسها قائد حيث يتم توزيع المهام على أفرادها بعد تحديد الجرائم المقرر إرتكابها و توقيت و أسلوب إرتكاب كل منها و تعمل المنظمة الإجرامية على توفير إحتياجات كل أعضائها حتى تضمن ولائهم.[2]

رابعا – إستعمال العنف أو التهديد به :

القوة و التحكم من العناصر الأساسية المميزة للجريمة المنظمة و التي يمكن أن تتحقق من خلال النشاطات و الأفعال الإجرامية التي ترتكبها لتحقيق الدخل أو دعم قوة الجماعة ، و قد يتم إستعمال العنف للمحافظة على الولاء ، و تشمل أعمال العنف التي تلجأ إليها عصابات الإجرام المنظم مختلف الأشكال دون إستثناء و التي تصل إلى حد القتل أو الحرق المتعمد أو التفجير و الخطف و غيرها من الأشكال.[3]

– الفرع الثاني: جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم المركبة

تتكون جريمة الإتجار بالبشر من سلسلة من الأفعال الاجرامية بحيث يشكل كل فعل من هذه الأفعال جريمة مستقلة ، حيث تبدأ الحلقة من هذه الجرائم بخطف شخص أو اغوائه بقصد استقطابه أو تجنيده و تستمر بنقله أو اخراجه من دولة المصدر بطريقة غير قانونية الى الدولة المعنية ، و قد يرتبط أو يقترن بهذه الجرائم العديد من الأفعال الاجرامية الأخرى مثل النصب و الإحتيال و تزوير الوثائق للسفر و لا تنتهي بذلك سلسلة الافعال الاجرامية بل قد يلحقها العديد

[1] طالب خيرة ، المرجع السابق ، ص 48

[2] لمياء بن دعاس ، جريمة الإتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية – اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص علوم جنائية – ، قسم الحقوق من كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 01 ، الجزائر ، 2017–2018 ، ص 22

[3] لمياء بن دعاس ، المرجع نفسه ، ص 23

من أفعال الإستغلال ، و يجب عدم الخلط بين جريمة الإتجار بالبشر و بين الجريمة المتتابعة الافعال فالجريمة متتابعة الأفعال تفترض أفعالا متعددة تتميز بأمرين الأول انها متماثلة و الثاني ان كلا منهما تعد جريمة في حد ذاتها و لو اكتفى الجاني به لعوقب من اجله الا ان القانون يعالجها عادة على اساس انها جريمة واحدة نظرا لتماثل الافعال الاجرامية فلا يوقع سوى عقوبة واحدة ، و تتماثل جريمة الإتجار بالبشر مع الجريمة المتتابعة الافعال في انها تتكون من أفعال متعددة يجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الإجرامي المستهدف بها و هو إستغلال المجني عليه الا أنها تختلف عنها في عنصر جوهري مهم و هو عدم تماثل الافعال الاجرامية المكونة لجرائم الإتجار بالبشر ففعل الاستقطاب أو التجنيد يختلف عن فعل النقل أو الترحيل أو أو الاستقبال أو غير ذلك من الافعال التي تقع على المجني عليه ضحية الإتجار. [1]

– الفرع الثالث: جريمة الإتجار بالبشر الجرائم الواقعة على الأشخاص

إن موضوع جريمة الإتجار بالبشر هو البشر أو الإنسان اذ ان الذي يقع عليه الإعتداء بسبب نقله من قبل الجاني أو تجنيده أو ايوائه أو استقباله هو الإنسان ، و قد يبدو ان جريمة الإتجار بالبشر هي من الجرائم الواقعة على الاموال طالما أن الهدف الرئيسي للجاني من هذه الجريمة هو الحصول على المال من وراء الإتجار بالبشر ، و هذا غير صحيح لأن العبرة في تحديد نوع الجريمة هي بتحديد الحق المعتدى عليه و أن الحق المعتدى عليه في جريمة الإتجار بالبشر هو حق الإنسان في الحرية أو الكرامة مثل أن جريمة القتل قد تكون بدافع الأنتقام و قد تكون بدافع الحصول على مبلغ من المال لكن مع ذلك لا يمكن القول بأن الجاني قد إرتكب جريمة من الجرائم الواقعة على الاموال إنما إرتكب احدى الجرائم الواقعة على الأشخاص و هي جريمة القتل ، اذ ان الذي وقع عليه الإعتداء هو الإنسان أما حصول الجاني على المال من وراء إرتكاب القتل فهو الهدف أو الباعث على إرتكاب القتل لذا فإنه لا يؤثر على تغيير نوع الجريمة من حيث الحق المعتدى عليه. [2]

المطلب الثالث : تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم

تعد جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم التي تتكون من العديد من الأفعال و هو ما أدى الى تقاطع العديد من هاته الافعال مع جرائم اخرى و هو ما من شأنه ان يؤدي في الكثير من الأحيان

[1] وجدان سليمان ارتيمه ، المرجع السابق ، ص 152-151

[2] دوب نصيرة ، التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين و جريمة الاتجار بالبشر ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 01 ، العدد 09 ، الجزائر ، مارس 2018، ص 537-536

الى حدوث خلط بين جريمة الإتجار بالبشر و العديد من الجرائم الأخرى مما يجعل القضاة يقعون في لبس في تكييف هاته الافعال رفعا لهذا اللبس سنتولى تمييز بين جريمة الإتجار بالبشر و اهم الجرائم المشابهة لها من خلال تقسيمنا هذا المطلب الى ثلاثة فروع سنتولى في الفرع الأول منها تمييز بين جريمة الإتجار بالبشر و تهريب المهاجرين و في الفرع الثاني منها تمييز بين جريمة الإتجار بالبشر و جريمة الاختطاف أما في الفرع الثالث سنتولى تمييز بين جريمة الإتجار بالبشر و جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

الفرع الأول : تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن جريمة تهريب المهاجرين

عادة ما يحدث خلط بين الافعال المكونة لجريمة الإتجار بالبشر و جريمة تهريب المهاجرين بالنظر للتشابه الكبير بينهما و سنتولى من خلال هذا الفرع بيان أوجه التشابه و أوجه الاختلاف بين جريمة الإتجار و تهريب المهاجرين.

أولا – أوجه التشابه بين جريمة تهريب المهاجرين و جريمة الإتجار بالبشر :

يوجد العديد من العناصر التي تتشارك فيها كلا من جريمة تهريب المهاجرين و جريمة الإتجار بالبشر نذكر منها :

– الهجرة و الإنتقال : تشترك الجريمتين في تعدد مكان إرتكابهما فالهجرة غير المشروعة من الضروري ان يتم نقل المهاجرين الى دولة المقصد ، أما جريمة الإتجار بالبشر فيتعدد مكان إرتكابها بتحويل الضحايا من دول المنشأ الى دول المقصد.

– الكسب المادي : يدفع مبلغ من المال لنقل الأشخاص بطريقة غير قانونية عبر الحدود الدولية في كلتا الجريمتين.

– المسائلة القانونية : لا يتعرض المهاجرون غير الشرعيون و الأشخاص المتاجر بهم الى المسائلة القانونية كونهم ضحايا هاته الجريمة.[1]

[1] هدى بن جيمة ، الاسس القانونية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر - اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فرع القانون الجنائي الدولي - ، قسم الحقوق من كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس ، الجزائر ، 2019-2020 ، ص53-52

ثانيا – أوجه الإختلاف بين جريمة تهريب المهاجرين و جريمة الإتجار بالبشر :

1– الوسيلة المستعملة : تتطلب جريمة الإتجار بالبشر إستعمال وسائل لتنفيذها كاللجوء الى القوة أو التهديد بها ، أو الخداع و الإحتيال ، أو إستغلال حالة الضعف بينما لا تتطلب جريمة الهجرة الغير المشروعة هاته الوسائل. [1]

2– قصد الإستغلال : تتنوع أوجه إستغلال الضحية في جريمة الإتجار بالبشر و هذا ما لا يتوافر في جريمة الهجرة الغير المشروعة.

3– العبور للحدود : لا تقوم جريمة الهجرة الغير المشروعة اذا لم يكن هناك عبور للحدود أما جريمة الإتجار بالبشر فليس من الضروري العبور للحدود لإمكانية إرتكابها داخل حدود الدولة الواحدة. [2]

4– مصدر الربح : تشكل العوائد التي تأتي من إستغلال ضحايا جريمة الإتجار بالبشر مصدر ربحها ، أما جريمة الهجرة الغير الشرعية فإن مصدر ربحها يتمثل في اجرة التهريب التي يدفعها المهاجر الغير قانوني.

5– إستمرار العلاقة بين الضحية و الجاني : لا تستمر العلاقة بين الجاني و المهاجر غير الشرعي في جريمة الهجرة الغير المشروعة بل تنتهي عند وصوله الى وجهته ، بينما تبقى العلاقة قائمة بين الجاني و الضحية في جريمة الإتجار بالبشر و مرد ذلك لإستغلال الضحية في كافة أوجهه من طرف الجاني فطالما ان عملية الإستغلال قائمة فإن العلاقة قائمة و تنتهي بانتهائها.[3]

6 – موافقة الضحية : تظهر موافقة الضحية البارزة في جريمة تهريب المهاجرين و إن تمت تحت ظروف خطيرة و مهينة بالنسبة لضحاياها ، أما بالنسبة لجريمة الإتجار بالبشر فتنعدم موافقة الضحية لأنها تنفذ باستعمال القوة أو التهديد بها أو أساليب الخداع و التحايل. [4]

7– درجة الجريمة : تعد جريمة الهجرة الغير الشرعية جريمة ضد الدولة و سلامة امنها الوطني بينما جريمة الإتجار بالبشر فهي جريمة ضد الأشخاص و تهدد سلامة البشر.

[1] هدى بن جيمة ، المرجع السابق، ص53
[2] دوب نصيرة ، المرجع السابق ، ص539
[3] هدى بن جيمة ، المرجع نفسه ، ص54
[4] دوب نصيرة ، المرجع نفسه ، ص539

8- التصريح بالاقامة : يجوز لضحايا جريمة الإتجار بالبشر الحصول على التصريح بالاقامة في الدولة التي تم إستغلالها على اراضيها ، بينما لا يحق للمهاجرين الغير الشرعيين الحصول على إقامة بل يردون الى دولهم الاصلية.[1]

الفرع الثاني : التمييز بين جريمة الإتجار بالبشر و جريمة الاختطاف

تشترك كل من جريمتي الخطف و جريمة الإتجار بالبشر في فعل الخطف و هو ما يؤدي الى صعوبة التفريق بينهما فالخطف قد يشكل جريمة قائمة بذاته أو فعل من أفعال الإتجار بالبشر و سنتولى من خلال هذا الفرع بيان أوجه التشابه و الاختلاف بين جريمتي الاختطاف و تهريب المهاجرين.

أولا – أوجه التشابه بين جريمة الإتجار بالبشر و جريمة الخطف :

1 – تتشارك الجريمتان في نفس محل الجريمة و هو الإنسان.

2 – جريمة الإتجار بالبشر و جريمة الخطف من الجرائم المركبة و يعتبر الخطف من الوسائل المستعملة في إرتكاب جريمة الإتجار بالبشر[2].

ثانيا – أوجه الاختلاف بين جريمة الإتجار بالبشر و جريمة الخطف :

1 – من حيث القصد الجنائي : في جريمة الإتجار بالبشر لا نكتفي بالقصد الجنائي العام بل يجب توافر القصد الجنائي الخاص و المتمثل في توافر نية إستغلال الضحية ، أما في جريمة الخطف فيشترط توافر القصد الجنائي العام و المتمثل في توافر نية نقل المجني عليه من مكان إلى اخر.

2 – من حيث المصلحة المحمية : من الواضح ان كلا الجريمتين تمثلأن اعتداء على حرية الإنسان و لكن يمكن القول ان الإعتداء في جريمة الإتجار بالبشر يقع بصفة اساسية على كرامته و ادميته باستعمال أبشع الوسائل و الطرق ، أما في جريمة الخطف فالاعتداء فيقع الإعتداء بصفة اساسية على حرية الإنسان فلا يكون الإنسان فيها سلعة معرضة للبيع و الشراء فيتحقق الغرض من الجريمة بنقل شخص من مكان إلى اخر في مكان معين أما في الإتجار بالبشر فلا تتوقف الجريمة بوقوع فعل الخطف و إنما هنا يبدأ إستغلال الضحية.

[1] هدى بن جيمة ، المرجع السابق ، ص 55
[2] لمياء بن دعاس ، المرجع السابق ، ص33

و عليه فإن الاحتجاز هو العنصر المشترك بين الجريمتين و للفصل بينهما يجب ان نبين أنه في حالة ما إذا وقع خطف لشخص من اجل إستغلاله فإننا نكون أمام جريمة الإتجار بالبشر و في غير ذلك من الحالات فإننا نكون أمام الخطف كجريمة مستقلة. [1]

الفرع الثالث : تمييز بين جريمة الإتجار بالبشر و الأعضاء البشرية

الفرع الثالث كثيرا ما يوجد هناك خلط بين جريمة الإتجار بالبشر و جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ذلك لأن الإتجار بالأعضاء البشرية يعد صورة من صور الإستغلال في جريمة الإتجار بالبشر و جريمة مستقلة بذاته كذلك و من خلال هذا سنبين أوجه التشابه و أوجه الاختلاف بين هاتين الجريمتين.

أولا – أوجه التشابه بين جريمة الإتجار بالبشر و الأعضاء البشرية :

1 – الغرض من كلا الجريمتين الحصول على منفعة مالية.

2 – ان محل الجريمتين هو الإنسان فكلاهما من الجرائم الواقعة على الأشخاص.

3 – لا يؤثر رضا المجني عليه في قيام الجريمتان.

4 – يعاقب على الشروع في جنح الإتجار بالبشر و الإتجار بالأعضاء البشرية.

5 – يمكن أن نتصور وقوع الجريمتين داخليا كما يمكن أن يكونا من الجرائم العابرة للحدود الوطنية من صور الجريمة المنظمة. [2]

ثانيا – أوجه الإختلاف بين جريمة الإتجار بالبشر و الأعضاء البشرية :

1 – يمكن أن تبدأ جرائم الإتجار بالأعضاء بفعل مشروع هو زراعة عضو أو جزء من عضو و لا تعتبر جريمة الا بعد مخالفة القانون المنظم لزراعة الأعضاء البشرية و هو قانون الصحة 18-11 عندنا ، أما الإتجار بالبشر لغاية نزع الأعضاء فهو عمل غير مشروع منذ البداية اذ يتحقق بإرتكاب أفعال الإتجار بالبشر.

[1] لمياء بن دعاس ، المرجع السابق ، ص 33

[2] بن موسى وردة ، جرائم الإتجار بالبشر ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2018-2019، ص98

2 – الإتجار بالأعضاء البشرية يقع على الأعضاء البشرية للإنسان الحي و الميت ، أما الإتجار بالبشر قصد نزع الأعضاء فهي لا تقع الا على انسان حي فقط[1] .

3 – الإتجار بالأعضاء البشرية يكفي فيها القصد الجنائي العام ، أما الإتجار بالبشر لغاية نزع الأعضاء يستلزم قصد جنائي خاص .[2]

المبحث الثاني : أركان جريمة الإتجار بالبشر

تؤثر جريمة الإتجار بالبشر على الكثير من الدول في العالم و منها الجزائر التي تولت تنظيم كافة عناصرها في قانون خاص اصدرته سنه 2023 من اجل مكافحة هاته الجريمة و منها من الأنتشار في المجتمع الجزائري و بالنظر الى ق.إ.ب نجد ان جريمة الإتجار بالبشر تتكون من ثلاثة اركان لكل ركن منها خاصة تميزه و من اجل دراسة هذه الأركان قمنا بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب سنتولى في دراسة المطلب الأول منه الركن الشرعي لجريمة الإتجار بالبشر و في المطلب الثاني الركن المادي لجريمة الإتجار بالبشر و في المطلب الثالث الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالبشر.

المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة الإتجار بالبشر

الأصل في الاشياء الاباحة فمن المفترض ان كل الافعال مباحة الا ما جرمه القانون بنص فلا يمكن أن نتصور وجود جريمة دون ركن شرعي الذي يعرف أنه نص التجريم الذي يضفي على الفعل أو الامتناع عن الفعل صفة غير مشروعة سواء كان هذا نص في ق.ع أو في قانون جزائي خاص مثل جريمة الإتجار بالبشر الذي يعد نص تجريم فيها هو الق.إ.ب و سنتولى دراسة الركن الشرعي لهاته الجريمة من خلال تقسيمنا هذا المطلب الى فرعين.

– الفرع الأول : تجريم الإتجار بالبشر في قانون العقوبات سابقا

كان المشرع ينظم جريمة الإتجار بالبشر في القسم الخامس مكرر تحت عنوان الإتجار بالأشخاص في نصوص المواد من 303 مكرر 04 الى 303 مكرر 15 من ق.ع.

حيث كانت تنص المادة 303 مكرر 04 من ق.ع على مايلي : « يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة

[1] بن موسى وردة ، المرجع السابق، ص99

[2] وجدان سليمان ارتيمه ، المرجع السابق ، ص321

أو إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الإستغلال.ويشمل الإستغلال إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو إستغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج.يعاقب على الإتجار بالأشخاص، بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج،إذا سهل إرتكابه حالة إستضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل. » [1]

نلاحظ من خلال نص المادة 303 مكرر 4 من ق.ع أن المشرع إستعمل مصطلحات يكتنفها الغموض و الإلتباس من حيث تحديد المعنى الملائم لها و ذلك أن الخطأ في فهمها قد يؤدي الى صرف النص القانوني عن الهدف أو الغاية التي يريدها المشرع .[2]

كما نلاحظ أن المشرع في تعريفه سابق للاتجار بالبشر قد وافق ما وضعه البروتكول الخاص بالوقاية و الملاحقة العقابية للاتجار بالأشخاص و على وجه الخصوص النساء و الأطفال الذي تبنته الامم المتحدة في عام 2000 ، الا أن إستعمال المشرع لهذا النوع من تعاريف يدفع القضاة الى توسع في تفسير نصوص مما يؤدي الى عدم تقيدهم بالمعنى الحرفي للنص. [3]

و في ظل القانون 09-01 المعدل ل ق.ع في 303 مكرر 4 منه كانت جريمة الإتجار بالبشر تعد جنحة يعاقب على عليها بالحبس من 3 سنوات الى 10 سنوات بالإضافة للغرامة تتحول الى جناية اذا إرتبطت بها ظروف تشديد .

[1] قانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 15 ، الصادرة في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس سنة 2009

[2] عثامنية كوسر ، المرجع السابق ، ص317

[3] عثامنية كوسر ، المرجع نفسه ، ص316

- الفرع الثاني : تجريم الإتجار بالبشر في القانون 04-23

نظرا لخطورة جريمة الإتجار بالبشر و الاضرار الوخيمة التي تحققها على جميع الاصعدة الغى المشرع القسم الخامس مكرر من الإتجار بالأشخاص في ق.ع و اصدر قانون خاص بالإتجار بالبشر هو ق.إ.ب.

حيث نص في المادة 1 منه « يهدف هذا القانون الى الوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته » و تولى في نص المادة 2 منه بيان معنى كافة مصطلحات المتعلقة بالإتجار بالبشر[1] و حسن فعل ذلك المشرع ، لأنه سيؤدي لتقييد القاضي بنص و تطبيقه له تطبيقا دقيقا إعتبر المشرع جريمة الإتجار بالبشر في نص المادة 40 منه جناية حيث رفع من مدة السجن فيها من 5 سنوات الى 15 سنة و نص على ظروف التشديد في نصوص موالية لها ، خلافا لما كان لما كان ينص عليه في نص المادة 303 مكرر 4 من ق.ع سابقا.

كما يلاحظ أن المشرع الغى فعل تسول من دائرة الإتجار بالبشر في ق.إ.ب ، خلاف لما كان منصوص عليه في نص المادة 303 مكرر 4 من ق.ع و أضاف الى فعل إستغلال السلطة إستغلال الوظيفة أيضا.

المطلب الثاني : الركن المادي في جريمة الإتجار بالبشر

ان مجرد التفكير في الجريمة لا يؤدي لقيام المسؤولية الجنائية في حق الجاني بلا لا بد ان تخرج لارض الواقع فلا وجود لجريمة دون ركن مادي و يتميز الركن المادي لجريمة الإتجار بالبشر بعدة عناصر تميزه عن غيره و سنتولى من خلال تقسيمنا هذا المطلب الى فرعين سنبين السلوك الإجرامي لهاته الجريمة و لجريمة الإتجار بالبشر و النتيجة المترتبة عنها.

- الفرع الأول : السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالبشر

من بين مكونات الركن المادي في جريمة الإتجار بالبشر السلوك الإجرامي الذي يتمتع بخصوصية تميزه عن بقية الجرائم الأخرى حيث يجب توفر أشكال و وسائل معينة لنكون أمام جريمة الإتجار بالبشر سنتولى ابرازها في التالي:

[1] انظر المادة 2 من قانون رقم 23-04 المتضمن قانون الإتجار بالبشر ، المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 32 ، الصادرة في 19 شوال عام 1444 الموافق 9 مايو سنة 2023

أولا أشكال السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالبشر :

نص المشرع الجزائري على عدة أشكال للسلوك الإجرامي سنتولى بيانها فيما يلي

1 – التجنيد : الأصل أن التجنيد هو عمل مادي يتجلى في جمع عدد من الناس لإلحاقهم بالجيش ، أما التجنيد في جريمة الإتجار بالبشر فهو يعرف على أنه جمع الأشخاص و استخدامهم باستخدام وسائل الترهيب أو الترغيب للأنظمام الى الجماعات الاجرامية المحلية أو الدولية الناشطة في مجالات متصلة بالإتجار بالبشر و اعدادهم ماديا و معنويا للعمل في خدمة هذه الجماعات الاجرامية [1]

أ – التجنيد القسري : هو عبارة عن مجموعة من الافعال ذات الطبيعة الإجبارية تسلب الضحايا الارادة و جوهر هذه الأفعال هو الاكراه بحيث يجعل هذه الضحايا مسخرة بيد المكره يوجهها نحو ما يريد من سلوك إجرامي.[2]

ب – التجنيد الخادع الكلي : هو اغواء ضحايا الاتجار بالبشر بوعود كاذبة و ايهامهم بوجود فرص عمل لهم عالية الاحمر و تحقيق مكاسب مالية على خلاف الحقيقة فلا تتبين الضحايا نوايا حقيقية للمتاجرين بالبشر الامر الذي يترتب عليه خداعهم و الاحتيال عليهم لتجنيدهم و استغلالهم و الاتجار بهم .[3]

ج – التجنيد الخادع الجزئي : و يقصد بذلك ان ضحايا الاتجار بالبشر قد يعلمون بأنهم سيوظفون في نشاط معين و لكن لا يعرفون تحت اية ظروف و يعني ذلك أن ضحية الإتجار قد توظف في وظيفة معينة في بلد المقصد ثم تفاجأ بوجود ضغوط معينة قد تصل الى الاكراه و الاجبار على ممارسة عمل غير مشروع.[4]

2 – النقل : هو فعل وارد في نص المادة 2 من ق.إ.ب و يعرف على أنه ذلك النشاط الذي يأتيه الجاني فيغير من مكان إقامة و وجود المجني عليه سواء كان النقل من مكان لأخر أو

[1] السعيد العمراوي ، المرجع السابق ، ص 212
[2] وجدان سليمان ارتيمه ، المرجع السابق ، ص 186
[3] السعيد العمراوي ، المرجع نفسه ، ص213
[4] السعيد العمراوي ، المرجع نفسه ، ص213-214

خارج الدولة إليها ليتحقق الإستغلال فيها و ان تم ذلك قسرا. [1] و يتخذ النقل عادة صورتين رئيسيتين هما :

يمكننا تحديد عدة شروط لكي يكون النقل جريمة من جرائم الإتجار بالبشر :

– ان يقوم الجاني بنقل أشخاص احياء مجتمعين أو منفردين ذكرا كان أو انثى قاصرا أو بالغة سواء ، بوسائل النقل البرية أو الجوية أو البحرية ، سواء بطريقة قانونية أو لا ، ولا يشترط اتمام عملية النقل أو الوصول إلى المقصد .[2]

– ان يكون النقل قد تم باحد الأساليب التي نص عليها المشرع اذا كان المجني عليه اكمل 18 عشر سنة و هي الإكراه و الخداع و إستغلال الوظيفة أو السلطة و دفع الاموال و إستغلال حالة الضعف ، أما اذا كان عمر الجاني أقل من 18 سنة فلا يشترط إستعمال هاته الوسائل لتقوم الجريمة .[3]

– ان يعلم الناقل بأن شخص أو الأشخاص الذين ينقلهم هم محل لجريمة الإتجار بالبشر و ان تتجه ارادته الى تحقيق فعل النقل بقصد إستغلالهم في وجه من أوجه الإتجار بالبشر.[4]

–توفر القصد الخاص و هو الإستغلال في احدى صور الإتجار بالبشر.[5]

3 – التنقيل : يعرف التنقيل على أنه متاجرة بالضحايا من خلال اعتبارهم سلعة متحركة يتم تدأولها من مكان لأخر و من شخص لآخر بما يخول لهؤلاء الأشخاص سلطة المالكين على ضحايا الإتجار بالبشر. [6]

و انقسم الفقه في تحديد المقصود من التنقيل حيث يذهب الإتجاه الأول إلى تمييز بين النقل و التنقيل فتنقيل هو تحويل الملكية الى شخص أخر أما النقل تحويل الأشخاص من مكان لآخر ، بينما يذهب اتجاه فقهي ثاني الى عدم تمييز بين نقل و التنقيل فنقل كفعل من أفعال الإتجار

[1] - نزار حمدي قشطة ، المواجهة التشريعية لجريمة الإتجار بالبشر في القانون العماني - دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 09 ، العدد 03 ، الجزائر ، 02-10-2018 ، ص 16

[2] السعيد العمراوي ، المرجع السابق، ص 215

[3] طلال ارفيفان شرفات ، جرائم الإتجار بالبشر – دراسة مقارنة – ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2012 ، ص 34

[4] السعيد العمراوي ، المرجع نفسه ، ص216

[5] وجدان سليمان ارتيمه ، المرجع السابق ، ص 193

[6] السعيد العمراوي ، المرجع نفسه ، ص 216

بالبشر يشمل فعل التنقيل فهم يرون ان تنقيل هو نقل قسري لشخص أو اكثر الى دولة اخرى فهو يتم بالإكراه أو باستخدام اي من الوسائل القسرية . [1]

4 –الإيواء : يقصد بالإيواء عامة أنه اخفاء ضحية عن انظار الناس و سلطات سواء كان هذا الإيواء في منزل الجاني أو مكان عمله أو أي مكان اخر ، أما الإيواء في جريمة الإتجار بالبشر هو توفير مكان امن لاقامة ضحايا الإتجار بالبشر في البلد المقصود ايواؤهم فيه أثناء فترة اقامتهم و تزويدهم بالطعام و الشراب أو توفير فرص عمل لهم تتضمن إستغلالهم في اعمال غير مشروعة.[2]

و الإيواء هنا يكون بإرادة الجاني فإن انعدمت الارادة انعدم معها الركن المادي و بالتالي لا تقوم المسؤولية الجنائية في حق مرتكبي هذا الفعل اذا كان يجبر الشخص تحت طائلة التهديد لجعل مسكنه مكان لإيواء المجني عليهم ، فهنا لا يتحقق الركن المعنوي لأنعدام ارادة الجاني و بالتالي لا يمكن أن تقوم المسؤولية الجنائية بحقه.[3]

5 – الإستقبال :

يمكن تعريف الإستقبال على أنه ذلك النشاط الذي يتضمن استقبال ضحية حال وصولها إلى المكان الذي تم استقطابها أو نقلها اليه ، بقصد إستغلالها على وجه من أوجه الإتجار بالبشر بأساليب تتصف بالخداع أو الإكراه أو إستغلال سلطة أو إستغلال حالة الضعف[4] ، و قد يستتبع فعل الاستقبال أفعال اخرى كالإيواء أو النقل أو الإستغلال مباشرة

و يتخذ الإستقبال صور التالية :

– إستلام الضحية في نقطة الوصول و تسليمها أو نقلها إلى مكان اخر .

– استلام الضحية في نقطة الوصول و القيام بأعمال الدلالة و الارشاد إلى مكان الإيواء.

– استلام الضحية في نقطة الوصول و القيام بإجراءت العبور و تسهيلها.[5]

[1] وجدان سليمان ارتيمه ، المرجع السابق ، ص193
[2] السعيد العمراوي ، المرجع السابق، ص 217
[3] السعيد العمراوي ، المرجع نفسه ، ص 217
[4] زهراء ثامر سلمان ، المتاجرة بالأشخاص ، - بروتكول منع الإتجار بالبشر و التزأمات الأردن به - ، الطبعة الأولى ، دار وائل للطباعة و النشر و التوزيع، الأردن ، 2012 ، ص 71
[5] زهراء ثامر سلمان ، المرجع السابق ، ص 72

ثانيا وسائل السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالبشر :

1 – الوسائل القسرية المكونة للسلوك الجرمي : لقد عدد المشرع الجزائري في تجريمه للاتجار بالبشر مجاريا البروتوكول الدولي وسائل تتصف بالعنف و هي التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف.[1]

أ– التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه: يقصد بهذه الوسيلة الإكراه بصورتيه المادية و المعنوية، فالتهديد بالقوة يعتبر صورة من صور الإكراه المعنوي أما استعمال القوة فيعتبر صورة للإكراه المادي.[2]

فضلا على إطلاق المشرع المجال لإمكان استخدام أي شكل للإكراه[3]، ليشمل بذلك الحالات التي تخرج عن استخدام القوة.

و في جرائم الإتجار بالبشر فإن مصدر القوة المادية هو الإنسان فمن أكره إحدى النساء على ممارسة الدعارة بقصد الإستغلال اعتبر مسؤولا لوحده عن الفعل إذ لا يسأل من خضع للإكراه جزائيا لأنه مسلوب الإرادة إذ حمله من صدر عنه الإكراه المادي على القيام بالفعل رغما عنه. [4]

يشترط لاعتبار الإكراه وسيلة من وسائل أفعال الإتجار بالبشر مايلي :

–عدم إمكانية التوقع : أي أن تكون القوة التي تعرض لها الشخص الخاضع للإكراه فجائية، فلا يكون المجني عليه ضحية الإتجار بالبشر قد توقع خضوعه لها لأنه إذا كان توقعها فعلا أو باستطاعته توقعها لكان بإمكانه تجنب الخضوع لها [5].

–استحالة الدفع: يقصد بها ان يكون الفاعل في موقع يستحيل عليه القيام بأي تصرف غير إرتكاب الجريمة، فلا يعد الإكراه متوفرا إذا كان بإستطاعته تجنب هذه القوة أو دفعها.[6]

و في المادة 2 من ق.إ.ب أورد المشرع صورة رئيسية من صور الإكراه المعنوي و هي أن يهدد الجاني المجني عليه باستخدام القوة المادية لإيذائه أو إيذاء شخص آخر إذا لم ينصاع لطلباته ،

[1] السعيد العمراوي ، المرجع السابق ، ص 220

[2] لمياء بن دعاس ، المرجع السابق ، ص74

[3] وجدان سليمان ارتيمه ، المرجع السابق ، ص 200

[4] وجدان سليمان ارتيمه ، المرجع نفسه ، ص203

[5] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، الطبعة الثامنة عشر ، دار هومه ، الجزائر ، 2019 ، ص 248

[6] أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص 248

و يستوي أن يكون التهديد بالجرح أو الضرب أو الاغتصاب أو القتل أو التهديد باستخدام السلاح أو إنزال ضرر غير محق.[1]

و لابد أن تتوفر عدة شروط للاعتداد بالإكراه المعنوي في جرائم الإتجار بالبشر و هي :

–التهديد باستخدام القوة المادية ضد الضحية .

–أن يتأسس لدى الضحية اعتقاد أن لدى الجاني القدرة على القيام بما هدده به .

–أن تتولد لدى الضحية الرهبة و الخوف مما قد يلحق به من أذى نتيجة آلقوة المادية التي هدد الجاني بإستخدامها.[2]

ب– الإختطاف:

يعرف الإختطاف على أنه "القبض على شخص أو حجزه و حرمانه من حريته بأي وسيلة كانت بالإكراه أو بالحيلة دون أمر من سلطة مختصة و حمل المخطوف على الأنتقال أو نقله من مكان لآخر دون إرادته و رضاه و منعه من الخروج بقصد معين "[3] ، أو هو "انتزاع شخص من مكان وجوده ووضعه في مكان آخر. [4]

2 –الوسائل غير القسرية المكونة للسلوك الجرمي : لقد أورد المشرع الجزائري في المادة 2 من ق.إ.ب مجموعة من الوسائل غير القسرية المتمثلة في الإحتيال أو الخداع،إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة،إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الإستغلال .

أ– الإحتيال أو الخداع : يعتبر كل من الإحتيال و الخداع من الوسائل غير القسرية لتنفيذ السلوك المادي في جرائم الإتجار بالبشر.[5]

و بالتالي الإحتيال في جريمة الإتجار بالبشر لا يعني تسليم المجني عليه المال للجاني بسبب استعمال هذا الأخير للطرق الإحتيالية المحددة في القانون ، و إنما يعني تسليم المجني عليه

[1] طلال ارفيفان شرفات ، المرجع السابق ، ص55

[2] لمياء بن دعاس ، المرجع السابق ، ص75

[3] السعيد العمراوي ، المرجع السابق ، ص223

[4] لمياء بن دعاس ، المرجع نفسه ، ص76

[5] محمد هاني شبيطة ، السياسة الجنائية في مكافحة الإتجار بالبشر– دراسة مقارنة – أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي ،جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، فلسطين ، 2018، ص 54

إلى تجار البشر بغرض إستغلاله مستخدما في ذلك الطرق الإحتيالية و مثال ذلك قيام الجاني باستخدام رجل دين لإقناع المجني عليه بالالتحاق بإحدى الجماعات المسلحة للقتال معها و ترويج هذا الأمر على أنه جهاد و دفاع عن الدين فينخدع المجني عليه و يلتحق بتلك الجماعة المسلحة و يتم إستغلاله بغرض تجنيده للقيام بأعمال حربية.[1]

ب- إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة:

نصّ المشرع الجزائري على إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة كوسيلة من الوسائل غير القسرية التي يتم بها إرتكاب جريمة الإتجار بالبشر ، و يقصد بإساءة استخدام السلطة أن يقوم صاحب السلطة باستعمالها على نحو يخالف مقتضياتها[2] ، و يقصد بها في جرائم الإتجار بالبشر أن يستخدم صاحب السلطة سلطته بقصد استقطاب أو نقل أو استقبال أو إيواء أشخاص بقصد إستغلالهم على أوجه من أوجه الإتجار بالبشر[3] ، و قد ورد لفظ السلطة مطلقا لذا يستوي أن تكون السلطة قانونية أو فعلية ، من الأمثلة عن السلطة القانونية سلطة الولي أو الوصي فقد يقوم الأب بإستغلال سلطته الأبوية للاتجار بأولاده كذلك قد لا يستبعد قيام الزوج بالإتجار بزوجته لإستغلالها في الدعارة بواسطة السلطة التي له عليها.[4]

ج- إستغلال حالة إستضعاف :

تفترض هذه الوسيلة أن يكون الجاني في مركز قوة و المجني عليه بمركز ضعف ناتج من أسباب ذاتية كالمرض أو الاختلال العقلي أو الإعاقة أو صغر السن أو الفقر المدقع أو التشرد أو الإقامة غير القانونية داخل الدولة ، فيحاول الجاني من خلال تلك الحالة السيطرة على المجني عليه و إكراهه على القيام بفعل بقصد إستغلاله بحيث لا يكون أمام المجني عليه خيارا للرفض و من امثلة ذلك قيام الطبيب بإستغلال حالة المريض الصحية بقصد إستغلاله في إجراء تجارب طبية عليه أو قيام الجاني بإستغلال أطفال متشردين بلا مأوى في التسول.[5]

[1] محمد هاني شبيطة ، المرجع السابق ، ص 56

[2] السعيد العمراوي ، المرجع السابق ، ص228

[3] طلال ارفيفان شرفات ، المرجع السابق ، ص72

[4] لمياء بن دعاس ، المرجع السابق ، ص78

[5] محمد هاني شبيطة ، المرجع السابق،ص 54

د- إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الإستغلال

لقد نص المشرع الجزائري هذه الوسيلة متفقا بذلك مع البروتوكول الدولي حيث حدد المشرع الأفعال التي تتم بها هذه الوسيلة بحيث تتمثل في قيام الجاني بإعطاء مبلغ مالي أو مزايا للضحية مقابل إستغلاله بإحدى صور الإستغلال الواردة في الإتجار بالبشر ، كذلك تتمثل في صورة تلقي الجاني مبلغ مالي أو مزايا من شخص آخر مقابل قيام الجاني باستعمال سلطته على الضحية لإخضاعه للقيام بإحدى الإتجار بالبشر.[1]

و بهذا يستوي في هذه الوسيلة أن يتم استعمال مبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة من له سيطرة على شخص آخر و يقصد بالمزايا المنافع المادية و المعنوية التي يحصل عليها الجاني لدوره في الحصول على موافقة شخص على إستغلال شخص آخر له سيطرة عليه و هو المجني عليه ضحية الإتجار بالبشر.[2]

الفرع الثاني : النتيجة الإجرامية في جريمة الإتجار بالبشر

يقصد بالنتيجة الجرمية عموما الأثر الناجم عن السلوك الإجرامي سواء كان الأثر ايجابيا أو سلبيا .

و هي تتضمن في مدلول ق.ع مفهومين واحد مادي و الاخر قانوني فالأول هو الأثر المادي الذي ترتبه الجريمة و يعتد به القانون ، أما الثاني فهو المفهوم القانوني مجرد فكرة قانونية ليس لها وجود مادي ملموس تتمثل في ضرر معنوي بالاعتداء على حق أو مصلحة محمية قانونا ، كما ان شروع لا يكون معاقبا عليه الا حيث توجد النتيجة حيث يقع بعض أو كل السلوك الإجرامي ، فإذا كانت الجريمة عمدية و تخلفت النتيجة فالمسؤولية تقتصر على الشروع أما اذا كانت الجريمة غير عمدية فلا قيام لها ما لم تتحقق نتيجتها اذ لا شروع في الجرائم الغير العمدية .

و لقد إنقسم الفقه المقارن في جريمة الإتجار بالبشر فذهب اتجاه فقهي بأن جرائم الإتجار بالبشر هي من جرائم خطر التي لا يتطلب لاكتمالها سوى توافر السلوك الإجرامي دون اشتراط تحقق النتيجة ، و ذهب اتجاه فقهي آخر بأن جرائم الإتجار بالبشر هي من جرائم الضرر التي يشترط فيها تحقق النتيجة .

[1] السعيد العمراوي ، المرجع السابق ، ص231

[2] وجدان سليمان ارتيمه ، المرجع السابق ، ص236

هذا و يتصور الشروع في جرائم الضرر حيث يسهل الفصل بين الجريمة التامة و الشروع فيها أما جرائم الخطر فلا يتصور فيها الشروع فإما أن ترتكب كاملة و تعتبر تامة أو لا ترتكب و كذلك تتوافر الرابطة سببية بين الفعل و النتيجة في جرائم الضرر و لا تتوافر في جرائم الخطر [1] و قد نص المشرع الجزائري في المادة 2 من ق.إ.ب على عبارة « قصد الإستغلال » و منها يتضح ان غاية النشاط الإجرامي هي تحقيق الإستغلال في صورة من صور التي حددتها المادة ، و لا يشترط تحقق الإستغلال بالفعل لإكتمال الركن المادي فجريمة الإتجار بالبشر بل يكفي أن يقوم المجني عليه بفعل من أفعال الإتجار بالبشر بوسيلة من الوسائل التي حددها القانون. ، و ذلك بقصد إستغلال تحقق ذلك الإستغلال ام لا يتحقق[2]

و عليه فجريمة الإتجار بالبشر تقوم قبل إستغلال ضحية فالجاني لما يبدأ تنفيذ فعل الإتجار بالبشر، أما ان يحقق وجها من وجوه الإستغلال و عندئذ يسأل عن الجريمة تامة ، أو تنتفي نتيجة الإستغلال لاي سبب اجنبي و عندئذ يسأل الجاني تطبيقا للقواعد العامة في حالة الجناية عن الشروع في جريمة الإتجار بالبشر.[3]

أما في حالة الجنح الواردة في ق.إ.ب فقد نص المشرع في المادة 60 من ق.إ.ب انه يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة[4] .

و بناء على ما تقدم فإن جريمة الإتجار بالبشر تعد من جرائم الضرر التي تحقق فعل الضرر في مواجهة المجني عليه ضحية الإتجار فالجاني يرتكب أفعال الإتجار بالبشر مستخدما وسيلة من الوسائل المحددة قانونا ليلحق بالمجني عليه ضررا ، و ذلك قصد الإستغلال سواء تحقق أو لم يتحقق.[5]

[1] وجدان سليمان ارتيمه ، المرجع السابق ، ص 241

[2] حطاب عبد النور ، المعايير الدولية لمكافحة الإتجار بالأشخاص و انسجامها مع القوانين الوطنية - مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام ، قسم الحقوق من كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون - تيارت - ، 2010-2011 ، ص 137

[3] حطاب عبد النور ، المرجع نفسه ، ص 137

[4] تنص المادة 60 من القانون 23-04 السابق ذكره « يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة »

[5] وجدان سليمان ارتيمه ، المرجع نفسه ، ص 241

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالبشر

لا يكفي لقيام جريمة الإتجار بالبشر إرتكاب عمل مادي ينص و يعاقب عليه قانون جزائي بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني و تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي و يتخذ صورتين اساسيتين في جريمة الإتجار بالبشر هما القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص و هو ما سنتناوله في التالي :

– الفرع الأول : القصد الجنائي العام في جريمة الإتجار بالبشر

يتمثل القصد الجنائي العام في إنصراف ارادة الجاني نحو القيام بفعل و هو يعلم ان القانون ينهى عنه [1]و يتكون القصد الجنائي العام من عنصرين هما :

– أولا العلم :

يعرف العلم أنه حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الارادة و يعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع[2] ، لكي يتوافر القصد الجنائي لابد أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة اي باركانها كما حددها نص تجريم فإذا انتفى العلم باحد هذه العناصر انتفى القصد بدوره.[3]

1 – العلم بموضوع الحق المعتدى عليه : يجب ان يكون لدى الجاني علم بموضوع الحق المعتدى عليه فلا يتصور الحق دون محل ينصب عليه.[4]

و بتطبيق ذلك على جرائم الإتجار بالبشر يجب ان يعلم الجاني ان اي من أفعال الإتجار التي يقوم بها تنصب على الإنسان الذي هو محل الجريمة و أنه يوجه فعله على انسان حي لأن صفتي الإنسان و الحياة اساسيتان في محل جرائم الإتجار بالبشر ، أما اذا أعتقد أن فعله ينصب على جسم انسان ميت فإن القصد الجرمي لا يعد متوفرا لديه و بالتالي لا تقوم المسؤولية الجنائية في حقه و مثال ذلك من يقوم بنزع عضو من الأعضاء البشرية بعرض إستغلالها من جثة شخص

[1] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 143

[2] عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام – دارسة مقارنة– ، الطبعة الخامسة ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2022 ، ص 214

[3] عبد الرحمان خلفي ، المرجع نفسه، ص 214

[4] السعيد العمراوي ، المرجع السابق ، ص 234

ميت فإن مسؤولية جنائية عن جريمة الإتجار بالبشر تتنفي في حقه و إن كان من الممكن مسائلته جزائيا تحت تكييف قانوني اخر.[1]

2 – العلم بالنتيجة التي سيؤدي إليها سلوكه الإجرامي : يجب ان يتوقع الجاني نتيجة كأثر لسلوكه الإجرامي فالجاني الذي يرتكب أيا من أفعال الإتجار بالبشر يتوقع ان يتم تجنيد أو نقل أو تنقيل أو ترحيل أو إيواء أو استقبال المجني عليه من اجل إستغلاله في وجه من أوجه الإتجار بالبشر ، كما يلزم أن يتوقع الجاني العلاقة السببية بين هذه النتيجة و السلوك الإجرامي الذي قام به.[2]

– ثانيا الإرادة :

تعرف الإرادة على انها نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع.[3]

و بتطبيق ذلك على جرائم الإتجار بالبشر يشترط لتوافر القصد الجرمي ان تتجه ارادة الجاني الى إرتكاب اي من الافعال المكونة للسلوك الإجرامي لجرائم الإتجار بالبشر بالوسائل المحددة قانونا ، و ذلك بإرادة حرة مختارة بقصد إستغلالهم في وجه من أوجه الإتجار بالبشر ، أما اذا تبين من الوقائع بأن الجاني لم يقترف أيا من هذه الأفعال عن إرادة حرة مختارة فلا يتوافر القصد الجرمي لديه في هذه الحالة لعدم توافر الارادة كعنصر من عناصر القصد الجرمي[4] و بالتالي فلا تقوم المسؤولية الجنائية بحق من ارتكب فعل من افعال الإتجار بالبشر اذا وجد مانع من موانع المسؤولية الجنائية .[5]

و ليس صعبا تصور بعض موانع المسؤولية الجنائية في جريمة الإتجار بالبشر و عدم تصور بعضها الأخر فعلى سبيل المثال يمكن تصور الإكراه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية في جريمة الإتجار بالبشر حيث تتنفي مسؤولية من يرتكب فعلا من أفعال الإتجار بالبشر تحت تأثير الإكراه ، و مثال ذلك إكراه الجاني أو الجناة لسائق لنقل المجني عليه الضحية من مدينة الى

[1] السعيد العمراوي ، المرجع السابق ، ص 235

[2] وجدان سليمان ارتيمه ، المرجع السابق ، ص 268

[3] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص 216

[4] وجدان سليمان ارتيمه ، المرجع نفسه ، ص 271

[5] السعيد العمراوي ، المرجع السابق ، ص 236

أخرى أو عبر الحدود ففي هذه الحالة تنتفي مسؤولية جنائية للسائق اذا تبين من الوقائع أنه لم يقم بفعل النقل عن إرادة حرة مختارة و إنما عن إكراه.[1]

أما الجنون و صغر السن كمانع من موانع المسؤولية الجنائية في جرائم الإتجار بالبشر فإنه يصعب تصورهم ، فعلى سبيل المثال يصعب تصور امكانية المجنون أو المصاب بعاهة عقلية القيام بأفعال السلوك الإجرامي المكونة للركن المادي لجرائم الإتجار بالبشر لاسيما ان هذه الجريمة ترتكب باسلوب منظم.[2] و الحال نفسه بنسبة للطفل فيصعب تصور قيام الطفل بنقل أو إيواء أشخاص لإستغلالهم في جريمة الإتجار بالبشر.[3]

الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص في جريمة الإتجار بالبشر

الاصل العام أن اغلب الجرائم يكفي أن يتوافر فيها قصد جنائي عام إلا انه توجد جرائم تتطلب قصد جنائي خاص إلا أنه لا بد من نص عليه صراحة في نص التجريم و من هاته الجرائم توجد جريمة الإتجار بالبشر و هو ما سنتولى بيانه من خلال هذا الفرع:

بالعودة إلى نص المادة 2 من ق.إ.ب نلاحظ عبارة – قصد الإستغلال – التي تفيد بأن المشرع الجزائري قد اعتبر الغاية اي الإستغلال في جريمة الإتجار بالبشر ركنا خاص يتطلب توافره لقيام لهذه الجرائم ، و يؤدي تخلفه لاستبعاد هذه الجريمة فالإستغلال هو العنصر الاساسي في هاته الجريمة فهو ما يميزها عن باقي الجرائم المشابهة لها.[4]

و يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف مصطلح الإستغلال في ق.إ.ب تارك ذلك للفقه الذي عرفه بأنه جني ثمار الإتجار و هو الغاية من الإتجار.[5]

كذلك فإن المشرع في نص المادة 2 من ق.إ.ب ذكر صور الإستغلال على سبيل الحصر غير ان هذه الصور تصبح واردة على سبيل المثال في حالة كون محل الإتجار بالبشر طفل لا يتجاوز

[1] وجدان سليمان ارتيمه ، المرجع السابق ، ص 272

[2] وجدان سليمان ارتيمه ، المرجع نفسه ، ص 273

[3] السعيد العمراوي ، المرجع السابق، ص 236

[4] زغبيب نور الهدى ، جرائم الإتجار بالاطفال في التشريع الجزائري - اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في القانون العام فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية - ، قسم القانون العام من كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة 1 ، الجزائر ، 2018-2019 ، ص 220

[5] زغبيب نور الهدى ، المرجع نفسه، ص 220

عمره 18 سنة ، و نستدل على ذلك بعبارة لأي غرض من الأغراض المذكورة في الفقرة الاخيرة من المادة 2 من نفس القانون [1]

أولا : إستغلال جسد الضحية

يعد جسد الإنسان مجرد سلعة في نظر المنظمات التي تحترف الإتجار بالبشر حيث تسعى لإستغلاله جنسيا و كذلك أعضائه من أجل تحقيق أرباح مادية و هو ما سنبينه في التالي

1- الإستغلال الجنسي : بالنظر الى القانون رقم 23-04 نجد ان المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بالإستغلال الجنسي و اكتفى بذكر بعض صوره ، الا ان القانون النموذجي للاتجار بالأشخاص الذي اعده مكتب الامم المتحدة عرفه على أنه الحصول على منافع مالية أو أي منافع اخرى من خلال توريط شخص في الدعارة أو البغاء أو في الاستعباد الجنسي أو في تقديم اي أنواع اخرى من الخدمات الجنسية بما في ذلك المشاهد الاباحية أو انتاج المواد الاباحية و كذلك لم يورد بروتكول باليرموا تعريفا له.[2]

و يبدوا أنه من الصعب حصر كافة أشكال الإستغلال الجنسي لذلك سنكتفي بذكر بعض الأشكال على سبيل المثال :

أ – الدعارة : تعرف على انها عبارة عن بيع للجسم بقصد ارضاء رغبات الآخرين مقابل ثمن و لا تقتصر على النساء بل تشمل الرجال و الأطفال ايضا و ما يشترط بها هو ممارسة الفحشاء من غير تمييز مقابل اجر أو منفعة مادية.[3]

و يمكننا التفريق بين الدعارة و الإتجار بها فإذا كانت ضحية تبيع المتعة من جسدها لمشتهيها فهي بغي ، و اذا كان هناك من يقوم بقيادتها الى البغاء مقابل اجر فهو اتجار ببغائها و يقصد به إستخدام الجاني للمجني عليه لاشباع رغبات الغير الجنسية بمقابل.[4]

ب – الإستغلال في المواد الاباحية : بسبب التطور الحاصل بفضل الأنترنت اصبح الوصول إلى ارجاء العالم يسيرا و سريعا لذلك استغلت العصابات الاجرامية ذلك للاستثمار في تجارتهم و ، ذلك ببيع سلعتهم و المتمثلة في البشر لصناع المواد الاباحية أو القيام بانفسهم بصناعة

[1] المادة 2 من القانون 04-23 المتعلق بالإتجار بالبشر السابق ذكره

[2] وجدان سليمان ارتيمه ، المرجع السابق ، ص 282

[3] طلال ارفيفان شرفات ، المرجع السابق ، ص 92

[4] طلال ارفيفان شرفات ، المرجع نفسه ، ص 92

المنتوج الاباحي ، حيث تدر هذه الافلام سنويا مليارات الدولارات و التي تتجأوز بكثير ما يدره فيلم عادي.[1]

2 – الإتجار بالأعضاء البشرية : اعتبرها المشرع صورة من صور الإستغلال في جريمة الإتجار بالبشر في المادة 2 من ق.إ.ب كما تناولها المشرع كجريمة مستقلة بمزيد من تفصيل في القسم 5 مكرر 1 متعلق بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من المادة 303 مكرر 16 الى غاية المادة 303 مكرر 29 من ق.ع [2]، و لكي تقوم جريمة الإتجار بالبشر لغرض الإتجار بالأعضاء لا بد ان يلجأ الجاني الى أي فعل من أفعال الإتجار على أن يتم بأحد الوسائل التي تنأولها المشرع الجزائري في المادة 2 من ق.إ.ب ، و اذا لم يتم إستعمال هاته الافعال و الوسائل في تجارة بالأعضاء فإننا نكون أمام جريمة اتجار بالأعضاء البشرية .[3]

ثانيا إستغلال جهد الضحية :

لا تتوانى منظمات الإتجار بالبشر عن إستغلال ضحاياها بأي طريقة كانت المهم ان يكون الإستغلال يعود بنفع عليهم ، بالإضافة للأنتفاع ببدن الضحية هناك إنتفاع أخر بجهد الضحية [4]و يتمثل ذلك في عدة صور نص عليها المشرع الجزائري في المادة 2 من ق.إ.ب تتمثل في السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق .

1 – السخرة أو الخدمة كرها : تولى المشرع تعريف السخرة أو الخدمة كرها في نص المادة 2 من ق.إ.ب خلافا لما كان عليه الحال سابقا في ق.ع حيث لم يتولى تعريف المصطلحات و حسنا فعل المشرع بتعريف بعض مصطلحات التي يكتنفها الغموض.

فحسب المادة 2 من ق.إ.ب تعرف السخرة أو الخدمة كرها على انها تكليف شخص بعمل أو خدمة رغما عنه من خلال إستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو أي شكل أخر من أشكال الإكراه سواء تم ذلك بأجر أو بدون اجر نلاحظ أن المشرع اعطى تعريف نفسه لكل من السخرة و الخدمة كرها.

[1] جعفر خديجة ، جرائم الإتجار بالبشر في القانون الدولي - اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم فرع قانون دولي ، قسم الحقوق من كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس ، 2018-2019 ، الجزائر ، ص 58

[2] أضيفت بالقانون رقم 09–01 المعدل و المتمم لقانون العقوبات

[3] جعفر خديجة ، المرجع نفسه ، ص 71

[4] جعفر خديجة ، المرجع نفسه ، ص 64

2 – الاسترقاق أو الاستعباد : نص المشرع الجزائري في المادة 2 من ق.إ.ب على الاسترقاق و الاستعباد كصورة من صور الإستغلال في جريمة الإتجار بالبشر حيث عرف كلا من المصطلحين على عكس ما كان عليه في نصوص مواد ق.ع سابقا ، الا ان المشرع الجزائري فرق بينهما حيث اعتبر ان الاسترقاق يكون عندما يمارس اي شخص على شخص آخر سلطات ناجمة عن حق الملكية كان يقوم الجاني بشراء شخص أو بيعه أو يبادل به أو يعطيه لشخص أخر أو ان يقوم بوضع شخص كتأمين أو رهن عن دين أو ان يقوم بابرام عقد يتضمن شرط بشراء شخص أو بيعه ، بينما يعتبر الاستعباد من الأشكال القاسية في جريمة الإتجار بالبشر التي تتعدى مفهوم الاسترقاق بحيث يتسع ليشمل حالة انزال شخص إلى وضع تنعدم فيه ارادته نتيجة الإكراه أو الخداع ليجبر على أداء عمل أو خدمات.[1]

3–الممارسات الشبيهة بالرق : عرفته المادة 2 من ق.إ.ب على أنه الممارسات المعاصرة المرتبطة بالعبودية أو التحكم أو الملكية التي يرافقها الإكراه و العنف و التهديد و قد عرف المشرع الجزائري عدة أشكال للمارسات الشبيهة بالرق نذكرها فيما يلي :

أ – إسار الدين : عرفته المادة 2 من ق.إ.ب على أنه الوضع الناشئ عن إجبار المدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص أخر له سلطة عليه ضمانا الدين عليه دون اجر اذا كانت قيمة تلك الخدمات لا تستخدم لتصفية ذلك الدين أو اذا لم يتم تحديد و حصر الدين أو تحديد مدة أو طبيعة تلك الخدمات .

و يعتبر هذا الفعل من الوسائل التي تستخدمها عصابات الإتجار بالبشر لجعل ضحية المدين ترضخ للإستغلال ، حيث يقع العديد من العمال ضحايا لاسار الدين عندما يستغل المتاجرين بالبشر بصورة مخالفة للقانون دينا أخذه العامل و لم يستطع سداده ففي جنوب أسيا مثلا يقدر عدد ضحايا الإتجار الذين يعملون من اجل تسديد ديونهم بالملايين.[2]

ب – القنانة : عرفته المادة 2 من ق.إ.ب على أنه حالة أو وضع أي شخص ملزم طبقا للقانون أو عرف أو اتفاق بأن يعيش و يعمل عند شخص أخر و أن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بمقابل أو بدون مقابل و دون ان يملك حرية تغيير وضعه ، و القنانة مرتبطة تاريخية بالعمل في الارض و عليها قام النظام الاقطاعي في القرون الوسطى نظام إجتماعي قائم. [3]

[1] وجدان سليمان ارتيمه ، المرجع السابق ، ص 336

[2] لمياء بن دعاس ، المرجع السابق ، ص 89

[3] طلال ارفيفان شرفات ، المرجع السابق ، ص 149

ج – الزواج القسري : عرفته المادة 2 من ق.إ.ب على أنه أي فعل أو ممارسة تتيح الوعد بتزويج إمراة أو طفلة أو تزويجهما فعلا دون أن تملك حق الرفض ، لقاء مقابل مالي أو عيني أو أي مزايا أخرى تدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص أو مجموعة أشخاص أو منح الزوج أو ذويه أو أشخاص اخرين حق لتنازل عن زوجته بمقابل أو جعل الزوجة إرثا ينتقل إلى شخص أخر لدى وفاة زوجها.

و هاته الحالات من الأنظمة كانت سارية في الجاهلية حيث كانت المرأة عبارة عن سلعة تبادل و تزوج رغم عنها و لا حق لها بالمهر ، إلا أن جاء الإسلام فحرم إكراه المرأة على الزواج و جعل المهر حقا للمرأة لا لوليها كما كانت تورث في حال وفاة زوجها كما يورث المتاع وقد حرم ذلك الاسلام.[1]

بالإضافة لما تم ذكره توجد عدة ممارسات أخرى يمكن أن تدخل ضمن مفهوم الممارسات شبيهة بالرق لم يعرفها المشرع الجزائري في المادة 2 من ق.إ.ب ، نذكر منها الممارسات التي تسمح لاحد الابوين أو كلاهما أو للوصي بتسليم طفل أو مراهق دون 18 سنة الى شخص أخر لقاء عوض أو دون عوض قصد إستغلاله.[2]

المبحث الثالث :الأحكام الجزائية في جريمة الإتجار بالبشر

يؤدي إرتكاب جريمة الإتجار بالبشر الى قيام المسؤولية الجنائية على مرتكب هذا الفعل و بالتالي توقيع الجزاء المناسب عليه الا أنه للمسؤولية الجنائية في جريمة الإتجار بالبشر خصوصية حيث حدد ق.إ.ب الأشخاص المسؤولين جنائيا و الحالات التي تقوم و تنتفي فيها هاته المسؤولية الجنائية و من خلال تقسيمنا هذا المبحث الى ثلاثة مطالب سنتولى بيان مسؤولية الفاعل الاصلي الجزائية عن جريمة الإتجار بالبشر أما في المطلب الثاني سندرس مسؤولية المساهمين في جريمة الإتجار بالبشر فرقة الفاعل الاصلي ثم تأثير رضا الضحية و مبدأ عدم مسؤولية الضحية ثم سنتولى دراسة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في المطلب الثالث.

[1] طلال ارفيفان شرفات ، المرجع السابق ، ص 151

[2] وجدان سليمان ارتيمه ، المرجع السابق ، ص 341

- المطلب الأول : مسؤولية الشخص الطبيعي الجنائية عن جرائم الإتجار بالبشر

يؤدي قيام المسؤولية الجنائية على شخص المسؤول عن إرتكاب الجريمة نشوء حق الدولة في العقاب حيث حددت ضمن ق.إ.ب عدة عقوبات توقع على هذا الفاعل و ذلك من أجل تحقيق الردع العام و الخاص حتى لا ينتشر إرتكاب جريمة الإتجار بالبشر ضمن المجتمع الجزائري .

- الفرع الأول : العقوبات الموقعات على الشخص الطبيعي

تعرف العقوبة على انها جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في إرتكاب الجريمة و تصنف عقوبة جرائم الإتجار بالبشر الى صنفين جنايات و جنح .

أولا - العقوبات التي تشكل جناية :

1 - باستقراء نص المادة 40 من ق.إ.ب نجد ان المشرع الجزائري قد اعتبر جريمة الإتجار بالبشر جناية يعاقب عليها بالسجن من 5 الى 15 سنة و بغرامة من 500.000 دج الى 1.500.000 دج بعد ان كان يعتبرها جنحة يعاقب عليها بالحبس من 3 سنوات الى 10 و بغرامة من 300.000 الى 1.000.000 في المادة 303 مكرر 4 من ق.ع سابقا ، و منه نلاحظ أن المشرع الجزائري غلظ من عقوبة الإتجار بالبشر سواء من ناحية الحد الأدنى أو الحد الاقصى و هو ما يتماشى مع حجم خطورة جريمة الإتجار بالبشر فنص القديم لم يكن يتماشى مع خطورة الفعل المرتكب حيث كان يعتبر جريمة الإتجار بالبشر جنحة ، كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قرر عقوبة السجن مع عقوبة الغرامة على سبيل الوجوب وليس الجواز في جريمة الإتجار بالبشر.[1]

2 - كما عاقب المشرع الجزائري في نص المادة 43 من قانون 23 -04 على فعل لم يكن يعاقب عليه سابقا حيث نص على عقوبة السجن من 5 سنوات الى 10 سنوات و بغرامة من 500.000 الى 1.000.000 دج لكل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع الكتروني أو حساب الكتروني أو برنامج معلوماتي بقصد إرتكاب جريمة الإتجار بالبشر أو الترويج لها أو القيام بأعمال دعائية من اجل ذلك ، و منه نلاحظ أن المشرع قد واكب هذا التطور حيث انها لم تؤدي لظهور انواع جديدة من الجرائم فحسب بل ان التكنولوجيا الجديدة اعطت للأشكال التقليدية

[1] محمد شنه ، قواعد التجريم و العقاب في جريمة الإتجار بالأشخاص ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13 ، العدد 25 ،مخبر أثر الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 15-01-2021 ، ص 718

للجريمة بعدا جديدا ، حيث وفرت شبكة الأنترنت التواصل بسرعة أو بشكل امن سواء بين التجار و العملاء و الضحايا المحتملين.[1]

3 – و يعاقب كل من أنشأ أو ترأس جماعة إجرامية تعمل على إرتكاب جريمة الإتجار بالبشر بالسجن من 10 الى 15 سنة و بغرامة من 1.000.000 الى 1.500.000 دج حسب المادة 49 من ق.ا.ب

ثانيا – العقوبات التي تشكل جنح :

بالرجوع الى نصوص القانون رقم 23–04 نجد أنه يعاقب على جنح الإتجار بالبشر بالعقوبات التالية :

1 – عدم الابلاغ عن جريمة الإتجار بالبشر : الأصل في القواعد العامة ان المشرع الجزائري لا يعاقب على كتمان العلم بجريمة و استثناء من هذا الأصل ، فقد عاقب المشرع في نص المادة 44 علم الشخص بالشروع في إرتكاب جريمة الإتجار بالبشر أو بوقوعها فعلا و لم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك بالحبس من سنة الى 5 سنوات و بغرامة من 100.000 الى 500.000 دج و هي ذات العقوبة التي كانت منصوص عليها في المادة 303 مكرر 10 من ق.ع الملغاة بموجب نص المادة 75 من ق.إ.ب ، و تصبح جنحة مشددة اذا كان الجاني موظفا عموميا أو مكافأة بخدمة عامة و وقعت الجريمة نتيجة لإخلاله بواجبات وظيفته أو مهامه و لو كان ملزما بالسر المهني يعاقب عليها بالحبس من سنتين الى 7 سنوات.[2]

2 – الكشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد : بناء على نص المادة 40 من ق.إ.ب كل شخص يفشي أي معلومات حصل عليها أثناء أداء وظائفه من شأنها الكشف عن هوية ضحية الإتجار بالبشر أو احد الشهود أو المبلغين عنها يعاقب بالحبس من سنة الى 5 سنوات و بغرامة من 100.000 الى 500.000 دج.

3 – عدم احترام التنظيم المتعلق بالدخول الى الاقليم الوطني: عاقب المشرع في نص المادة 48 الناقل الذي لم يلتزم بالتشريع و التنظيم المتعلقين بالدخول إلى الإقليم الوطني أو الخروج منه

[1] شعبان لامية ، الإتجار بالبشر عبر الأنترنت - الأشكال و الأساليب ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، المجلد 10 ، العدد 13 ، الجزائر ، 30-06-2017 ، ص 45

[2] علوي لزهر ، سويقات بلقاسم ، التنظيم الجزائي لجريمة الإتجار بالبشر في ظل القانون رقم 23–04 ، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 07 ، العدد ، 03 ، الجزائر ، 31–12–2023، ص 142

متى ترتب عن ذلك إرتكاب أحد أشكال الإتجار بالبشر بغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج.

4 – الإنضمام الى جماعة إجرامية منظمة لإرتكاب جريمة الإتجار بالبشر : الأصل انه لا عقوبة على تفكير في الجرائم أو العزم على إرتكابها و لا على تحضير و تهيئة لها.[1]

نجد ان المشرع قد خرج عن هذه القاعدة في ق.إ.ب بناء على نص المادة 49 من ق.ا.ب فالمشرع يعاقب على أفعال تسبق بطبيعتها الأفعال المكونة لجريمة الإتجار بالبشر ، فيعد مجرد الأنضمام عن علم الى جماعة إجرامية منظمة هدفها أو من بين اهدافها إرتكاب جريمة الإتجار بالبشر جريمة معاقب عليها بالحبس من 3 سنوات الى 10 سنوات و بغرامة من 300.000 الى 1.000.000 دج و لو لم تقم هذه الجماعة بأي نشاط إجرامي بعد.[2]

5 – إخفاء الجناة أو متحصلات الجريمة: كما عاقب المشرع في نص المادة 50 من ق.إ.ب على فعل الإخفاء حيث نص على أن كل من اخفى أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال متحصلة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو اخفى أيا من معالم الجريمة أو ادواتها مع علمه بذلك يعاقب بالحبس من سنتين الى 5 سنوات و بغرامة من 200.000 الى 500.000 دج.

–ثالثا : الظروف المطبقة على الشخص الطبيعي في جريمة الإتجار بالبشر

ظروف الجريمة هي عبارة عن احوال معينة تدفع الى تحديد جسامتها أو تغيير قدر العقوبة[3] و وجودها من عدمها لا يؤثر على الجريمة فدورها لا يعدو ان يكون مشددا أو مخففا لجسامة الجريمة و تنقسم الظروف من حيث الأثر المترتب عليها الى ما يلي.[4]

1– : الظروف المشددة

تعرف ظروف التشديد على انها تلك الظروف و الوقائع التي تؤدي عند اقترانها بالجريمة الى تشديد العقاب على المجرم و هي ظروف محددة سلفا في القانون[5] و يمكننا تقسيم ظروف التشديد الواردة في ق.إ.ب الى ما يلي :

[1] محمد شنه ، المرجع السابق ، ص 715

[2] محمد شنه ، المرجع نفسه ، ص 715

[3] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 327

[4] علوي لزهر ، سويقات بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 147

[5] عبد الرحمان خلفي ، المرجع نفسه ، ص 344

أ – الظروف المشددة المتعلقة بشخص الجاني :

رفع المشرع من عقوبة الإتجار بالبشر حسب نص المادة 41 من ق.إ.ب الى السجن من 10 سنوات الى 20 سنة و بغرامة من 100.000 دج الى 2.000.000 دج اذا كان مرتكب الجريمة :

– زوجا للضحية أو احد اصولها أو فروعها أو وليها أو من حواشيها أو من كانت له سلطة عليها .

– موظفا عموميا سهلت له وظيفته إرتكاب الجريمة .

– اذا إرتكبت الجريمة من طرف اكثر من شخص .

– جماعة إجرامية منظمة .

ب – الظروف المشددة المتعلقة بشخص المجني عليه :

– إذا كانت الضحية طفل أو من عديمي الاهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو في حالة إستضعاف يلاحظ أن المشرع جعل من سن ضحية سببا لتشديد العقاب و نفس الشيء اذا كان المجني عليه يعاني من مرض أو عجز بدني أو ذهني ظاهر لديه طبقا لنص المادة 41 من ق.إ.ب.[1]

– إذا إرتكبت الجريمة على اكثر من ضحية واحدة يرفع مقدار عقوبة الإتجار بالبشر في هذه الحالات ليترأوح بين السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة و بالغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج طبقا لنص المادة 41 من ق.إ.ب .

– اذا كانت الضحية في حالة إستضعاف: تشدد عقوبة الإتجار بالبشر طبقا لنص المادة 45 من ق.إ.ب لكل من يستفيد من خدمة أو منفعة أو عمل تقدمه ضحية في حالة إستضعاف من ضحايا الإتجار بالبشر فتكون العقوبة الحبس من 5 سنوات الى 12 عشر سنة و غرامة من 500.000 الى 1.200.000 دج .

[1] محمد شنه ، المرجع السابق ، ص 719

ج – ظروف التشديد المتعلقة بوسيلة و مكان اقتراف الجريمة :

– اذا إرتكبت جريمة الإتجار بالبشر مع حمل السلاح أو تهديد باستعماله طبقا لنص المادة 41 من ق.ا.ب.

– إذا استخدم الفاعل مواد مخدرة أو غيرها من المؤثرات العقلية لاخضاع الضحية طبقا لنص المادة 41 من ق.ا.ب.

– إذا قام الفاعل بحجز جواز السفر أو وثيقة هوية ضحية أو قام بإتلافها أو تزويرها طبقا لنص المادة 41 من ق.ا.ب.

– إذا إرتكبت الجريمة بطريق التهديد بالقتل أو تعذيب طبقا لنص المادة 41 من ق.ا.ب.

– إذا إرتكبت الجريمة خلال ازمة صحية أو كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية طبقا لنص المادة 41 من ق.ا.ب.

– إذا إرتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال فيعاقب على فعل الإتجار بالبشر المقترن باحد هذه الظروف أو اكثر بالسجن من 10 سنوات الى 20 سنة و بغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج طبقا لنص المادة 41 من ق.ا.ب.

– و يعاقب على فعل الإتجار بالبشر بالسجن 5 سنوات الى 10 سنوات و بغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج كل من يلجأ الى الإنتقام أو الترهيب أو تهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الضحايا أو الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو افراد عائلاتهم و سائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم طبقا لنص المادة 47 من ق.ا.ب

د– العود : يعرف العود على أنه الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات ضمن الشروط التي حددها القانون[1] ، و قد نصت المادة 66 من ق.إ.ب و قد احالت الى تطبيق احكامه على جرائم الإتجار بالبشر الى الأحكام العامة المنصوص عليها في ق.ع.

[1] عبد الله سليمان ، شرح ق.ع الجزائري - القسم العام - ، الجزء الأول - الجريمة - ، طبعة 1995 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 377

2 – ظروف التخفيف في جريمة الإتجار بالبشر

تعد ظروف التخفيف نظام قائم بذاته يخول للقاضي بمقتضاه السلطة التقديرية في الهبوط بالعقوبة دون الحد الادنى المنصوص عليه ، اذا رأى في ظروف القضية ما يدعو الى ذلك أو اذا رأى في احواله أو ماضيه و باعثه على إرتكاب الجريمة أو استخلص من ظروف الدعوى ما يبرر ذلك. [1]

لم يكن من الممكن افادة اي مرتكب لجريمة الإتجار بالبشر بظروف تخفيف و إستمر الوضع على حاله الى غاية صدور القانون رقم 23-04 حيث اعاد المشرع بموجب المادة 54 من ق.إ.ب امكانية تطبيق ظروف تخفيف في جريمة الإتجار بالبشر لكنه قيدها بعدم جواز نزول عن حدود ثلث العقوبة المقررة قانونا.

رابعا : العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي

هي عقوبات تضاف الى العقوبة الاصلية و تكون أما إجبارية أو جوازية[2] و برجوع الى نص المادة 55 من ق.إ.ب نجد انها تنص على انه يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بإرتكاب احدى جرائم الإتجار بالبشر عقوبة أو أكثر من العقوبات تكميلية المنصوص عليها في ق.ع

1 – العقوبات التكميلية الإجبارية : و هي العقوبة التي يتعين على القاضي الجزائي القضاء بها في حكمه مقترنة بالعقوبة الاصلية و يستشف طابعها الإجباري من خلال عبارة « تامر المحكمة وجوبا » الواردة بنص المادة 9 مكرر 1 من ق.ع و هي :

– الحجز القانوني .

– المصادرة الجزئية للاموال .

2 – العقوبات التكميلية الإختيارية : تطبيقا لحكم المادة 4 فقرة 3 من ق.ع فإن من العقوبات التكميلية تترك لسلطة التقديرية للقاضي في تقدير مدى الحاجة للحكم بها اي انه يجوز الحكم بها مقترنة مع العقوبة الاصلية فلا توقع بمفردها من 11 الى 18 مكرر من ق.ع[3] و بالرجوع الى

[1] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 338

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 325

[3] عبد الله أوهايبية ، شرح ق.ع ، الطبعة الثانية ، بيت الافكار ، الجزائر ، 2022 ، ص - بن موسى وردة ، جرائم الإتجار بالبشر ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2018-2019 ، ص 392

نص المادة 55 من ق.إ.ب نجدها تحيلنا لتطبيق العقوبات التكميلية في جريمة الإتجار بالبشر لنصوص ق.ع[1] و العقوبات تكميلية الاختيارية هي كتالي :

- الحجز القانوني عرفته المادة 09 مكرر من ق.ع .
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية نصت عليها المادة 09 مكرر 1 من ق.ع .
- تحديد الاقامة عرفته المادة 11 من ق.ع .
- المنع من الاقامة عرفته المادة 12 من ق.ع .
- المصادرة الجزئية للاموال عرفتها المادة 15 من ق.ع .
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط نصت عليها المادة 16 مكرر من ق.ع .
- اغلاق المؤسسة عرفته المادة 20 من ق.ع .
- الحظر من إصدار شيكات أو إستعمال بطاقات الدفع نصت عليها المادة 16 مكرر 03 من ق.ع .
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاؤها مع منع استصدار رخصة جديدة نصت عليها المادة 16 مكرر 04 من ق.ع .
- سحب جواز السفر نصت عليها المادة 16 مكرر 05. من ق.ع .
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الادانة نصت عليه المادة 18 من ق.ع .

الفرع الثاني : مسؤولية المساهمين الجنائية عن جريمة الإتجار بالبشر

تضمن ق.إ.ب نصوصا خاصة بالمساهمة الجنائية على عكس ما كان معمولا به سابقا حيث كان يحيل الى القواعد العامة لتطبيقها قد ترتكب جريمة الإتجار بالبشر من قبل شخص واحد كما قد ترتكب من قبل عدة أشخاص ، و هذه الصورة الاخيرة هي الغالبة بحيث تستدعي تدخل عدة فاعلين لتحقيق الغرض من هذه الجريمة فهناك من يجمع المعلومات عن المجني عليه و من يقوم بإقناع الغير عن طريق تقديم المال أو المزايا للتأثير على المجني عليه و من يقوم بنقل أو تنقيل المجني عليه و غيرها من الافعال التي يساهم فيها مجموعة من الأشخاص للوصول إلى

[1] علوي لزهر ،سويقات بلقاسم ،المرجع السابق ، ص 142

تحقيق الغرض من الجريمة [1] و تقوم المساهمة الجنائية في جريمة الإتجار بالبشر على عنصرين :

- أولا تعدد الجناة :

نعني بتعدد الجناة مساهمة اكثر من شخص في جريمة الإتجار بالبشر فالتعدد نعني به اجتماع عدة أشخاص من اجل إرتكاب جريمة واحدة لتحقيق غرض من الأغراض المنصوص عليها في القانون ، فيساهم مع الفاعل مجموعة من الأشخاص لتحقيق ذلك فمن يحضر الجريمة و من يسهل لها و من يقدم مسكنا و من يقنع المجني عليه أو من له سلطة عليه و اذا كانت الافعال تقتضي إستعمال وسائل قسرية يتم اقتناؤها من قبل أشخاص اخرين تطبق هنا القواعد المتعلقة بالمساهمة الاصلية و المساهمة التبعية.[2]

1 - الشريك : هو الشخص الذي يساهم مع غيره في إرتكاب الجريمة بان يأتي فعلا مكونا لها أو فعلا يساهم مباشرة في تنفيذها أو ان يدير أو ينظم امر المساهمة فيها و قد نصت المادة 61 من ق.إ.ب على ان الشريك يعاقب في إرتكاب جرائم الإتجار بالبشر بنفس عقوبة الجناية أو الجنحة المرتكبة[3] .

2 - المحرض : هو الشخص الذي يستعمل أي وسيلة كالهبة أو الوعد بها أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية التحايل أو التدليس أو أي وسيلة أخرى لحمل الشخص على إرتكاب الجريمة و قد نصت المادة 62 من ق.إ.ب أن كل من حرض في جريمة من جرائم الإتجار بالبشر يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة[4] .

ثانيا: وحدة الجريمة

نعني بوحدة الجريمة ان يجمع بين عناصرة الوحدة المادية و الوحدة المعنوية فمجموع الافعال التي يقوم بها المساهمون تكون جريمة واحدة هي جريمة الإتجار بالبشر بمعنى ان كل هذه الأفعال ادت الى تحقيق نتيجة واحدة و هذه هي الوحدة المادية ، أما الوحدة المعنوية هي الرابطة الذهنية التي تجمع بين المساهمين في الجريمة و هو توافر قصد الاشتراك بين جميع المساهمين

[1] بن موسى وردة ، المرجع السابق ، ص 50

[2] بن موسى وردة ، المرجع نفسه ، ص 50

[3] هدى بن جيمة ، المرجع السابق ، ص 113

[4] هدى بن جيمة ، المرجع نفسه ، ص 113

بمعنى ان يكون على علم بان الأفعال التي يقومون بها تدخل ضمن مجموعة الافعال التي تؤدي الى نفس الغرض ، و بالتالي حدوث نتيجة واحدة اذا لم تتوافر هذه الوحدة كأن يقوم شخص بتقديم سلاح للجاني دون ان يعلم الغرض من استعماله أو ان يقوم الطبيب بطلب من الجاني بإجراء عملية نزع العضو على شخص على اساس أنه ابنه ليقدمه لاخيه المريض فلن تتحقق هنا وحدة الجريمة و لا تكون هناك مساهمة جنائية لأن شرط الوحدة المعنوية لم يتحقق.[1]

المطلب الثاني : مبدأ عدم مسائلة الضحية و رضا المجني عليه

توجد حالات قد تقع عند إرتكاب جريمة الإتجار بالبشر تثير تساؤل حول إذا ما كان توافرها يؤدي الى قيام المسؤولية الجنائية في جريمة الإتجار بالبشر و هو ما استلزم تدخل المشرع بق.إ.ب من اجل توضيح احكامها و سنتولى من خلال تقسيمنا هذا المطلب الى فرعين دراسة المسؤولية الجنائية للضحية و تأثير رضا الضحية في قيام المسؤولية الجنائية عن جريمة الإتجار بالبشر.

الفرع الأول مبدأ عدم مسائلة الضحية :

عرف ق.إ.ب في المادة 2 منه ضحية الإتجار بالبشر على أنه « كل شخص طبيعي تعرض لأي ضرر مادي أو جسدي أو معنوي ، ناجم مباشرة عن احد أشكال الإتجار بالبشر المنصوص عليه في هذا القانون ، بغض النظر عن الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الدين أو اللغة أو الجنسية أو الاصل القومي أو الإثني أو الاعاقة ، و بصرف النظر عما اذا كان مرتكب الجرم قد عرفت هويته أو قبض عليه أو تمت محاكمته أو ادانته » إن اعتراف المشرع الجزائري بالأشخاص الذين وقع عليهم فعل من افعال الإتجار بالبشر كضحايا يقتضي تطبيق مبدأ عدم التجريم .

ووفقا لهذا المبدأ لا بد للقانون ان يعذر هؤلاء الأشخاص بإعفائهم من المسؤولية الجنائية عن أفعال إرتكبت جراء الإتجار بهم بما في ذلك الدخول الغير قانوني الى بلد ما أو تزوير وثائق السفر و غيرها .[2]

حيث تنص المادة 51 من ق.إ.ب « لا يتابع ضحايا الإتجار بالبشر عن مخالفة الإجراءات المتعلقة بدخول الاجانب الى الجزائر و اقامتهم بها و تنقلهم فيها » ، و بالتالي فإنه لا يجوز الملاحقة القضائية للأشخاص المتجر بهم بشأن انتهاكهم لقوانين دخول الجزائر فلا يتم معاقبتهم

[1] بن موسى وردة ،المرجع السابق ، ص 51

[2] حطاب عبد النور ، المرجع السابق ، ص 129

بشأن دخول البلد أو الاقامة فيه على نحو غير قانوني أو بشأن انشطة تورطوا فيها نتيجة لذلك الوضع.[1]

كما تنص المادة 52 من ق.إ.ب « لا يجوز مسائلة الضحية جزائيا أو مدنيا عن اي جريمة من الجرائم التي قد ترتكبها متى إرتبطت مباشرة بكونها ضحية اتجار بالبشر » و تبعا لذلك فلا يكون ضحايا الإتجار بالبشر مسؤولين جنائيا و يعفون من ملاحقة القضائية ، لأن الضحية يكون مكرها عند ارتباطه بجريمة من جرائم الإتجار بالبشر و بما ان الإكراه يعد مانعا من موانع المسؤولية الجنائية فإن مسؤوليته تنتفي و كذلك فإن الفعل الجرمي الذي اتاه الضحية يكون مرتبط مباشرة بجريمة الإتجار التي وقعت عليه[2] و عليه نجد أنه من أهم ما اتى به ق.إ.ب أنه كرس في نصوص المواد 51 و 52 من ق.إ.ب مبدأ عدم مسائلة ضحايا الإتجار بالبشر و الذي مفاده اعفاء ضحايا الإتجار بالبشر من المسائلة المدنية و الجنائية عن اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في ق.إ.ب متى إرتبطت مباشرة بكونها ضحية إتجار بالبشر ، كما لا يتابع ضحايا الإتجار بالبشر عن مخالفة التشريع المتعلق بدخول الأجانب الى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها.[3]

الفرع الثاني أثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجنائية

يمكن تعريفه على أنه الإتجاه الصحيح للإرادة المعترف بها قانونا نحو قبول فعل الإعتداء على المصلحة التي يحميها القانون و الذي يخوله القانون حق التصرف فيها ، هناك جرائم يشكل رضا الضحية فيها سببا مانعا من عقاب الجاني أما جرائم الإتجار بالبشر فلها جانب خاص يجعل المشرع الجزائري يميل الى أسلوب تشديد و تغليظ العقوبة اكثر من افادة الجاني باسباب ترفع عنه المسؤولية الجنائية.[4]

لقد حسم المشرع الجزائري ذلك صراحة في نص المادة 53 من ق.إ.ب « لا يعتد برضا الضحية في قيام جريمة الإتجار بالبشر » حين قرر أنه لا يعتد برضا الضحية في قيام مسؤولية الجاني الجنائية ، فالقاعدة اذا انه لا أثر لرضا المجني عليه أو عدم رضائه في وجود الجريمة و المسؤولية الجنائية للفاعل اذ ان الجريمة التي تقع تتضمن انتهاكا لمصلحة أراد المشرع حمايتها جنائيا إذ

[1] حطاب عبد النور ، المرجع السابق ، ص 129

[3] جعفر خديجة ، المرجع السابق ، ص 198

[3] حكيمة سماتي ، حماية ضحايا الإتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 23-04 ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 38 ، العدد 01 ، الجزائر ، مارس 2024 ، ص 96

[4] هدى بن جيمة ، المرجع السابق ، ص 97

لم يقصد بتقرير الجزاء الجنائي حماية المصلحة الفردية للمجني عليه فمن التناقض أن يقرر القانون حماية مصلحة لأهميتها الجماعية ثم يترك للأفراد النزول عنها و عن حق المجتمع في العقاب.[1]

و يفهم من نص المادة 53 من ق.إ.ب أن القانون لا يعتد بهذا الرضا أو بهذه الموافقة فالفاعل هنا يعد مرتكبا لجريمة الإتجار بالبشر فلا أثر لرضا المجني عليه على تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية في جريمة الإتجار بالبشر ، و العلة من عدم الإعتداد برضا المجني عليه هي أن هذه الاخيرة تكون تحت ضغط نفسي و بدني أو تكون غير مؤهلة لإصدارها كأن يقوم شخص بإستغلال طفل في العمل و يقبل هذا الأخير العمل رغم أنه لا يتماشى مع سنه و لا قوته البدنية إضافة لذلك فإن الاعتداد برضا المجني عليه يمنح الجاني فرصة الإفلات من العقاب فيدعي ان الضحية وافقت على ذلك.[2]

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة الإتجار بالبشر

بعد ظهور الشخص المعنوي بجانب الشخص الطبيعي كشخص من أشخاص القانون ثار التساؤل حول امكانية إرتكابه لجريمة و قيام المسؤولية الجنائية في حقه و قد تم اعتراف حديثا بمسؤوليته الجنائية الا ان جريمة الإتجار بالبشر تتمتع بنوع من الخصوصية تجعل من الصعب تصور قيام المسؤولية الجنائية في حق الشخص المعنوي و سنتولى من خلال تقسيمنا هذا المطلب الى ثلاثة فروع بيان شروط قيام المسؤولية الجنائية في حق الشخص المعنوي و العقوبات المترتبة عن ذلك.

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

حددت المادة 51 مكرر من ق.ع التي كرست مسؤولية الشخص المعنوي لأول مرة في التشريع الجزائري شروط تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية ." و لقيام مسؤولية الشخص المعنوي يشترط [3]:

[1] هدى بن جيمة ، المرجع السابق ، ص 97

[2] بن موسى وردة ، المرجع السابق ، ص 24-25

[3] قروج رؤوف ،جريمة الإتجار بالأشخاص في ق.ع الجزائري ، مجلس البحث للدراسات الأكاديمية ،المجلد 07 ،العدد 01 ،الجزائر ،2020،ص247

أولا :إرتكاب الجريمة من طرف شخص معنوي خاص

حصرت المادة 51 مكرر من ق.ع مجال المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي و قصرتها على الشخص المعنوي من القانون الخاص حيث استثنت منها الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية من القانون العام ،ويسأل جزائيا الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص أي كان هدفه سواء كان يهدف إلى كسب الربح أو كان خيريا.[1]

ثانيا :إرتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي

لكي تقوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لابد من إرتكاب الجريمة سواء في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي من طرف جهاز أو ممثل لهذا الأخير أما بهدف تحقيق ربح مالي أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحياته في الإدارة والتسيير ،حتى وإن لم يحقق من ورائها أي ربح مالي[2] أجهزة الشخص المعنوي تختلف باختلاف طبيعة وشكل الشخص المعنوي ، إقرار المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية لا يحول دون قيام مسؤولية الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة وذلك بنص م 51 مكرر/2 من ق.ع ويعرف ذلك بمبدأ ازدواج المسؤولية الجنائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عن ذات الجريمة ،و تبرير هذا الازدواج يرجع إلى عدم تمكين الشخص الطبيعي من جعل مسؤولية الشخص المعنوي كستار يستخدم لحجب مسؤوليته، ومن جهة أخرى لا يمكن ترك مرتكب الجريمة طليقا ،ومن الطبيعي أن يسأل عن فعل اقترفه بيده طالما كان أهلا للمساءلة الجزائية[3].

ثالثا :إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

نصت غالبية التشريعات التي أقرت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على أن هذا الأخير يكون مسؤولا عن الجرائم المرتكبة لحسابه[4] ،ومفاده أن تكون قد إرتكبت من طرف الشخص الطبيعي بهدف تحقيق مصلحة للشخص المعنوي كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق الضرر به[5]،يعني

[1] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص274

[2] بن خليفة ريهام ، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في ق.ع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية ،العدد السادس ،الجزائر،2013، ص90

[3] عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق، ص295

[4]أحسن بوسقيعة ،المرجع نفسه ، ،ص 277

[5] عبد الرحمان خلفي المرجع نفسه ،ص 296

بمفهوم المخالفة أن ممثل الشخص المعنوي إذا إرتكب الجريمة لحسابه الخاص فلا يسأل الشخص المعنوي[1] .

رابعا – وجود نص خاص يقر بمعاقبة الشخص المعنوي

ربط المشرع الجزائري مساءلة الشخص المعنوي بوجوب وجود نص صريح يقضي بعقابه ومسائلته عن كل جريمة على حدى وفقا لما قضت به المادة 51 مكرر من ق.ع المعدلة بموجب القانون 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. وتبعا لذلك وباشتراطه النص الخاص فقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ التخصص عندما لم يورد نص عام يقضي بمساءلة الشخص المعنوي على قدم المساواة مع الشخص الطبيعي عن جميع الجرائم.[2]

و يكون الشخص المعنوي مسؤولا جنائيا على جرائم الإتجار بالبشر الواردة في القانون 23-04 المتعلق بالإتجار بالبشر و ذلك بناء على نص المادة 63 من ق.إ.ب « يكون الشخص المعنوي، حسب الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات، مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون » .

الفرع الثاني :العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

يكون الشخص المعنوي مسؤول جنائيا مثله مثل الشخص الطبيعي حيث تطبق عليه عقوبات تنقسم الى عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية و هو ما سنبينه في التالي

أولا العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي

لم يحدد المشرع الجزائري في ق.إ.ب عقوبات الشخص المعنوي[3] حيث نص في الفقرة الأخيرة من المادة 63 من ق.إ.ب « تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات » فهو يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 18 مكرر و المادة 51 من ق ع ولم يميز ق.ع بين العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات

[1] بن خليفة ريهام ،المرجع السابق ،ص 90

[2] ثابت دنيازاد ، محاضرات في مقياس المسؤولية الجنائية – مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، الجزائر ، 2021-2022 ، ص 28

[3] زغبيب نور الهدى ،المرجع السابق ، ص 307

و الجنح وبين تلك المقررة في مواد المخالفات ، حيث حصرها في غرامة تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 40 من القانون 23-04 فإن الحد الأقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي عن جريمة الإتجار بالبشر هي 1,500,000دج وبعملية حسابيه بسيطة، من خلال ضرب هذه الغرامة في (1) ثم ضربها في (5) يستخلص مايلي: الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في جريمة الإتجار بالبشر تتراوح وبين 1,500,000دج إلى 7,500,000دج.

ثانيا العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي

تتمثل العقوبات التكميلية المفروضة على الشخص المعنوي طبقا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات في مايلي :[2]

- حل الشخص المعنوي .
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5سنوات .
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .
- المنع المؤقت من ممارسة النشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بصفة نهائية .
- مصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها .
- نشر و تعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى لإرتكاب الجريمة.

[1] أحسن بوسقيعة،المرجع السابق ،ص 359

[2] الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 8 جوان 1966م ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 49 ، المعدل والمتمم إلى غاية القانون 24 - 06 المؤرخ في 28 أفريل 2024م

خلاصة الفصل الأول :

نستخلص أنه لتقوم المسؤولية الجنائية في جريمة الإتجار بالبشر يجب ان يرتكب الجاني أحد الافعال المكونة لجريمة الإتجار بالبشر الواردة في المادة 2 من قانون الإتجار بالبشر أو أحد الافعال المرتبطة بجريمة الإتجار بالبشر المنصوص عليها في قانون الإتجار بالبشر.

و لا يكفي ان يعلم الجاني و يريد إرتكاب هذا الفعل لتقوم مسؤوليته الجنائية بل يجب ان يكون القصد من وراء اتيان هذا الفعل هو الإستغلال في وجه من أوجه الإتجار بالبشر ولا يكون الفاعل فقط مسؤولا جنائيا في جريمة الإتجار بالبشر بل توقع على الشريك و المحرض نفس عقوبة الفاعل الاصلي كذلك فإن الجناة يكونون مسؤولين جنائيا منذ بداية تنفيذهم للافعال المكونة لجريمة الإتجار بالبشر فلا يشترط اتمام الفعل لتقوم المسؤولية الجنائية في حقهم كما ان الجريمة الاصلية للاتجار تعتبر جناية بعدما كانت تعتبر مجرد جنحة.

الفصل الثاني

الاحكام الإجرائية للمسؤولية الجنائية عن الإتجار بالبشر

مقدمة الفصل الثاني:

لا يقف إقرار المسؤولية الجنائية عن الإتجار بالبشر الى حد تحديد الافعال الاجرامية التي تعد اتجارا بالبشر و الأشخاص المسؤولين جنائيا عنها بل يمتد ذلك الى الأحكام الإجرائية الواردة ضمن نصوص ق.إ.ب المتعلق بالإتجار بالبشر فهي التي تنقل النصوص الموضوعية من الجمود الى التطبيق .

ذلك لأن المسؤولية الموضوعية وحدها لا تكفي لكي تقوم المسؤولية الجنائية كاملة في حق المجرمين الذين يسعون للاتجار بالبشر بل لا بد من مسؤولية جنائية اجرائية حيث مكن ق.إ.ب جهاز الضبطية القضائية من عدة إجراءات هامة في مرحلة الاستدلال و التحري من اجل الكشف عن جرائم الإتجار بالبشر و هوية مرتكبيها و كذلك مكن الجهاز القضائي من العديد من الإجراءات المستحدثة التي تكفل مجابهة نشاط المنظم و الدقيق لجماعات الإتجار بالبشر ، فهي ليست بالجريمة العادية التي يرتكبها أشخاص غير مؤهلين دون تنظيم فهي ترتكب من طرف أشخاص مؤهلين و ذوي خبرة يصعب كشفهم بالأليات تقليدية خاصة أنه يمكن أن تكون هاته الجريمة ذات طابع تقني و ذلك من أجل تقديمهم للمحاكمة حتى تطبق عليهم الأحكام الواردة في الشق الموضوعي من المسؤولية الجنائية للإتجار بالبشر.

و عليه سنقوم بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين حيث سنتناول في المبحث الأول الأحكام الإجرائية لمكافحة الإتجار بالبشر على المستوى الوطني أما في المبحث الثاني سندرس التعاون الدولي لمكافحة الإتجار بالبشر.

المبحث الأول : الأحكام الإجرائية لمكافحة الإتجار بالبشر على المستوى الوطني

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم التي يصعب جمع المعلومات فيها بالنظر لطابعها المنظم فهي ترتكب على درجة عالية من دقة و تخطيط و تعاون العديد من الجناة و من اجل الكشف عن هاته الجريمة نص القانون 23-04 المتعلق بالإتجار بالبشر على عدة أليات تقليدية و في حال لم يكفي ذلك يمكن لجوء لأساليب التحري الخاصة حيث خول المشرع عدة أليات حديثة للبحث و التحري لضباط الشرطة القضائية في مرحلة الاستدلال و التحري

كما وسع المشرع الجزائري في مرحلة التحقيق من اختصاص القضائي في جريمة الإتجار بالبشر حتى لا يفر مرتكبي هاته الجريمة من العقاب سواء داخل أو خارج الوطن و عليه من اجل دراسة كل من خصوصية مرحلة الاستدلال و التحري في جريمة الإتجار بالبشر و خصوصية مرحلة التحقيق في جريمة الإتجار بالبشر قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول : خصوصية مرحلة الاستدلال و التحري في جريمة الإتجار بالبشر

تتميز جريمة الإتجار بالبشر بموجب نصوص قانون الإتجار بالبشر بخصوصية في مرحلة البحث و التحري لا توجد في كل الجرائم حيث خول المشرع ضباط الشرطة القضائية عدة صلاحيات للبحث و التحري في جريمة الإتجار بالبشر حيث تنقسم إلى أليات تقليدية و أساليب التحري الخاصة و ذلك مواكبة للتطور التكنولوجي في أساليب إرتكاب جريمة الإتجار بالبشر

و عليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نبين فيهم كل من أليات التقليدية و أساليب التحري الخاصة.

الفرع الأول :الأليات الإجرائية التقليدية لمكافحة الإتجار بالبشر

منح المشرع الجزائري الضبطية القضائية صلاحية إتخاذ مجموعة من الإجراءات بغرض جمع الأدلة حول الجريمة والكشف عن مرتكبيها، وفي سبيل ذلك تتلقى الضبطية القضائية البلاغات والشكوى وافادت شهود وأقوال المشتبه فيه وكذلك تقوم بتفتيش المحلات السكنية ، وهو ما سنتناوله من خلال التالي :

أولا: تلقي البلاغات والشكاوى

الشكوى أو البلاغ من الوسائل التي تعلم ضابط الشرطة القضائية بإرتكاب جريمة ما، كي يباشر بشأنها اختصاصه بأعمال الاستدلال والتحقيق، والغالب أن يتم هذا الإعلام من قبل الغير يناط بأجهزة الضبط القضائي تلقي البلاغات و الشكاوى[1] .

و تعرف الشكوى على أنها" إجراء يباشر من المجني عليه في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية و توقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه [2].

فالشكوى هي قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة على سبيل الحصر رأى فيها المشرع أن تحقيق مصلحة المجني عليه في عدم تحريك الدعوى أولى من حماية المصلحة العامة، لأنها أقل إضرارا بها مما لو أثير أمرها أمام القضاء، فالقيد هو حرص من المشرع على سمعة الأسرة و محأولة منه للمحافظة عليها

أما المقصود بالتبليغ عن الجريمة الإخبار عنها، وهو أمر غير الشكوى التي تقبل من المجنى عليه وحده إذ أن التبليغ هو مجرد إيصال خبرها إلى السلطة العامة، وقد يكون من مصدر معلوم أو مجهول، وقد يكون شفاهة أو كتابة، وهو حق مقرر لكل إنسان سواء كان مجنيا عليه أم لا، ذا مصلحة فيه أم لا، ويعقب تلقي التبليغات عن الجرائم جمع الاستدلال عنها فورا .

وتختلف الشكوى عن البلاغ في أن هذا الأخير قد يصدر من المجني عليه في الجريمة أو المضرور منها وقد يصدر عن شخص آخرمن عامة الناس شاهد الجريمة أوسمع عنها ،بمعنى أن البلاغ أو الإخبار مجرد مصدر معلومات عن الجريمة[3].

و عليه فإن قبول التبليغ والشكوى من ضحايا الجريمة يمثل إلتزاما فيجب على ضابط الشرطة القضائية قبول البلاغات و الشكاوى التي ترد إليه بشأن الجرائم ومنها جرائم الإتجار بالبشر ،وأن

[1] مريم فلكاوي ، حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية – التبليغ و الشكوى و جمع الاستدلالات ، مجلة التواصل في الإقتصاد و الإدارة و القانون ، المجلد 25 ، العدد 03 ، الجزائر ، سبتمبر 2019 ، ص 130

[2] عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، الطبعة06، دار بلقيس ،الجزائر 2022 ،ص 233

[3] مريم فلكاوي ، المرجع نفسه ، ص 130

يثبتها في محضر ثم يبعث بها فورا إلى النيابة العامة وذلك حتى يتسنى لهذه الأخيرة أن تراقب ضابط الشرطة القضائية وتوجهه عند مباشرته عمله المتعلق بالاستدلال ، وأن تشرع في التحقيق –إذا رأت مجالا –في وقت مناسب[1] .

ولا يجوز له الامتناع عن قبول الشكوى أو رفض التدخل أو التخلي عنها بإحالة المشتكي على جهة أخرى مختصة كوكيل الجمهورية أو الدرك الوطني مثلا، لأن ذلك يعد تخليا عن واجب قانوني يعرضه للمسائلة القانونية.[2]

ثانيا – سماع أقوال الشهود

تعرف الشهادة على انها تقرير بما يكون قد رأه الشاهد أو سمعه بنفسه أو ادركه على وجه العموم باحد حواسه الشخصية حيث يستمع ضابط الشرطة القضائية أو احد الاعوان تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية الى ما يدلي به الشاهد من وقائع عما شاهده أو سمعه أو ادركه بحواسه.[3]

في سبيل جمع المعلومات حول الجريمة المرتكبة و كشف ملابساتها لضابط الشرطة القضائية صلاحية سماع أقوال الشهود و المشتبه فيهم و تدوين إفاداتهم [4] .

يعتبر سماع أقوال الشهود من بين إجراءات الاستدلال المخولة لضابط الشرطة القضائية، حيث يجوز له سماع أقوال الأشخاص الذين تكون لديهم معلومات عن الجريمة ومرتكبيها[5].

و في هذا السياق نصت المادة 35 من قانون 23/04في فقرتها الأولى على أنه :"يمكن لضابط الشرطة القضائية المختص، بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص، توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو معلومات من شأنها المساعدة في التحريات الجارية ،مع مراعاة السرية المتعلقة بهوية الضحايا و الشهود و المبلغين ".

[1] مريم فلكاوي ، المرجع السابق ، ص 130

[2] مريم فلكاوي ، المرجع نفسه ، ص 130

[3] بوعزيز شهرزاد ،سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد الأول، العدد السابع ،سكيكدة،2017 ،ص820

[4] بوعزيز شهرزاد ،المرجع نفسه ،ص820

[5] بوعزيز شهرزاد ،المرجع نفسه ،ص820

وفي حالة رفض شهود الحضور بعد استدعائهم فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية إجبار الشهود على الحضور لتقديم شهادتهم إلا بعد الحصول على إذن مسبق بذلك من وكيل الجمهورية[1] طبقا لنص المادة 65-1 ق إ ج التي جاء فيها :"يجوز لظابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعائين بالمثول".

ثالثا - تفتيش المحلات السكنية

أشار القانون 04-23في المادة 38 منه على أنه:"يجوز تفتيش المحلات السكنية بناءا على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو بأمر من قاضي التحقيق المختص ، في كل ساعة من ساعات الليل أو النهار، لمعاينة الجرائم المنصوص عليه في هذا القانون."

1 - تعريف التفتيش

تفتيش المسكن هو البحث في غرفته وتوابعه عن الوثائق والأشياء ذات العلاقة بالجريمة والتي يمكن الاعتماد عليها كدليل إثبات ضد الشخص محل الاشتباه .على أنه لابد أن يحصل على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[2] ،وذلك لما ينطوي عليه هذا الإجراء من مساس بحرية المسكن وأسرار الأشخاص وحرماتهم.[3]

2 - شروط التفتيش

قيد المشرع الجزائري التفتيش بجملة من الشروط الموضوعية و أخرى شكلية :

[1] العافر بهية ، جريمة الإتجار بالأشخاص و أليات مكافحتها في التشريع الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 2 ، الجزائر ، 2021 - 2022 ، ص172

[2] عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، الطبعة06، دار بلقيس ،الجزائر 2022 ،ص 86

[3] علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية - الكتاب الأول الاستدلال و الاتهام - ، الطبعة الثالثة ، دار هومه ، الجزائر ، 2017 ،ص 48

أ – الشروط الموضوعية

– أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا وأن توصف بجناية أو جنحة ، أن يكون هناك اشتباها جديا قائما ضد شخصا معينا بالذات قد يكون حائزا على على أشياء لها علاقة بالجريمة ،و أن يكون الغرض من التفتيش الحصول على أدلة أو أشياء تفيد في إظهار الحقيقة[1] .

ب – الشروط الشكلية :

– طبقا للمادة 44 من ق.إ.ج، فإنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو يحوزون أشياء أو أوراق لها علاقة بالجناية المرتكبة لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية مع وجوب استظهار الإذن قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش، ويكون الأمر كذلك حتى في حالة الجنحة المتلبس بها.[2]

–عدم حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن بالتفتيش يجعل ما تحصل عليه قابل للإبطال و فقا لما رتبته المادة 44 من ق إج ،ويجب أن يتضمن هذا الترخيص بيان وصف الجريمة موضوع البحث وعنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها و إجراء الحجز فيها.[3]

–حدد المشرع الجزائري أوقات التفتيش من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساءا وقد نص على ذلك في ق.إ.ج[4] "لا يجوز البدء في التفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساءا ..."إلا أنه و في حالات استثنائية ، يجوز الخروج عن تلك القاعدة فعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الجرى الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم من الأموال والإرهاب وكذلك الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة ساعات النهار أو الليل وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية

[1] علي شملال،المرجع السابق،ص 49

[2] علي شملال،المرجع نفسه ،ص 49

[3] عبد الرحمان خلفي،قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق ،ص 88

[4] المادة 47 من القانون رقم 06 – 22 ، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الامر 155–66 ،المؤرخ في الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام سنة 1966الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن ق.إ.ج ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 84 ، الصادر في 4 ذي الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006

المختص[1] ،و يتبين من نص م38 من ق 23/04 آنفة الذكر أن المشرع الجزائري أجاز إجراء التفتيش في أي وقت من أوقات النهار و الليل عندما يتعلق الأمر بجرائم الإتجار بالبشر .

-كذلك المشرع الجزائري هو الآخر اشترط أن يتم تفتيش المنازل في حضور المتهم،فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له ،فإذا امتنع عن ذلك أو كان هارب استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.[2]

الفرع الثاني : أساليب التحري الخاصة في جريمة الإتجار بالبشر

يمكن لضباط الشرطة القضائية أثناء عملية البحث وجمع الإستدلالات فيما يتعلق بجريمة الإتجار بالبشر أو إحدى الصور المنصوص عليها في القانون 23/04 اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول بغرض جمع الأدلة حول ملابسات هذه الجريمة[3]، وهذا حسب ما جاءت به المادة 36 من نفس القانون[4].

أولا : تعريف أساليب التحري الخاصة

لم تتفق تشريعات و المنظمات على وضع تعريف محدد لأساليب التحري الخاصة و يمكن تعريفها على انها تلك العمليات أو الإجراءات أو تقنيات التي تستخدمها الشرطة القضائية تحت مراقبة الإشراف القضاء ،بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في ق.ع أو قوانين خاصة ،وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين، فهي بلا شكل أساليب خطيرة جدا و يمكن أن تمس بحرية الحياة الخاصة والحريات الشخصية.[5]

[1] عز الدين عثماني ،إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال و المعلوماتية ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية ، العدد الرابع ،الجزائر ،2018،ص57

[2] عز الدين عثماني ،المرجع نفسه ،ص57

[3] عامر جوهر ، المرجع السابق ،ص277

[4] تنص المادة 38 من قانون 23- 04 المتعلق بالإتجار بالبشر السابق الذكر على مايلي « يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، لغرض جمع الأدلة حول جرائم الاتجار بالبشر. »

[5] عبد الرحمان خلفي ،قانون الاجراءات الجزائية المرجع السابق ،ص 93 -94

ثانيا : صور أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري

لقد أدرج المشرع الجزائري أساليب التحري الخاصة في القانون 06/22 المعدل والمتمم لق.إ.ج بهدف التسريع في إجراء البحث والتحري التي تقوم بها الضبطية ومواكبة التطورات الحاصلة في مجال الجريمة والتي باتت تتعدى حدود الدولة الواحدة .

1 – التسرب :

أ – تعريف التسرب :

يعد التسرب أسلوب من أساليب التحري الخاصة و عليه فإنه يمكن اللجوء اليه في جرائم الإتجار بالبشر حسب نص المادة 36 من ق.إ.ب « يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، لغرض جمع الأدلة حول جرائم الإتجار بالبشر.» و قد عرف المشرع الجزائري التسرب في نص المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج على أنه « يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف،».

ب– شروط التسرب :

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية لإجراء عملية التسرب و من اجل تحديدها نعود لنصوص ق.إ.ج .

– الشروط الشكلية :

– تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية : طبقا لنص المادة 65 مكرر 13 من ق.إ.ج يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية قبل مباشرتها تقريرا مفصلا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم ثم يقدم هذا تقرير مع طلب الإذن بمباشرة عملية التسرب و يرسل الى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق للاطلاع عليه و إصدار الاذن بالتسرب.[1]

– الاذن بمباشرة عملية التسرب : قبل البدء في تنفيذ عملية التسرب لابد من الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية طبقا للمادة 65 مكرر 15

[1] معزيز امينة ، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة القانون و المجتمع ، المجلد 3 ، العدد 1 ، الجزائر 2015-06-01 ، ص 251

ق.إ.ج ، و يجب أن يكون الإذن مكتوباً ومسبباً وذلك تحت طائلة البطلأن ولابد أن يتضمن إذن التسرب السبب وراء منح الإذن.[1]

– مدة العملية : حدد ق.إ.ج في المادة 65 مكرر 15 مدة العملية بأربعة (04) أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط، أي بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية وإذا لم يتمكن من توقيف نشاطاته خلال هذه المدة يمكن للقاضي أن يرخص بتمديد المدة 04 أشهر أخرى على الأكثر طبقا للمادة 65 مكرر 17 فقرة 2 ق.إ.ج.

– الشروط الموضوعية:

– دوافع اللجوء إلى عملية التسرب : بالنظر إلى خطورة عملية التسرب فإنه لا يتم اللجوء إلى هذه العملية إلا إذا اقتضت ضرورة التحري والتحقيق ذلك في جرائم محددة و منها جريمة الإتجار بالبشر حسب نص المادة 36 من ق.إ.ب

– القائمين بعملية التسرب : طبقاً للمادة 65 مكرر 12 إ ج يتولى القيام بعملية التسرب ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية.

– الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية : يقصد بالاختصاص الإقليمي الحيز الجغرافي الذي يمكن لضابط الشرطة القضائية ممارسة فيه مهامه وصلاحياته ، فالمشرع حدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية بمكان ممارسة مهامهم المعتادة أي في دائرة اختصاص المحكمة التي ينتمون اليها ، ويكون لضباط الشرطة القضائية اختصاصا وطنيا أي انهم يمارسون مهامهم في كافة إقليم الدولة اذا تعلق الأمر ببعض الجرائم التي اشارت اليها[2] المادة 16 من ق.إ.ج منها الجريمة المنظمة و التي يعد الإتجار بالبشر جزءا منها مهما كانت الجهة التي ينتمي إليها الضابط .[3]

[1] معزيز امينة ، المرجع السابق ، ص 252–253

[2] معزيز امينة ، المرجع نفسه ، ص 254

[3] تنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب القانون 22–06 « غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات و جرائم تبييض الاموال و الارهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الاقليم الوطني »

كما أجازت المادة 16 مكرر من ق.إ.ج لضباط الشرطة القضائية وتحت تصرفهم أعوان الضبطية بمراقبة الأشخاص والأشياء والأموال عبر كافة إقليم الدولة الذين توجد ضدهم دلائل قوية والاشتباه في إرتكابهم أي نوع من أنواع الاجرام المنظم ويكون هذا الإجراء بعد اخطار وكيل الجمهورية.[1]

2 – التسرب الالكتروني :

أ – تعريف التسرب الالكتروني

يعرف التسرب الالكتروني على أنه قيام ضابط الشرطة القضائية المختص باختراق و التوغل في منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات الكترونية أو منصة رقمية يتم اللجوء الى إجراء التسرب الالكتروني من اجل مراقبة المشتبه في تورطهم في إرتكاب جريمة الإتجار بالبشر و ذلك لجمع ادلة تكشف مخططهم و تحبطه قبل إرتكاب الجريمة أو ضبطهم و القبض عليهم بعد إرتكاب جريمة.[2]

وذلك باستعمال تقنيات خاصة تتطلب مهارة وخبرة وحذر لكونها تتم في بيئة افتراضية تهدف إلى تحصيل دليل رقمي حيث تسمح من خلالها لضباط الشرطة القضائية بإنشاء عدة صفحات على منصات التواصل الاجتماعي قصد مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية مع إمكانية إخفاء الهوية الحقيقة وفق ما قررته القواعد الإجرائية المقررة في ق.إ.ج.[3]

ب – الأساس القانوني لإجراء التسرب الالكتروني :

حيث تنص المادة 32 من ق.إ.ب على ما يلي « مع مراعاة أحكام ق.إ.ج يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته الضابط الشرطة القضائية بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات الكترونية أو أكثر قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم يمنع على ضباط الشرطة القضائية، تحت طائلة بطلان الإجراءات . إتيان أي فعل أو تصرف بأي شكل من الأشكال من شأنه تحريض المشتبه فيهم على إرتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم ».

[1] معزيز امينة ، المرجع السابق ، ص 254

[2] فاطمة العرفي ، تطبيق إجراء التسرب الالكتروني في القانون الجزائري - أشكالية الموازنة بين حق حماية الخصوصية الرقمية و مكافحة جريمة اختطاف الأشخاص - ، المجلة العربية للدراسات و الأبحاث في العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، المجلد 13 ، العدد 4 ، الجزائر ، 04-07-2021 ، ص 215

[3] سمير خليفي ، التسرب الالكتروني إجراء لمكافحة جرائم المخدرات عبر الوسائط الالكترونية في ظل انتشار جائحة كورونا ، مجلة المحلل القانوني ، المجلد 4 ، العدد 2 ، الجزائر ، 31-12-2022 ، ص 82

وهذا المنع يبدو منطقيا لأن تحريض الجناة من طرف المتسرب يمكن أن يؤدي إلى إرتكاب جريمة وبالتالي يعد ذلك تجاوز لحدود المهمة التي كلف بها وهكذا يتجاوز الشرعية الإجرائية إلى إتيان سلوكات إجرامية تقتضي العقاب.[1]

ج – مميزات عملية التسرب الالكتروني:

– استعمال تقنيات حديثة لتحديد الجماعة الإجرامية : يقوم ضباط الشرطة القضائية بتتبع خطوات الجماعات الإجرامية عن طريق وضع أليات تقنية للتبليغ عبر الشبكة الإلكترونية، بالتنسيق مع مصالح النيابة المختصة وتسمح هذه العملية بالتسرب إلى أية منظومة معلوماتية قد تفيدهم في التحقيقات وتمكنهم من مراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم لهذه الجرائم أو الأشخاص الذين يقدمون مساعدات.[2]

– إستعمال حيلة التنكر بهوية مستعارة: تعتبر عملية أمنية وخاصة تتسم بالسرية التامة وتكون بمتابعة خطوات الجماعات الإجرامية والأشخاص المشتبه فيهم من خلال اختراقهم بشكل سري باستعمال أسماء مستعارة، فالقائم بعملية التسرب يتنكر في شكل صديق أو شريك أو يتقمص شخصية الوسيط،أو مجرم يعرض خدماته ويتفاوض على الأسعار وهذا من أجل جمع أدلة مسجلة تؤكد تورطهم في إرتكاب الجريمة.[3]

3 – تحديد الموقع الجغرافي :

تعرف على انها تقنية تسمح لمعرفة مكان وجود شخص المرصود في كل لحظة و مكان تسمح بتتبع الشخص باستمرار دون الحاجة إلى تعاونه.[4]

تنص المادة 33 من ق.إ.ب على أنه يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية متى توفرت دواع ترجح إرتكاب جريمة منصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للضحية أو للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة إرتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة، باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام أو الاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض .

[1] فاطمة العرفي ، المرجع السابق، ص 217

[2] سمير خليفي ، المرجع السابق ، ص 82

[3] سمير خليفي ، المرجع نفسه، ص 82

[4] عرشوش سفيان ، المراقبة الالكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 4 ، العدد 8 ، الجزائر ، 15-06-2017 ، ص 446

يعد اللجوء الى تقنية تحديد الموقع الجغرافي مبررا من أجل الوصول إلى معلومات من شأنها المساعدة في إظهار الحقيقة فهو ضروري ومتناسب مع الغاية المرجوة منه وهي ملاحقة عصابات الإتجار بالبشر التي تشكل خطرا جسيما على النظام العام والصحة العامة ، كأن يتم وضع أداة تحديد الموقع الإلكتروني على سيارة في إطار إجراءات التحري لا يخالف القانون ولا يمس مبدأ حرمة الحياة الخاصة إلا أن المحكمة اشترطت أن يتم هذا الإجراء تحت رقابة القاضي وبأمر منه لما فيه من انتهاك للحياة الخاصة إذا تم دون رقابة قاضي مختص يتبع للقضاء الجالس والضامن للحرية الفردية.[1]

4 – إعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور

أ – إعتراض المراسلات:

لم ينص المشرع الجزائري ضمن ق.إ.ج على تعريف خاص محدد لعملية اعتراض المراسلات ، إلا أنه حدد تنظيم سير العملية والإجراءات الخاصة بها في المواد من 65 مكرر05 إلى غاية م 65 مكرر 10 من ق.إ.ج [2]، ويقصد بها عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في إرتكابهم أو مشاركتهم في إرتكاب الجريمة .تتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ أو المراسلات والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للأنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض وذلك باستعمال وسائل الاتصال السلكية كالهاتف الثابت أو لاسلكية كالهاتف النقال والبريد الإلكتروني.[3]

ونظرا لخطورة هذا الإجراء و تعارضه أحيانا مع حماية الحياة الخاصة ومصالح المجتمع في محاربة الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في م 65مكرر5 من القانون 06/22 المعدل و المتمم لق.إ.ج قيده المشرع بشروط معينة :عدم حجز المراسلات البريدية والإلكترونية إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة ،وأن تكون الجريمة جناية أو جنحة، وأن يكون الحجز

[1] محمود محمد الشحات محمود ، التوازن بين حماية الحق في الخصوصية و مشروعية الدليل الجنائي الرقمي ، المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 7 ، العدد 02 ، الجزائر ، 31-12-2023 ، ص 121

[2] القانون 22–06 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية السابق ذكره

[3] عبد الرحمان خلفي ،قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق ، ص 98

والاحتفاظ بالرسائل والمراسلات في حدود ما هو مقيد لإظهار الحقيقة ويعيد الباقي إلى صاحبه أو يسلم إلى المرسل إليه أو يترك خرج الملف[1] .

ب – تسجيل الأصوات:

نظم المشرع عملية تسجيل الأصوات بموجب الفقرة02 من المادة65 مكرر05 من ق.إ.ج المعدل و المتمم بموجب القانون 22–06 ، ويعرف تسجيل الاصوات بأنه حفظ الكلام الذي يتفوه به شخص أو عدد أشخاص بصفة سرية في مكان خاص أو عام على جهاز أو أي وسيلة أخرى معدلة لذلك بقصد الاستماع إليه فيما بعد، ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أنه يمكن من خلال هذا الإجراء مراقبة المحادثات الخاصة والسرية للأفراد طالما أمكن ذلك من الوصول إلى الفاعل أو الفاعلين في الجريمة محل التحقيق وذلك عن طريق وضع ميكرفون في منزله أو مكتبه أو سيارته أو أي مكان يتردد عليه وحتى بإستعمال الهاتف المحمول الذي باستطاعته تسجيل الصوت والصورة على نحو دقيق[2] .

وكذلك باستعمال أقلام الحبر أو الأزرار ذات القدرة الكبيرة على استراق السمع أو البصر كما إن الحديث الفردي الذي يتلفظ به الشخص مع نفسه يمكن أن يكون صالحا للتجريم سواء كان كلأما مباشرا أو تسجيل.[3]

و يمكن أن يتم استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن الخاصة والأماكن العامة حيث يقصد بالمحلات السكنية المنازل المسكونة وكل توابعها كما هي واردة في ق.ع .

بينما الأماكن العامة يقصد بها كل مكان معد لاستقبال الناس دون تحديد فئة معينة لأي غرض من الأغراض.

أما المكان الخاص فهو مكان غير معد للسكن يستعمل لمزأولة نشاط كالمحلات التجارية ، وهو ما أشارت إليه المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج[4].

[1] عبد الحميد سفيان، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،مجلة صوت القانون ،المجلد التاسع العدد 02، الجزائر ،2023 ،ص210

[2] عبد الرحمان خلفي ، قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق ، ص 99

[3] عبد الحميد سفيان ، المرجع نفسه ، ص 211

[4] عبد الرحمان خلفي ، المرجع نفسه، ص 100

وأجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له باستعمال الوسائل الخاصة في البحث والتحري ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينوبه أن يسخر ويكلف كل عون مؤهل وصاحب خبرة في مجال المواصلات يعمل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية ، لاستخدامه بالتكفل بالجوانب التقنية لعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وهذا حسب ما جاء في نص المادة 65 مكرر 8 من ق.إ.ج.[1]

ج – التقاط الصور:

يقصد بالإلتقاط تلك العملية التي يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدد أشخاص يتواجدون في مكان خاص[2] تعتبر عملية التقاط الصور الفوتوغرافية من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري فيما يخص البحث والتحري عن جرائم الإتجار بالبشر بأسلوب التصوير بمختلف أنواعه ، وقد عبر عن عملية التصوير أو التقاط الصور في ق.إ.ج في نص المادة 65 مكرر9 بعبارة الالتقاط.

و هذا الإجراء يقوم أساسا على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير لغرض استخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات ودليل مادي ، ويمكن ضابط الشرطة القضائية من رؤية ما يدور في حياة المشتبه فيه طوال مدة التحري والبحث و من خلالها يلزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر عن العملية التي قام بها وتسجيل تاريخ وساعة بدايتها ونهايتها كما يتعين عليه أن يصف المراسلات والصور والمحادثات المسجلة في محضر يودع بالملف[3] وفقا لما نصت عليه المادتين 65 مكرر 9 و 65 مكرر 10 ق.إ.ج.

5 – تلقي البلاغات و الشكاوى إلكترونيا

تنص المادة 34 من ق.إ.ب على ما يلي « : يمكن ضابط الشرطة القضائية المختص وضع أليات تقنية للتبليغ عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عبر الشبكة

[1] عبد الحميد سفيان ، المرجع السابق ، ص 211

[2] العافر بهية. ،المرجع السابق ،ص179

[3] العافر بهية. ،المرجع نفسه ،ص 180

الإلكترونية، ويعلم بذلك فوزا وكيل الجمهورية المختص الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بايقافها ».

من بين الصلاحيات التي سمح بها ق.إ.ب 23-04 لضباط الشرطة القضائية المختصين بوضع أليات تقنية للتبليغ عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عبر الشبكة الالكترونية و يعلم بذلك فورا وكيل الجمهورية المختص الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو ايقافها. [1]

حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بوضع ألية تبليغ بواسطة الشبكة الإلكترونية تسمح للضحية أو وكيله ايداع شكوى أو تبليغ ، و هو ما يختصر الوقت و الجهد لا سيما على أفراد الجالية الوطنية بالمهجر حيث يتم تقديم الشكوى باستخدام الوسائط الالكترونية فعند ايداع الشكوى الكترونية يتم تحويلها للجهة المختصة التى تقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك دون الكشف عن المعلومات لأشخاص غير مصرح لهم الاطلاع عليها أو الكشف عنها. [2]

و هو ما يكفل سرعة عالية في تبليغ عن جرائم الإتجار بالبشر مما يسمح لضباط الشرطة القضائية المختصين بسرعة تعامل معها بمجرد ورود تبليغ أو شكوى عن وقوع هاته الجريمة مما يضمن رفع فاعلية في تصدي لهاته الجريمة التي ترتكبها جماعات إجرامية منظمة بواسطة تقنيات متطورة و هو ما يستلزم إجراءات متقدمة كذلك لمجابهتها.[3]

ثالثا:شروط اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة

لا تقبل هذه الإجراءات ولا تكون صحيحة إلا باحترام مجموعة من الشروط الموضوعية و الإجرائية الواردة في نص م 65مكرر 05 ق.إ.ج.

1 - الشروط الموضوعية

نوع الجريمة التي حصرها المشرع الجزائري طبقا لنص م 65مكرر 05من ق.إ.ج في فئات محدودة وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ،الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبييض الأموال ،الجرائم الإرهابية جرائم الصرف، وكذا جرائم الفساد و بما في ذلك الجرائم الواردة في القوانين الخاصة و قد تم النص على امكانية اللجوء الى

[1] نجاة زعزوعة ، النيابة العامة الالكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 4 ، العدد 2 ، جوان 2021 ، ص 296

[2] نجاة زعزوعة ، المرجع نفسه ، ص 297

[3] نجاة زعزوعة ، المرجع نفسه ، ص 298

أساليب التحري الخاصة في ق.إ.ب صراحة في نص المادة 36 من ق.إ.ب « يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول لغرض جمع الأدلة حول جرائم الإتجار بالبشر ».

– أن تكون هذه العمليات ضمن ضرورات البحث والتحري بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة تحقيق أما الشخص محل العملية فلم يشترط المشرع أن تكون له علاقة بالجريمة محل البحث والتحري أو التحقيق، فالعملية يمكن أن تشمل أي شخص سواء كان مشتبها فيه أو مجرد شاهدا. فالمبرر المقبول هو حالة الضرورة التي تخضع لتقدير القاضي الأمر بالعملية.[1]

2–الشروط الإجرائية:

لا يتم اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة إلا بعد الحصول على الإذن من وكيل الجمهورية المختص ، حيث تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة له ،أما في حالة فتح تحقيق قضائي فإن العمليات المنفذة تتم بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت المراقبة المباشرة له .

–يجب أن يتضمن هذ الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات و مدتها.

–يجب أن يكون الإذن محدد لمدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضى التحري أو التحقيق وتجدر الملاحظة أن المشرع لم يحدد عدد المرات مما يجعل المجال مفتوح[2].

–يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضر عن كل إجراء من الإجراءات المذكورة ويحدد فيه تاريخ بداية وانتهاء هذا الإجراء أوهذه الإجراءات[3].

المطلب الثاني: خصوصية مرحلة التحقيق في جريمة الإتجار بالبشر

يؤدي قيام المسؤولية الجنائية في حق مرتكب جريمة الإتجار بالبشر الى وجوب تحقيق في إرتكاب هاته الجريمة فبالإضافة إلى الإجراءات العادية التي يتم إتخاذها و التي تنتهي بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه تتمتع جريمة الإتجار بخصوصية في هاته المرحلة سواء من حيث الجهة

[1] عبد الحميد سفيان،المرجع السابق ،ص 214

[2] عبد الحميد سفيان،المرجع نفسه ،ص 219

[3] عبد الرحمان خلفي ، قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق ،ص101

التي تحرك الدعوى العمومية أو من ناحية قواعد الإختصاص القضائي و هو ما سنتولى بيانه من خلال تقسيمنا هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول : مباشرة الدعوى العمومية في جريمة الإتجار بالبشر

يؤدي إرتكاب جريمة الإتجار بالبشر الى تحقيق اضرار وخيمة من عدة نواحي اقتصادية و سياسية و اجتماعية و ثقافية على المجتمع دون ذكر الاضرار التي تطال ضحايا هاته الجريمة و هو ما يترتب عنه نشوء حق للمجتمع في متابعة مرتكبي هاته الجرائم و هو ما تتولى نيابة عامة نيابته فيه و نشوء حق للضحية وكذلك الجمعيات و الهيئات الوطنية التي تمثله في متابعة مرتكبي هاته الجريمة و هو ما سنتولى بيانه في التالي :

أولا : تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

يقصد بتحريك الدعوى العمومية عرضها على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب و منه فإن المادة الأولى مكرر من ق.إ.ج تبين ان الدعوى العمومية تحرك من طرف النيابة العامة كاصل عام.[1]

كما أكدت المادة 29 من ق.إ.ج ان النيابة العامة هي جهة الادعاء التي خول لها المشرع سلطة تحريك الدعوى العمومية كأداة لمباشرة الاتهام أمام القضاء و المطالبة بتسليط عقوبات أو تدابير احترازية ضد مرتكب الجريمة ، اقتضاء لحق المجتمع في العقاب و لذلك يعتبر الاتهام الخطوة الأولى التي تخطوها النيابة العامة عندما تبادر بتحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب الجريمة أمام القضاء.[2]

و لقد نصت المادة 27 من ق.إ.ب على ما يلي « تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون » .

و عليه فإن النيابة العامة تباشر تحريك الدعوى العمومية تلقائيا اذا وصلها ملف جاهز أو وصل الى علمها بأن جريمة اتجار بالبشر قد وقعت ، فهي لا تحتاج لاخذ إذن من أي جهة كانت

[1] فاطمة العرفي ، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل التحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ، مجلة الشريعة و الإقتصاد ، المجلد 6 ، العدد 12 ، ديسمبر 2017 ، ص

[2] عامر جوهر ، المرجع السابق ،ص 273

لتحريك الدعوى العمومية و ليست مقيدة كذلك بأي قيد من قيود تحريك الدعوى العمومية باعتبارها صاحبة الاختصاص الاصيل في تحريك الدعوى العمومية في جريمة الإتجار بالبشر.[1]

و بما أن جريمة الإتجار بالبشر تعتبر جناية فإن النيابة العامة ملزمة بتحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق عن طريق تقديم طلب افتتاحي ، و هو أمر إجباري لصحة الإجراءات فلا يقبل منها الادعاء في جناية أمام محكمة الجنايات دون مرور تلك الجناية على مرحلة التحقيق الابتدائي بعد مرحلة الاستدلال يجريه قاضي التحقيق أولا ثم غرفة الاتهام ثانيا[2].

و عليه فإن النيابة العامة في جريمة الإتجار بالبشر لا يمكنها تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا عن طريق احالتها على جهات التحقيق ، و ذلك على خلاف الجنح و المخالفات التي تكون فيها للنيابة العامة سلطة تقديرية في الخيار بين الاحالة المباشرة على المحكمة أو الاحالة على جهات التحقيق طبقا للمادة 66 من ق.إ.ج [3]

– ثانيا : الإدعاء المدني المباشر من قبل الجمعيات

تزخر الساحة الجزائرية بعدد لا بأس به من منظمات المجتمع المدني التي تعنى بمختلف مسائل المجتمع الجزائري يعرف المجتمع المدني على أنه مجموعة من التنظيمات التطوعية متكونة من مواطنين تجمعهم أهداف مشتركة، متمثلة في تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، ويتشكل على المستوى الداخلي من الجمعيات والمنظمات النقابية والثقافية والمهنية والاجتماعية وعلى المستوى الدولي من المنظمات غير الحكومية.[4]

و يلعب المجتمع المدني دورا مهما في مجال مساعدة ضحايا الإتجار بالبشر ، و هذا ما أكدت عليه مجمل نصوص القانون الدولي و هو نفس التوجه الذي اخذ به المشرع الجزائري في ق.إ.ب حيث عزز من دور المجتمع المدني في مكافحة الإتجار بالبشر حيث نص في المادة 8 من ق.إ.ب على ضرورة اشراك المجتمع المدني على المستويين الوطني و المحلي في الوقاية من الإتجار بالبشر.[5]

[1] عامر جوهر ، المرجع السابق ،ص 273

[2] علي شملال ، المرجع السابق ، ص 201

[3] علي شملال ، المرجع نفسه ، ص 202

[4] معزوز دليلة ، إستراتيجية المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية في التصدي لجريمة الإتجار بالبشر و تحقيق فاعلية أداء لمكافحتها ، مجلة المحلل القانوني ، المجلد 2 ، العدد 1 ، 30-06-2020 ، ص 56

[5] حكيمة سماتي ، حماية ضحايا الإتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 23-04 ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 38 ، العدد 01 ، الجزائر ، مارس 2024 ، ص 96

و لقد نصت المادة 3/17 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات على حق الجمعيات في التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بالجمعية الحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها ،و بالرجوع لق.إ.ب في نص المادة 39 [1]نجد ان المشرع قد خول بالإضافة للنيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الاصيل في تحريك الدعوى العمومية ، الجمعيات الوطنية المعتمدة و الهيئات الوطنية ناشطة في مجال حقوق الإنسان و حماية الطفل و المرأة و الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ان تدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق للمطالبة بتعويض عن الضرر الناجم عن هذه الجريمة أو احد الصور المبينة في هذا القانون. [2]

و يترتب عن هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا و يرجع سبب في هذا الى كون هاته الجمعيات تعتبر احدى مؤسسات المجتمع المدني و التي باتت تلعب دورا مهما في التكفل بالحالات الاجتماعية للافراد و كونها الجهة الاكثر احتكاكا بالفئات المتضررة من هذه الجريمة فهي تعمل على متطلباتهم و احتياجتهم.[3]

و هذا يعتبر استثناء على المبدأ العام القاضي بأن الدعوى الشخصية فدعوى المدعي لا تهدف فقط الى الدفاع عن مصالحه الذاتية بل ايضا الدفاع عن مصالح جميع اعضاء الجماعة بشرط ان يكونوا في نفس مركز المعتدى عليه[4] فهاته الجمعيات و الهيئات الوطنية تسعى للحفاظ على حقوق ضحايا من ضياع من خلال متابعة القضية عن طريق مراقبة سير المحاكمة و الرقابة على سلامة الإجراءات القانونية و الحضور في جميع مراحل القضية لتقديم الدعم المادي و المعنوي للضحية.[5]

اضافة لذلك سمح المشرع بموجب المادة 39 من ق.إ.ب للهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان و حماية الطفل و المرأة و الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في تأسيس كطرف

[1] تنص المادة 39 من القانون 23-04 المتعلق بالإتجار بالبشر السابق ذكره على مايلي « يمكن للجمعيات الوطنية المعتمدة والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في جريمة الاتجار بالبشر. »

[2] عامر جوهر ، المرجع السابق ، ص274

[3] عامر جوهر ، المرجع نفسه ، ص 275

[4] مسعودي يوسف ، بوشي يوسف ، تكريس حق الجمعيات في التقاضي ضمانة لتحقيق حوكمة بيئية فعالة ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، المجلد 15 ، العدد 1 ، جانفي 2019 ، ص 124

[5] ناصري سميرة ، بسمة ترغيني ، دور المجتمع المدني في مكافحة الجريمة المنظمة ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 01 ، العدد 02 ، جويلية 2014 ، ص 135

مدني في جريمة الإتجار بالبشر تجسيدا للدور الذي تسعى له هذه الهيئات ، فلقد اعترف تشريع الخاص بها بحقها بالتقاضي دفاعا عن مصالحها ذاتية فضلا عن المصالح الاجتماعية التي انشأت من اجلها ، فإذا وقع فعل يشكل اعتداء على احدى تلك المصالح فالجمعيات الحق في رفع دعوى مدنيا سواء أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الاضرار المادية و المعنوية التي لحقت بمصالحها الفردية أو الجماعية و لها أن تباشر في ذلك كافة الحقوق المعترف بها للطرف المدني[1]

و يمكن أن يرجع سبب في سماح المشرع الجزائري لمنظمات المجتمع المدني في الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق و تاسيس كطرف مدني الى المركز القانوني للضحية الذي يكون مخالف للتشريعات المتعلقة بدخول الاجانب إلى الجزائر و البقاء فيها مما يجعلهم يتخوفون من الاعتقال أو الإبعاد مما يدفع الضحية الى الاختفاء و عدم اللجوء الى السلطات القضائية لإثبات وضعيتهم الاجتماعية ، و بالنظر لإمكانية منظمات المجتمع المدني تقرب من ضحايا الإتجار بالبشر بتقديم خدمات رعوية لهم و تقديم الارشاد و النصح لهم من اجل اعادة تاهيلهم و المساعدة على دمجهم حيث تصبح هاته الجمعيات و الهيئات الوطنية بمثابة همزة وصل بين ضحايا و السلطات القضائية من اجل توفير حماية فعالة لهم و عدم اخضاعهم لعقوبات جنائية عن الجرائم المتصلة بحالتهم و صون كرامتهم من خلال اخفاء هويتهم و ذلك بعدم نشر معلومات عنهم.[2]

الفرع الثاني : خصوصية الاختصاص القضائي في جريمة الإتجار بالبشر

تنص المادة 26 من ق.إ.ب على ان تطبق قواعد الاختصاص المنصوص عليها في ق.إ.ج بالإضافة إلى ذلك تختص الجهات القضائية الجزائية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و المرتكبة خارج الاقليم الوطني اذا كان ضحية جزائريا أو اجنبيا مقيما بالجزائر أو كان مرتكب الجريمة جزائريا.

تعد القوانين الجنائية كغيرها من القوانين التي يجب لتطبيقها ان تكون نافذة وقت وقوع الجريمة و سارية على المكان الذي ارتكبت فيه و على شخص مرتكبيه و مما لا شك فيه ان القواعد الجنائية ينبغي تحديد نطاق تطبيقها من حيث الأشخاص و المكان و الزمان[3] و هي كتالي :

[1] عامر جوهر ، المرجع السابق ،ص 275

[2] معزوز دليلة ، إستراتيجية المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية في التصدي لجريمة الإتجار بالبشر و تحقيق فاعلية أداء لمكافحتها ، مجلة المحلل القانوني ، المجلد 2 ، العدد 1 ، 30-06-2020 ، ص 57

[3] السعيد العمراوي ، المرجع السابق ، ص 255

أولا – مبدأ الإقليمية :

هو تطبيق قانون الدولة على كل ما يقع داخل حدود إقليمها فيسري على جميع الأشخاص الموجودين في إقليمها مواطنين أو اجانب[1] فحسب المادة 586 من ق إ ج << تعد مرتكبة في الاقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر >> و هو ما يفيد أن مكان إرتكاب الجريمة هو المكان الذي يتحقق فيه ركنها المادي و هو ما يمكن تحديد مكان وقوعه.[2]

و قد لا يرتكب الركن المادي كاملا في اقليم الدولة كأن يتحقق جزء منه في هذا الاقليم و يتحقق الجزء الاخر في الاقليم الاخر عندها تعتبر الجريمة قد وقعت في الاقليمين معا.[3]

و تطبيقا لذلك على جريمة الإتجار بالبشر فإن تم نقل شخص عن طريق الاختطاف و نقل في سيارة من مدينة مغنية بالجزائر لإستغلاله في صورة من صور الإستغلال الواردة في جريمة الإتجار بالبشر مثل السخرة أو لنزع الأعضاء و نقل الى مدينة وجدة المغربية هنا تطبيقا لمبدأ الاقليمية يكون اختصاص مكاني للجريمة محكمة مغنية.[4]

أما بالنسبة للشروع فكل فعل من أفعال البدء في تنفيذ يعد مكان لإرتكاب الجريمة ، ففي المثال سابق إن قام الجاني بتهديد الضحية بواسطة سلاح و نقلها في سيارة من مدينة مغنية و لم يستطع أن يتم الركن المادي للجريمة لوجود حاجز امني هنا ، فإن عدول الجاني عن إرتكاب الجريمة لا يعد عدولا اختياريا و لو تم توقيفه في وجدة المغربية فإن كان قد قام بتحضير سيارة و السلاح الناري مسبقا و اقتاد ضحيته من مدينة بسكرة فإن المحكمة المختصة هنا في هذه الحالة هي محكمة بسكرة و بالتالي فالمكان الذي يبدأ فيه الجاني بإستخدام الوسائل لتحقيق الركن المادي هو مكان وقوع الجريمة.[5]

ثانيا مبدأ شخصية النص الجنائي :

يعد مبدأ الشخصية مكملا لمبدأ الإقليمية و ينقسم الى وجهين وجه ايجابي و وجه سلبي

[1] السعيد العمراوي ، المرجع السابق ، ص 255

[2] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 104

[3] عبد الله سليمان ، المرجع نفسه ، ص 105

[4] السعيد العمراوي ، المرجع نفسه ، ص 257

[5] السعيد العمراوي ، المرجع نفسه ، ص 257

1 – مبدأ شخصية الإيجابي :

يعني أن يختص القانون الجنائي الوطني على الجرائم التي يرتكبها في الخارج من يتمتع بجنسية الدولة و يطبق هذا المبدأ على الجاني دون الاخذ بعين الاعتبار جنسية المجني عليه أو حتى طبيعة الجريمة المرتكبة.[1]

و قد اكد عليه ق.إ.ب في نص المادة 26 بنصها على « أو كان مرتكب الجريمة جزائريا » فليس بضرورة ان يتم إرتكاب جريمة الإتجار بالبشر في الاقليم الوطني لتقوم المسؤولية الجنائية فقد ترتكب خارج الاقليم و يكون احد عناصرها جزائري الجنسية .

فالدولة طبقا لمبدأ الاقليمية لا يمكنها ان تعاقبه لأن الجريمة لم تقع على اراضيها كما لا تستطيع ان تسلمه اذا عاد الى ارض الوطن ، فالدولة لا تسلم رعاياها كما أن الدولة التي إرتكبت الجريمة على اراضيها لن تستطيع معاقبة الجاني إذا غادرها بالفعل بالإضافة إلى ان رجال السلك الدبلوماسي و القنصلي الذين يرتكبون جرائم في اقليم الدولة المعتمدين لديها لا يمكن متابعتهم لتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية فإذا ما عادوا الى أوطانهم يمكن متابعتهم و معاقبتهم.

كما ان سيادة الدولة لا تقع على اراضيها فحسب بل على مواطنيها و التي تقتضي تمكينها من الزامهم اينما حلوا بالتحلي بالسلوك الحسن و ان لا يسيئوا الى سمعة وطنهم.[2]

2 – مبدأ الشخصية السلبية :

هو سريان القانون الوطني على الجرائم التي تقع في الخارج ضد مواطني هذه الدولة اي يتمتعون بجنسيتها.[3]

و هو مبدأ يقصد به تمكين الدولة من حماية مواطنيها خارج الوطن من الإعتداءات الاجرامية و هو تعبير عن حماية الدولة لمصالحها في الخارج[4]، و تنص المادة 29 / 1 من نفس التعديل الدستوري 2020 « تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج و مصالحهم في ظل احترام القانون الدولي و الإتفاقيات المبرمة مع بلدان الاستقبال أو بلدان الاقامة ».

كما يساهم هذا المبدأ في تضييق على الجناة حتى لا يجدوا مكانا يفرون اليه ، لأنه بإمكان الجاني ان يهرب من المكان الذي وقعت فيه الجريمة و يحتمي بالمكان الذي ينتمي اليه المجني

[1] عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام ،المرجع السابق ، ص 140
[2] عبد الرحمان خلفي ، المرجع نفسه، ص 141
[3] عبد الرحمان خلفي ، المرجع نفسه ، ص 145
[4] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 146

عليه ، فلا الدولة صاحبة المكان الذي وقع فيه الفعل يمكن أن تعاقبه لأنه غير متواجد بإقليمها و لا الدولة التي ينتمي إليها المجني عليه يمكن أن تعاقبه لأنه لا يحمل جنسيتها و لا حل لذلك الا بمبدأ الشخصية سلبي.[1]

– المشرع الجزائري قبل تعديل ق.إ.ج بموجب الامر 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 كان لا يأخذ بمبدأ الشخصية السلبي بل فقط ما أشار إليه في نص المادة 591 من ق.إ.ج التي سمحت بمعاقبة الجاني في الجرائم التي تقع على متن الطائرات الأجنبية إذا كان المجني عليه جزائري الجنسية و لكن بشرط ان تكون طائرة متواجدة بالمطار الجزائري أو هبطت فيه. [2]

لكن بعد التعديل المشار اليه أعلاه جاءت المادة 588 من ق.إ.ج صريحة تجوز متابعة و محاكمة كل اجنبي ارتكب جريمة خارج الاقليم الجزائري أو اي جناية أو جنحة ترتكب اضرارا بمواطن جزائري اي يجوز متابعة الجناة الاجانب اذا كان المجني عليه جزائريا و وقعت الجريمة في الاقليم الأجنبي في كل الجنايات و الجنح.

و هو ما اكده ق.إ.ب في المادة 26 منه حيث نص على اختصاص الجهات القضائية الجزائرية اذا إرتكبت اي جريمة من جرائم الإتجار بالبشر الواردة في هذا القانون ضد ضحية جزائري أو أجنبيا مقيما بالجزائر ، حيث وضع حماية جزائية للمجني عليه الجزائري ضحية الإتجار بالبشر التي ترتكب عليه في خارج الاقليم ، حيث يختص القضاء الجزائري الوطني بالنظر في تلك الجريمة كما حمى اي اجنبي مقيم بالجزائر من تعرضه لجريمة الإتجار بالبشر حيث يختص القضاء الجزائري إذا وقع عليه هذا الفعل بالنظر في هاته الجريمة.

المبحث الثاني : التعاون الدولي لمكافحة الإتجار بالبشر

بما أن جريمة الإتجار بالبشر هي من الجرائم المنظمة التي يتم إرتكابها على درجة عالية من دقة و تنظيم و التي تكون في الكثير من الأحيان مرتكبة في عدة دول فإن ذلك يستدعي تعاون هاته دول من أجل القضاء على هاته الجريمة ، فلا يمكن لدولة واحدة ان تكافحها بالنظر لأنها ترتكب على اقليم عدة دول و من خلال تقسيمنا هذا المبحث الى ثلاثة مطالب سنتولى دراسة كيف تتعأون دول من اجل القضاء على جريمة الإتجار بالبشر.

[1] عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام المرجع السابق ، ص 146
[2] عبد الرحمان خلفي ، المرجع نفسه ، ص 147

تعتبر الجزائر عضوا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة المنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 و بما ان الإتجار بالبشر يعد من الجرائم المنظمة فقد نصت الجزائر على صور التعاون الدولي الواردة في اتفاقية مكافحة الجرائم المنظمة في المواد من 69 الى 73 من ق.إ.ب

المطلب الأول : تبادل المساعدة القضائية في جريمة الإتجار بالبشر

يقصد بالمساعدة القضائية كل إجراء قضائي تقوم به دولة ما بما من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة اخرى بصدد جريمة من الجرائم نص المشرع الجزائري في نص المادة 69 من ق.إ.ب[1] على إجراء الإنابة القضائية الدولية كصورة من صور التعاون الدولي في جريمة الإتجار بالبشر.

في مجال القضاء على الإتجار بالبشر تتعاون الأنظمة القضائية لمختلف الدول من اجل منع المجرمين من إرتكاب جريمة الإتجار بالبشر و الفرار الى دول اخرى حيث تقوم دول في اطار اتفاقيات و مبدأ معاملة بالمثل بتقديم تسهيلات للأنظمة القضائية الأجنبية و هو ما سنتولى بيانه من خلال تقسيمنا هذا المطلب الى فرعين.

الفرع الأول : الإنابة القضائية الدولية

من بين مجالات التعاون الدولي في جريمة الإتجار بالبشر هي الإنابة القضائية الدولية و ذلك بالنظر لأن جريمة الإتجار بالبشر يمكن أن تقع على إقليم العديد من الدول مما يستدعي لجوء لهذا الإجراء لكشف هاته الجريمة و هو ما سنتولى بيانه في التالي :

أولا – تعريف الإنابة القضائية الدولية :

تعرف على انها قيام الدولة بتقديم طلب الى دولة اخرى عبر السلطات القضائية المختصة لديها على إقليمها و نيابة عنها بأي إجراء قضائي لتحقيق بشأن جريمة إرتكبت و بهدف كشف الحقيقة.[2]

[1] تنص المادة 69 من القانون 23-04 المتعلق بالإتجار بالبشر على ما يلي « مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات ذات الصلة بجرائم الاتجار بالبشر وطبقا للتشريع الساري المفعول، يمكن إقامة علاقات تعاون على أوسع نطاق ممكن، في إطار التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية الجارية المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر، لاسيما في مجال تبادل المعلومات وإجراء الإنابة القضائية الدولية وتسليم المجرمين وكشف وضبط وحجز واسترداد العائدات الإجرامية الناتجة عنها. »

[2] زغودي عمر ، الأليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المجلد 02 ، العدد 02 ، ماي 2020 ، ص 105-106

فالإنابة القضائية الدولية تعد احدى سبل التعاون القضائي في مجال التعاون الدولي كما تعد احدى الواجبات و الإلتزامات التي يفرضها القانون الدولي العام ، فهي تهدف إلى تسهيل الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة و التغلب على عقبة السيادة الاقليمية ، التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل اقاليم الدول الاخرى كسماع الشهود أو إجراء تفتيش و غير ذلك من الإجراءات.[1]

و بناء على نص المادة 69 من ق.إ.ب فالإنابة القضائية لا تتم الا بناء على طلب الدولة التي انعقد الاختصاص لها بالملاحقة الجنائية ، و يخضع هذا الطلب للفحص و الدراسة من قبل سلطة الدولة التي تلقت الطلب فإذا ما تحققت من توفر شروط الإنابة تقوم بتنفيذ الإنابة و ترسلها الى دولة صاحبة الطلب [2].

ثانيا – تنفيذ الإنابة القضائية :

حدد المشرع الجزائري كيفية تنفيذ الإنابة القضائية في ق.إ.ج و قانون الإجراءات المدنية و الادارية .

1- عن طريق السلطات القضائية :

طبقا لنص المادة 112 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية[3] فإن الإنابة القضائية توجه إلى السلطات القضائية في الدولة الأجنبية ، وذلك عن طريق النيابة العامة في البلدين أو أي جهاز قضائي آخر يعهد إليه بتنفيذ الإنابة ، ويتم إرسالها عن طريق وزارة العدل أو عن طريق أحد أطراف الخصومة أنفسهم الذي يتقدم بطلب للجهات القضائية موضوعه تنفيذ إنابة قضائية في الخارج وهذه الطريقة في تنفيذ الإنابة الدولية هي الأكثر اتفاقا مع طبيعة الإنابة لأن الهدف هو اتخاذ أحد إجراءات التحقيق والجهة القضائية هي الأقدر على القيام به وتنفيذه على الوجه الملائم.[4]

[1] عمراني نادية ، التعاون القضائي الدولي في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات ، المجلة العربية للدراسات و الأبحاث في العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، المجلد 14 ، العدد 3 ، الجزائر ، جويلية 2022 ، ص 108-109

[2] عمراني نادية ، المرجع نفسه، ص 110

[3] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 21 المؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق ل 23 ابريل سنة 2008

[4] زغودي عمر ، المرجع السابق ، ص 107

2 – عن طريق البعثات الدبلوماسية و القنصلية :

طبقا لنص المادة 721 من ق.إ.ج في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الدولية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزراة العدل[1].

الفرع الثاني: تقنية تبادل المعلومات جريمة الإتجار بالبشر

يعرف العصر الحالي بعصر المعلوماتية نظرا لما يشهده من ثورة في مجال المعلومات و لهذا فلا غرابة ان يولي المجتمع دولي تبادل المعلومات اهمية قصوى بوصفه وسيلة لمكافحة الاجرام المنظم نظرا لما توفره المعلومات الصحيحة و الموثوقة من مساندة لاجهزة القضاء في كافة المجالات و هو ما سنتولى توضيحه فيما يلي .

أولا : تكريس تقنية تبادل المعلومات في قانون الإتجار بالبشر

نص المشرع في المادة 69 من ق.إ.ب على تقنية تبادل المعلومات حيث اكد على امكانية إستعمالها في مجال تعاون دولي لمكافحة الإتجار بالبشر كما خصص كل من المادة 70 و 72 من ق.إ.ب لإبراز احكامها حيث تؤدي هذه تقنية الى سرعة الكشف عن جريمة الإتجار بالبشر و ذلك بالاعتماد على تبادل المعلومات بسرعة بين الوحدات القضائية على المستوى الاقليمي و الدولي و قدرتها على تعأون بكفاءة دون اعتداد بالحدود الجغرافية فيما بينها.[2]

و يشمل تبادل المعلومات تقديم المعلومات و البيانات و الوثائق و المواد الاستدلالية التي تطلبها سلطة قضائية اجنبية و هي بصدد النظر في جريمة ما عن الاتهامات التي وجهت لرعاياها في الخارج و الإجراءات التي اتخذت ضدهم ، و قد يشمل تبادل السوابق القضائية للجناة ، وتجدر الإشارة إلى أن التعاون الدولي في تبادل المعلومات قد يكون قبل وقوع الجريمة والغرض منها هو منع وقوع الجرائم أو الحد منه في الوقت المناسب وقد تكون بعد وقوع الجريمة ووقت المحاكمة لتقديم المعلومات والبيانات والوثائق والمواد الإستدلالية التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية وهي بصدد النظر في جريمة [3].

[1] زغودي عمر ، المرجع السابق ، ص 108

[2] قارون سهام ، تفعيل تقنية تبادل المعلومات و الادلة لمكافحة جرائم الفساد العابرة للدول ، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 1 ، العدد 1 ، جوان 2019 ، ص 166

[3] قارون سهام ، المرجع السابق ، ص 167

ثانيا : صور تبادل المعلومات

نص المشرع الجزائري على صور تبادل المعلومات في كلا من المادة 70 و 72 من ق.إ.ب.

1 – تبادل المعلومات بناء على طلب : الأصل أن تبادل المعلومات بين الاجهزة القضائية المختصة يتم بناء على طلب و هو الاتجاه الذي يذهب اليه الفقه.[1]

و باستقراء نص المادة 70 من ق.إ.ب[2] نجد ان تقنية تبادل المعلومات تتم بناء على طلب حيث يجب تقديم طلب يرسل الى سلطات المختصة عن طريق القنوات الدبلوماسية و هذا تحقيقا لمبدأ السيادة الوطنية .

كما نصت المادة 69 من ق.إ.ب على انه يمكن في حالة الظروف المستعجلة قبول طلبات التعاون القضائي الدولي اذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريع التي توفر شروطا كافية لامنها و صحتها .

كما نلاحظ من خلال نص المادة 70 أن المشرع قيد طلب تبادل معلومات بمناسبة جريمة الإتجار بالبشر بشروط معينة لطلب المعلومات ، فيجب المحافظة على سرية المعلومات كما يجب عدم استعمالها في غير ماهو موضح في الطلب بالاضافة إلى ذلك فيلزم أن تكون الدولة التي طلبت المعلومات لديها قانون داخلي يتعلق بحماية المعطيات الشخصية فلا يجوز للدولة التي تلقت تلك المعلومات أن تنقلها لجهة اخرى أو تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو اية إجراءات قضائية غير تلك المحددة في طلب المساعدة.[3]

2 – تبادل المعلومات بدون طلب : نص المشرع الجزائري على تبادل تلقائي للمعلومات بدون طلب في المادة 72 من ق.إ.ب التي نصت على ما يلي « مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل والمعاهدات والاتفاقيات الدولية وطبقا للتشريع الساري المفعول ، يمكن تبليغ معلومات ذات صلة بجرائم الإتجار بالبشر إلى أي دولة دون طلب مسبق منها عندما يتبين أن تلك المعلومات قد

[1] قارون سهام ، المرجع نفسه ، ص 168

[2] تنص المادة 70 من قانون 23–04 المتعلق بالإتجار بالبشر السابق ذكره على مايلي « يمكن أن تكون الاستجابة لطلبات التعاون منصوص عليها في القضائي الدولي مقيدة بشرط المحافظة على سرية المعلومات المبلغة أو بشرط عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب أو بضرورة توفر قانون لدى الدولة الطالبة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي »

[3] قارون سهام ، المرجع نفسه، ص 169

تساعدها على إجراء تحريات أو متابعات أو إجراءات قضائية ذات صلة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون » .

يتضح من خلال نص المادة 72 من ق.إ.ب أنه يمكن تبادل معلومات متعلقة بجرائم الإتجار بالبشر مع دولة اخرى دون طلب مسبق منها بناء على اتفاقية أو معاهدة سارية المفعول أو طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل، و ذلك من دون مبادرة تلك الدولة الى طلب المساعدة و ذلك بهدف مساعدة الدولة المعنية بالإجراءات القضائية و تسهيل عليها إجراءات تحقيق من اجل الوصول لحقيقة و فك ملابسات الجريمة بالنظر لأن جريمة الإتجار بالبشر تعتبر من الجرائم التي ترتكب على درجة عالية من دقة و تنظيم يصعب اكتشافها و يمكن أن يشمل الامداد التلقائي بالمعلومات و الادلة المستندات و السجلات في شكل نسخ اصلية أو صور مصادق عليها .[1]

المطلب الثاني نظام تسليم المجرمين

يعد إجراء تسليم المجرمين من الإجراءات التي نص عليها قانون الإتجار بالبشر و ذلك من أجل ضمان نيل الجناة في هاته الجريمة عقابهم المستحق أمام الجهة القضائية المختصة لكي لا يتخذوا دول كملاجئ للهروب من العقاب و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم نظام تسليم المجرمين من حيث تعريفه في الفرع الأول وبيان خصائصه في الفرع الثاني

الفرع الأول : تعريف نظام تسليم المجرمين

يعد إجراء تسليم المجرمين إجراء عالمي نصت عليه العديد من الإتفاقيات و المعاهدات الدولية و التشريعات الوطنية لذلك سنتولى في هذا الفرع التعريف نظام تسليم المجرمين الاصطلاحي والتشريعي

أولا: التعريف الإصلاحي

عرفه الفقه الفرنسي على أنه :"الإجراء القانوني الذي تقوم به دولة لتسليم شخص موجود على إقليمها إلى دولة أخرى تطالب به لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها أو كإجراء وقائي".[2]

[1] قارون سهام ، المرجع السابق ، ص 170

[2] نزار حمدي قشطة ،المرجع السابق،ص26

ثانيا: التعريف التشريعي

إن اغلبية التشريعات ومنها التشريع الجزائري لم تعرف تسليم المجرمين وإنما اكتفت بالنص عليه باعتباره إجراء قانوني يضمن عدم إفلات المجرمين من العقاب وفق الشروط المنصوص عليها قانونا فتنص المادتان 82 و 83من التعديل الدستوري 2020:

"لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناءا على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له."

"لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء."

نص ق.إ.ب على إجراء تسليم المجرمين في نص المادة 69 حيث يمكن القيام بهذا الإجراء في جريمة الإتجار بالبشر.

الفرع الثاني :خصائص نظام تسليم المجرمين

من خلال التعاريف السابقة يمكن إجمال أهم خصائص إجراء تسليم المجرمين في ما يلي

1- التسليم إجراء تتولى السلطات المختصة بالدولة القيام به مع سلطات الدولة الأخرى، ولا يتم إلا عبر طلب رسمي من الدولة طالبة التسليم. [1]

2- يكون التسليم بالنسبة للدولة الطالبة التسليم استردادا، وتسليما بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم.

3 – تتحدد مصادر نشأة تسليم المجرمين في المعاهدات، أو الأعراف الدولية أو شرط المعاملة بالمثل ، أو قانون وطني.

4 – الطابع الطوعي للتسليم كون هذا الأخير يستند إلى فكرة التعاون الدولي في مكافحة الإجرام ومحأولة القضاء على الجريمة بمنع المجرمين من الإفلات باجتيازهم حدود البلد الذي ارتكبوا فيه جرائمهم إلى بلد آخر [2] ، و ينعكس هذا على إلزامية قواعد الإجراء فهي ليست على الدرجة من الإلزام مثل باقي القواعد القانونية الأخرى لذلك نجد بعض الدول ترفض تسليم بعض المطلوبين دون أن يثير ذلك مسؤوليتها القانونية .

[1] هدى بن جيمة،المرجع السابق،ص 206

[2] السعيد عمراوي ،المرجع السابق،ص 264

5- التسليم له طابع إجرائي ،لكون القواعد المنظمة له قواعد إجرائية[1] .

الفرع الثالث : شروط تسليم المجرمين

يخضع إجراء تسليم المجرمين للعديد من الشروط المنصوص عليها في القانون،منها ما يتعلق بالجريمة محل طلب التسليم ، و منها ما يتعلق بالمجرم المطلوب تسليمه و هو ما سنعالجه من خلال الفرعين التاليين:

أولا :الشروط المتعلقة بالجريمة

يجب أن تتوفر في الجريمة مجموعة من الشروط حتى يجوز تسليم مرتكبها نجملها في ما يلي

1- خطورة الفعل الجرمي

يشترط في الجرائم التي تخضع لمبدأ التسليم أن تكون على درجة من الخطورة و الأهمية ،بمعنى أن تكون في فئة الجنايات والجنح، وهذا الشرط ينطبق على جريمة الإتجار بالبشر التي قد تأخذ صورة الجنحة و الجناية في بعض الحالات كما أشرنا سابقا .وتحدد الاتفاقيات العالمية مدى شمول الجريمة بمبدأ التسليم بسبب خطورتها الذاتية واهتمام الجماعة الدولية بها .ومن بين هذه الجرائم جرائم المخدرات ،غسيل أموال، الجرائم عبر الوطنية ،و جريمة الإتجار بالبشر تندرج في هذا السياق على أساس البروتوكول الملحق باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة المتعلق بمنع مكافحة الإتجار بالأشخاص سنة 2000 كما أنها قد تأخذ شكل الجريمة عبر الوطنية "الإتجار بالبشر الدولي" وهذا الشرط آخر متوفر في الجريمة محل دراسة يجعلها خاضعة لمبدأ تسليم المطلوبين.[2]

الأصل أن كل الجرائم يمكن أن تكون محل أو موضوع لطلب تسليم إلا أن المشرع الجزائري استبعد بعض الجرائم من نطاق تسليم وفقا لأحكام م 698/2 ق إ ح التي تنص :"لا يقبل التسليم في الحالات الآتية:...

2-إذا كانت الجناية أو الجنح الصيغة السياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض السياسي..."[3]

[1] درياد مليكة ، أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 04 ، العدد 01 ، افريل 2019 ، ص 4

[2] هدى بن جيمة،المرجع السابق،ص 213 و 214

[3] درياد مليكة،المرجع نفسه ،ص 12

2- التجريم المزدوج

يقصد بالتجريم المزدوج أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجرما في قوانين كلتا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم[1]، والقانون الجزائري الجزائي يأخذ بهذا المبدأ(الإزدواجية)بنصه في م 697 من ق إ ج على أن تكون الأفعال الجرمية المطلوب التسليم لأجلها تشكل جناية أو جنحة في قانون الدولة الطالبة التسليم وبالمقابل يعاقب عليها القانون الجزائري.[2]

جريمة الإتجار بالبشر أصبحت مجرمة لدى العديد من دول العالم بفضل الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة في هذا الصدد.[3]

ثانيا :الشروط المتعلقة بالمجرم

يعتبر الشخص الجاني أو المتهم في إرتكاب جريمة الإتجار بالبشر محور التسليم لذلك علينا تحديد الشروط المتعلقة به.

1 -رعايا الدولة

الشخص المطلوب تسليمه يعد محور إجراء التسليم ولكن ليس كل شخص متهم مطلوب للتسليم يجب تسليمه و لا يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تسلم رعاياها وهذا المبدأ هو المتبع لدى غالبية الدول ،وكثيرا ما يتم النص عليه في المعاهدات وفي التشريعات الداخلية الخاصة بتسليم المجرمين، فإن كان الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة الطالبة فإن ذلك لا يثير أي أشكال طالما أنه ارتكب الجرم على إقليم الدولة الطالبة ،ويثار الخلاف في مسألة الجنسية متى كانت الشخص يحمل جنسية الدولة المطالبة إذ تكاد تتفق الاتجاهات الدولية المعاصرة على خطر تسليم رعايا الدولة بصفة مطلقة، بينما تجيز بعض الدول تسليم رعاياها وفقا لشروط محددة، ولكن عدم تسليم المجرمين من مواطني الدولة لا يعني إفلاتهم من العقاب، فتنص العديد من القوانين الوطنية على محاكمتهم أمام القضاء الوطني، وقد نصت المعاهدة الدولية الخاصة بتسليم المجرمين على استثناء رعايا الدولة المطلوب منها التسليم ،وقضت بعدم إجازة تسليمهم كما نصت

[1] درياد مليكة ،المرجع السابق،ص 10

[2] عطاء الله تاج ، محمد سي الناصر ، عبد الحليم بوقرين ،نظام تسليم المجرمين في الإتفاقيات الدولية و التشريع الوطني،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،المجلدالسابع، العددالأول، الجزائر ،2023، ص 3290

[3] هدى بن جيمة،المرجع السابق ،ص 213

على ذلك قوانين أغلب الدول وتعد الجزائر من الدول التي حظرت تسليم رعاياها[1] و أكدت ذلك في م 698/1 ق.إ.ج بنصها :"لا يقبل التسليم في الحالات التالية:

1- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها..."

يتضح من ذلك أن الجزائري لا يجوز تسليمه لدولة اجنبية أصلا ،وإنما تجوز معاقبته في الجزائر تطبيقا لمبدأ شخصية النص الجنائي تجنبا لفراره من العقاب وتطبيقا لمبدأ دستوري الذي يمنع تسليم المواطنين لدولة أجنبية[2] .

أما بخصوص عديم الجنسية و هو "الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها " لا يتمتع بأي حماية من جانب الدولة ولا يستطيع أن يطلب حماية أي دولة وهو معرض للإبعاد والترحيل إلى دولة أخرى في أي وقت كان و لا يعتبر أجنبيا و لا لاجئا سياسيا لأن هاتين الصفتين تمنحان له حماية معينة،فيجوز تسليم عديم الجنسية دون أي قيد[3] .

2 - الأشخاص المتمتعين بالحصانة

الحصانة بالمفهوم الجنائي تعني وجود عائق يحول دون تحريك الدعوى العمومية ضد أحد الأفراد وبالطبع إمكانية عدم توجيه أي اتهام لهذا الشخص وفقا لأحكام ق.ع الوطني، ويقصد بها الميزات التي تمنح لبعض الأشخاص لإخراج من الاختصاص القضائي للدولة المضيفة كليا أو جزئيا بحسب نوع و طبيعة الحصانات الممنوحة لكل منه ، ومن الفئات التي تتمتع بالحصانة رؤساء الدولة الأجنبية ، فلا يسأل رئيس الدولة الأجنبي داخل اقليم الدولة التي يوجد فيها عن إرتكابه لأي جريمة، فلو ارتكب أحد رؤساء الدول جريمة خارج دولته و توجه إلى دولة أخرى فلا يجوز لهذه الدولة أن تسلمه،فرؤساء الدول و المعتمدون السياسيون لا يجوز تسليمهم إن ارتكب أحدهم جريمة في اقليم دولة أخرى ولكن يجوز تسليم رئيس الدولة الأجنبية إذا زالت عنه هذه الصفة إن تم عزله أو انتهت مدة رئاسته بشرط أن يكون طلب التسليم في جرائم ارتكبها في الوقت الذي لم يكن فيه متمتعا بصفة الرئاسة ،ورغم ذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة

[1] السعيد عمراوي ،المرجع السابق،ص 267

[2] درياد مليكة ،المرجع السابق،ص 11

[3] السعيد عمراوي ،المرجع نفسه،ص 268

27 لا تعتد بالحصانة لرؤساء الدول في حالة إرتكابهم جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1].

3-اللاجئين السياسيين

يعرف اللجوء السياسي بعدة تعريفات ومن بينها التعريف الذي يبين من هو اللاجئ:"كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو خارج مقر إقامته الاعتيادية، خشية أن يضطهد من أجل عرقه، أو دينه أو إلى انتمائه إلى فئة اجتماعية أو آرائه السياسية ،ولا يستطيع أو لا يريد بسبب تلك الخشية أن يستظل بحماية ذلك البلد أو أن يعود إليه" .

واللجوء نوعان هناك اللجوء الجماعي بمعنى خروج جماعات كثيرة العدد من الأفراد من الدولة المنتمين إليها بسبب حروب أو كوارث حلت بهم وهذه الحالة لا تطرح أشكال في التسليم، أما النوع الثاني فهي تتعلق بحالات اللجوء الفردية التي تنشأ عن هروب فرد أو مجموعة من الأفراد خارجة دولتهم الأصلية بسبب احتمال تعرضهم للإضطهاد وهذه الحالة تثير مشكلة التسليم لكون منح حق اللجوء للأفراد الأجانب من أعمال سيادة الدولة وعليه لا يجوز أن يجبرها أن تسلم مثل هؤلاء الأشخاص ،إلا إذا كان هناك اتفاقية مع دول أخرى تلزمها بتسليمهم، ومن هذا المنطلق هل يمكن أن يرفض طلب تسليما السياسي الذي يرتكب جريمة الإتجار بالبشر.[2]

أجمعت التشريعات الدولية المتمثلة في الإعلان العالمي حقوق الإنسان 1948، الاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين لعام 1951، وإعلان اللجوء الإقليمي الصادر عن الأمم المتحدة لسنة 1967 على وجود شرط مانع على إضفاء صفة اللاجئ على الأشخاص مرتكب جراء من ضد الإنسانية، وجريمة الإتجار بالبشر يمكن أن تعتبر جريمة ضد الإنسانية خاصة في صورة الإسترقاق، وعليه فإن مرتكب جريمة الإتجار بالبشر لا يأخذ مركز اللاجئ السياسي وبالتالي فإن الدولة ملزمة بتسليمه ما لم يوجد مانع آخر كالحالة الصحية بسبب كبر السن أو المرض أو اتفاقية تلتزم بها الدولة المطلوب منها التسليم[3].

[1] هدى بن جيمة ،المرجع السابق،ص 210

[2] هدى بن جيمة ،المرجع نفسه ،ص 211

[3] هدى بن جيمة ،المرجع نفسه ،ص 212

المطلب الثالث : تنفيذ الأحكام الجنائية في جريمة الإتجار بالبشر

يعد تنفيذ الأحكام الجنائية صورة من صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الإتجار بالبشر ذلك لأنه يضمن نيل الجاني جزائه المستحق حتى لو إرتكب الجريمة خارج الوطن و فر إلى بلاده حيث يتم تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي عليه في موطنه من قبل الجهات القضائية المختصة

و عليه سنقوم ببيان معنى تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية و شروط تطبيقه وفقا ل ق.إ.ب من خلال تقسيمنا هذا المطلب إلى فرعين

الفرع الأول : تعريف الحكم الجنائي الأجنبي

لم يعرف المشرع الجزائري الحكم الجنائي الأجنبي لكن يمكننا تعريفه فقهيا على انه ذلك الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من سلطة لها ولاية الفصل في هذا الموضوع باسم دولة اجنبية .

و عليه فإن الحكم الجنائي الأجنبي في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية و الذي يكون قابلا للتنفيذ هو كل حكم يشكل عملا قضائيا جزائيا صادر عن محكمة غير وطنية تابعة لدولة اجنبية.

ترفض غالبية التشريعات الجنائية تنفيذ ما قضى به الحكم الجنائي الأجنبي من عقوبات في غياب اتفاقية ثنائية أو متعددة على اساس ان الحكم الأجنبي هو تجسيد لسياسة الدولة التي اصدرته وفق تنفيذ الحكم القضائي اليا على اقليم دولة اخرى يعد مساس بسيادتها.[1]

– الفرع الثاني : شروط تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية

يسعى المشرع الجزائري في ق.إ.ب إلى تعزيز تبادل المساعدة القضائية بين السلطات القضائية الجزائرية و نظيرتها الأجنبية على أوسع نطاق على ان يدخل ذلك تحت راية مبدأ المعاملة بالمثل و في حدود ما تسمح به المعاهدات و الإتفاقيات ذات الصلة.[2]

بناء على نص المادة 73 من ق.إ.ب « للجهات القضائية المختصة ان تأمر بتنفيذ الأحكام الجزائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو مصادرة أو استرداد الاموال المتحصل عليها من جرائم الإتجار بالبشر و عائداتها و ذلك وفق القواعد و الإجراءات

[1] حليمة خزار ، المرجع السابق ، ص 70

[2] حليمة خزار ، المرجع نفسه ، ص 77

التي تتضمنها الإتفاقيات الثنائية أو متعددة الاطراف أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل » يمكننا ان نستخلص شروط تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية في جريمة الإتجار بالبشر

أولا – ان يكون الامر متعلقا بحكم جنائي يقضي بتنفيذ عقوبة مالية :

لا محل لتنفيذ حكم متعلق بجريمة الإتجار بالبشر الا ان تكون هناك جريمة من الجرائم الواردة في ق.إ.ب قد ارتكبت و نسبت الى مرتكبيها تمثل العقوبات السالبة للحرية محور العقوبات التي تطبق على مختلف الجرائم ، الا أنه [1]حسب نص المادة 73 من ق.إ.ب نصت على ان تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية في جريمة الإتجار بالبشر لا ينفذ الا فيما يتعلق بالعقوبات المالية و لعله ارجع الى تنفيذ العقوبات السالبة الحرية الى القواعد العامة المنصوص عليها في نص المادة 582 و 583 ق.إ.ج ، اذ نجد بأن للحكم الجزائي الأجنبي قوة الشيء المقضي فيه أمام القضاء الجزائري إذا كان الجاني جزائري الجنسية و كان قد ارتكب جناية أو جنحة في الخارج ثم عاد الى الجزائر و ثبت أنه حكم عليه بحكم بات في الخارج .

حيث تنص المادة 582 من ق.إ.ج : كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها.

و كذلك الحال بالنسبة للجنحة المادة 583 من ق.إ.ج « كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكب فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا ولا يجوز أن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582. وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه. »

[1] حليمة خزار ، المرجع السابق، ص 85

ثانيا – ان يكون الحكم نهائيا :

اي ان يكون حائزا لقوة الشيء المقضي فيه بحيث لا يقبل الطعن فيه بإحدى طرق الطعن العادية فلا يمكن أن يتم تنفيذ حكم إبتدائي بل لابد أن يستوفي كل طرق الطعن فهو شرط أساسي لكي تقبل الدولة تنفيذه في إقليمها حسب ما نصت عليه المادة 73 من ق.إ.ب و ذلك ما يفهم من عبارة « الأحكام الجزائية النهائية » .[1]

ثالثا – طلب دولة الادانة تنفيذ الحكم

يجب على الدولة التي أصدرت الحكم الجنائي الأجنبي تقديم طلب تنفيذه الى دولة تنفيذ، فهذا الشرط يعد سبب المنشئ للعلاقة التعاونية بين الدولة التي صدر فيها الحكم و الدولة المطالبة بتنفيذ الحكم على إقليمها و يترتب على انتفائه عدم قيام هذه العلاقة[2] .

رابعا موافقة الدولة المطالبة بتنفيذ :

يعد شرط موافقة الدولة التي ستنفذ الحكم الجزائي الأجنبي شرط اساسيا لقيام علاقة تعاون بين دولتين فلو رفضت الدولة المقدم إليها طلب تنتفي هاته العلاقة التعاونية فلا يمكن أن تجبر دولة دولة على تنفيذ حكمها و ذلك لأن كل دولة تتمتع بسيادة على إقليمها و يتساوون في المركز القانوني .[3]

[1] حليمة خزار ، المرجع نفسه ، ص 79

[2] حليمة خزار ، المرجع السابق ، ص 79

[3] حليمة خزار ، المرجع نفسه ، ص 80

ملخص الفصل الثاني :

يترتب عن قيام المسؤولية الجنائية في شقها الإجرائي عدة إجراءات يمكن اتخاذها لمكافحة جريمة الإتجار حيث يمكن على المستوى الوطني لجهاز الضبطية القضائية اتخاذ أليات تقليدية و في حالة لم تكفي بالنظر لخصوصية جريمة الإتجار بالبشر كونها جريمة يمكن ان تستعمل الضبطية القضائية أساليب التحري الخاصة التي سمح باستعمالها قانون الإتجار بالبشر.

كما تضمن العديد من الإجراءات التقنية التي يمكن اتخاذها من اجل الكشف عن جريمة الإتجار بالبشر و هوية مرتكبيها و من اجل دفاع عن حقوق ضحايا الإتجار بالبشر يمكن أن تقوم جمعيات و الهيئات الوطنية بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص كما مكن ق.إ.ب 23-04 الجهاز القضائي من امكانية اللجوء الى إجراءات دولية لمكافحة الإتجار بالبشر كتبادل المعلومات و الإنابة القضائية و تسليم المجرمين و تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية و ذلك بالنظر لأنه في غالبية جرائم الإتجار بالبشر ترتكب على اقليم العديد من الدول ما يستدعي تعأونهم من اجل الحد من هاته الجريمة و تقديم مرتكبيها للمحاكمة أمام القضاء المختص.

الخاتمة

في الاخير نجد من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجنائية عن الإتجار بالبشر وفقا للق.إ.ب ان جريمة الإتجار بالبشر تعد مشكلة اقليمية و دولية خطيرة ،و ذلك بالنظر للأضرار الكبير التي تخلفها خصوصا على ضحايا الإتجار بالبشر ذلك لأن الإنسان في هاته الجريمة يتحول الى سلعة قابلة للتداول يتم ممارسة عليها أبشع الأفعال مقابل الأرباح المالية فالجماعات الإجرامية المنظمة التي ترتكب جريمة الإتجار بالبشر تتخذ من هاته الجريمة مهنة لها تمارسها كنشاط دائم ، و من اجل تصدي لهذا نشاط الأخير قام المشرع بإصدار قانون 23-04المتعلق بالإتجار بالبشر حيث حدد احكام المسؤولية الجنائية فيه و التي تنقسم الى احكام موضوعية تحدد مكونات هاته الجريمة و الأشخاص المسؤولين جزائيا عن اتيانها و عقوبة كل طرف مسؤول عن هاته الافعال و الحالات التي لا تعفي من المسؤولية الجنائية عنها كرضا المجني عليه و الى احكام اجرائية تضمنت العديد من الإجراءات المناسبة مع التطور و الطابع الإجرامي المنظم لهاته الجريمة من اجل تصدي لهذه الجريمة و تقديم مرتكبيها للمحاكمة من اجل نيل الجزاء الذين يستحقونه.

- النتائج

توصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى عدة نتائج سنبينها في مايلي :

- تضمن قانون الإتجار بالبشر 23-04 أحكام للمسؤولية الجنائية تنقسم الى احكام موضوعية كتحديد الأشخاص المسؤولين جنائيا و أحكام اجرائية تتمثل في أليات الوطنية و الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر

- تقوم المسؤولية الجنائية في جريمة الإتجار بالبشر على كل شخص طبيعي يتمتع بحرية الإختيار و الإرادة الحرة دون ان يشوبها اي عيب

- يتعدد الفاعلون في غالبية الأحيان في إرتكاب جريمة الإتجار بالبشر بالنظر للطابع المنظم لها حيث يعقاب الفاعل الاصلي و كل من شريك و المحرض بنفس عقوبة الفاعل الاصلي

- اقر المشرع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قانون الإتجار بالبشر 23-04 و أحال في تحديدها الى القواعد العامة المنصوص عليها في ق.ع

- لا تنتفي المسؤولية الجنائية عن إرتكاب أفعال الإتجار بالبشر في حالة رضا المجني عليه بذلك

– لا تقوم المسؤولية الجنائية في حق ضحايا الإتجار بالبشر الذين يخرقون قواعد دخول الدولة بسبب أفعال الإتجار بالبشر التي وقعت عليهم

– نص المشرع على عدة أليات إجرائية وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر كتحديد الموقع الجغرافي و إجراء التسرب الالكتروني

– امكانية اللجوء الى أليات تعاون القضائي الدولي في جريمة الإتجار بالبشر بموجب قانون الإتجار بالبشر كإجراء الإنابة القضائية الدولية و تبادل المعلومات و تسليم المجرمين و تنفيذ الأحكام الأجنبية الجزائية في شقها المالي فقط.

– **الاقتراحات :**

– أحسن المشرع عندما اصدر قانون خاص بالإتجار بالبشر بالنظر لخصوصية هاته الجريمة و خطورتها الا أنه من الافضل لو يتم استبدال مصطلح " الحبس " في الجرائم الواردة في هذا القانون و التي تشكل جناية بمصطلح " السجن " لأن السجن يكون في الجنايات و الحبس يكون في الجنح.

– إن المشرع الجزائري عندما اصدر قانون الإتجار بالبشر رفع من حد العقوبة المطبقة في جريمة الإتجار بالبشر لكن هذا الحد غير كافي لردع مرتكبي جريمة الإتجار بالبشر و عليه نقترح على المشرع أن يتم رفع من الحد الأقصى للعقوبات المطبقة في جريمة الإتجار بالبشر لكي يتناسب الفعل مع الجزاء اكثر.

– نص المشرع في نص المادة 65 من قانون الإتجار بالبشر على مدد تقادم جريمة الإتجار بالبشر و لكن بما أن جريمة الإتجار بالبشر تعد من الجرائم المنظمة فإنها معنية ايضا بنص المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و عليه فإنه يوجد تعارض بين المادتين و بما أن جريمة الإتجار بالبشر تعد من أخطر الجرائم المنظمة فإنه سيكون من الأفضل أن يتم جعل جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم التي لا تسقط بتقادم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا – قائمة المصادر

I . التشريع الاساسي :

– التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20/442 في الجريدة الرسمية العدد 82 بتاريخ 30-12-2020

II . النصوص القانونية :

1- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 8 جوان 1966م ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 49 ، المعدل والمتمم إلى غاية القانون 24 – 06 المؤرخ في 28 أفريل 2024م

2- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 جوان 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966م ، المعدل والمتمم إلى غاية الأمر 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021م.

3- قانون رقم 23-04 المتضمن ق.إ.ب ، المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 32 ، الصادرة في 19 شوال عام 1444 الموافق 9 مايو سنة 2023.

4 – قانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن ق.ع ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 15 ، الصادرة في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس سنة 2009 .

5- القانون رقم 06 – 22 ، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الامر 155-66 ،المؤرخ في الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام سنة 1966الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن ق.إ.ج ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 84 ، الصادر في 4 ذي الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006 .

6- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 21 المؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق ل 23 ابريل سنة 2008

ثانيا – قائمة المراجع

I. الكتب

1 – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، الطبعة الثامنة عشر ، دار هومه ، الجزائر ، 2019 .

2 – السعيد العمراوي ، جرائم الإتجار بالبشر و سبل مكافحتها في القانون الدولي و الداخلي – دراسة مقارنة – ، طبعة 2019 ، دار هومه ، الجزائر .

3 – وجدان سليمان ارتيمه ، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2014.

4 – طلال ارفيفان شرفات ، جرائم الإتجار بالبشر – دراسة مقارنة – ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2012 .

5 – عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام – دارسة مقارنة ، الطبعة الخامسة ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2022 .

6 – عبد الرحمان خلفي ، قانون الإجراءات الجزائية – في القانون الجزائري و المقارن ، الطبعة السادسة ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2022

7 – عبد الله سليمان ، شرح ق.ع الجزائري – القسم العام – ، الجزء الأول – الجريمة – ، طبعة 1995 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

8 – عبد الله أوهايبية ، شرح ق.ع ، الطبعة الثانية ، بيت الافكار ، الجزائر ، 2022 علي شملال ، الجديد في شرح ق.إ.ج – الكتاب الأول الاستدلال و الاتهام – ، الطبعة الثالثة ، دار هومه ، الجزائر ، 2017 .

9- زهراء ثامر سلمان ، المتاجرة بالأشخاص ، - بروتكول منع الإتجار بالبشر و التزامات الأردن به - ، الطبعة الأولى ، دار وائل للطباعة و النشر و التوزيع، الأردن

II. الاطروحات و المذكرات الجامعية :

أ – اطروحات دكتوراه

1– العافر بهية ، جريمة الإتجار بالأشخاص و أليات مكافحتها في التشريع الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 2 ، الجزائر ، 2021 –2022

2– بن موسى وردة ، جرائم الإتجار بالبشر ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2018–2019 .

3 – جعفر خديجة ، جرائم الإتجار بالبشر في القانون الدولي اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم فرع قانون دولي ، قسم الحقوق من كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس ، 2018–2019 ، الجزائر.

4 – زغبيب نور الهدى ، جرائم الإتجار بالاطفال في التشريع الجزائري – اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في القانون العام فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية – ، قسم القانون العام من كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة 1 ، الجزائر ، 2018–2019 .

5– طالب خيرة ، جرائم الإتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية – رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون – ، قسم الحقوق من كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2017–2018 .

6 – لمياء بن دعاس ، جريمة الإتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية – اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص علوم جنائية – ، قسم الحقوق من كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 01 ، الجزائر ، 2017–2018 .

6 – هدى بن جيمة ، الاسس القانونية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر – اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فرع القانون الجنائي الدولي – ، قسم الحقوق من كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس ، الجزائر ، 2019–2020 .

ب – مذكرات الماجستير :

1 – بويحياوي أمال ، الأليات القانونية الدولية و الوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص – مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون – ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2012–2013 .

2 – حطاب عبد النور ، المعايير الدولية لمكافحة الإتجار بالأشخاص و انسجامها مع القوانين الوطنية – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام ، قسم الحقوق من كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون – تيارت – ، 2010–2011 .

3 – محمد هاني شبيطة ، السياسة الجنائية في مكافحة الإتجار بالبشر– دراسة مقارنة – أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي ،جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، فلسطين ، 2018

III. المقالات العلمية :

1– بوعزيز شهرزاد ،سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد الأول، العدد السابع ،سكيكدة،2017

2– بن مساهل الاء الرحمان ، سالم نسرين ، جريمة الإتجار بالبشر كتهديد للأمن الإنساني : الأبعاد و أساليب المواجهة ، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 30-06-2020

3– بن خليفة ريهام جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، العدد 06 ، الجزائر ، 2013

4– حليمة خزار ، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية طبقا للإتفاقيات الدولية ، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة ، المجلد 8 ، العدد 2 ، الجزائر ، 30–01–2024.

5 – حكيمة سماتي ، حماية ضحايا الإتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 23–04 ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 38 ، العدد 01 ، الجزائر ، مارس 2024 .

6 – خرشي عمر معمر ، المساعدة القانونية المتبادلة كالية للتعأون في قضايا الفساد ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد 08 ، العدد 02،الجزائر ، افريل 2021 .

7– دوب نصيرة ، التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين و جريمة الاتجار بالبشر ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 01 ، العدد 09 ، الجزائر ، مارس 2018

8 – زغودي عمر ، الأليات القضائية للتعأون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المجلد 02 ، العدد 02 ، ماي 2020 .

9 – سمير خليفي ، التسرب الالكتروني إجراء لمكافحة جرائم المخدرات عبر الوسائط الالكترونية في ظل انتشار جائحة كورونا ، مجلة المحلل القانوني ، المجلد 4 ، العدد 2 ، الجزائر ، 31-12-2022 .

10 – شعبان لامية ، الإتجار بالبشر عبر الأنترنت – الأشكال و الأساليب ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، المجلد 10 ، العدد 13 ، الجزائر ، 30-06-2017 .

11 – عطاء الله تاج ، محمد سي الناصر ، عبد الحليم بوقرين ،نظام تسليم المجرمين في الإتفاقيات الدولية و التشريع الوطني،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،المجلدالسابع، العددالأول، الجزائر ،2023

12 – عثامنية كوسر ، القصور التشريعي في جريمة الإتجار بالأشخاص في ظل القانون 09-01 ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، الجزائر ، 20-06-2022.

13 – علوي لزهر ، سويقات بلقاسم ، التنظيم الجزائي لجريمة الإتجار بالبشر في ظل القانون رقم 23-04 ، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 07 ، العدد ، 03 ، الجزائر ، 31-12-2023 .

14 – عرشوش سفيان ، المراقبة الالكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 4 ، العدد 8 ، الجزائر ، 15-06-2017.

15- عز الدين عثماني ،إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال و المعلوماتية ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية ، العدد الرابع ،الجزائر ،

16 – فاطمة العرفي ، تطبيق إجراء التسرب الالكتروني في القانون الجزائري – أشكالية الموازنة بين حق حماية الخصوصية الرقمية و مكافحة جريمة اختطاف الأشخاص – ، المجلة العربية للدراسات و الأبحاث في العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، المجلد 13 ، العدد 4 ، الجزائر ، 04-07-2021 .

17 – فاطمة العرفي ، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل التحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ، مجلة الشريعة و الإقتصاد ، المجلد 6 ، العدد 12 ، ديسمبر 2017.

18 – قارون سهام ، تفعيل تقنية تبادل المعلومات و الادلة لمكافحة جرائم الفساد العابرة للدول ، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 1 ، العدد 1 ، جوان 2019 .

19– قروج رؤوف ،جريمة الإتجار بالأشخاص في ق.ع الجزائري ، مجلس البحث للدراسات الأكاديمية ،المجلد 07 ،العدد 01 ،الجزائر ،2020.

20 – محمد شنه ، قواعد التجريم و العقاب في جريمة الإتجار بالأشخاص ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13 ، العدد 25 ،مخبر أثر الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 15–01–2021.

21– محمود محمد الشحات محمود ، التوازن بين حماية الحق في الخصوصية و مشروعية الدليل الجنائي الرقمي ، المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 7 ، العدد 02 ، الجزائر ، 31–12–2023 .

22 – معزيز امينة ، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة القانون و المجتمع ، المجلد 3 ، العدد 1 ، الجزائر 01–06–2015 .

23– مريم فلكاوي ، حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية – التبليغ و الشكوى و جمع الاستدلالات ، مجلة التواصل في الإقتصاد و الإدارة و القانون ، المجلد 25 ، العدد 03 ، الجزائر ، سبتمبر 2019

24 – عمراني نادية ، التعاون القضائي الدولي في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات ، المجلة العربية للدراسات و الأبحاث في العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، المجلد 14 ، العدد 3 ، الجزائر ، جويلية 2022 .

25 – مسعودي يوسف ، بوشي يوسف ، تكريس حق الجمعيات في التقاضي ضمانة لتحقيق حوكمة بيئية فعالة ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، المجلد 15 ، العدد 1 ، جانفي 2019.

26 – معزوز دليلة ، إستراتيجية المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية في التصدي لجريمة الإتجار بالبشر و تحقيق فاعلية أداء لمكافحتها ، مجلة المحلل القانوني ، المجلد 2 ، العدد 1 ، 30–06–2020.

27 – نزار حمدي قشطة ، المواجهة التشريعية لجريمة الإتجار بالبشر في القانون العماني – دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 09 ، العدد 03 ، الجزائر ، 2018-10-02.

28 – ناصري سميرة ، بسمة ترغيني ، دور المجتمع المدني في مكافحة الجريمة المنظمة ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 01 ، العدد 02 ، جويلية 2014 .

29 – نجاة زعزوعة ، النيابة العامة الالكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 4 ، العدد 2 ، جوان 2021

IV. المحاضرات :

– ثابت دنيازاد ، محاضرات في مقياس المسؤولية الجنائية – مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ،الجزائر ،2021-2022

الفهرس

فهرس المحتويات

المقدمة	1
الفصل الأول : الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجنائية عن الإتجار بالبشر	
المبحث الأول : مفهوم جريمة الإتجار بالبشر	8
المطلب الأول : تعريف جريمة الإتجار بالبشر	8
الفرع الأول : التعريف الفقهي لجريمة الإتجار بالبشر	8
الفرع الثاني : التعريف التشريعي لجريمة الإتجار بالبشر	9
المطلب الثاني : خصائص جريمة الإتجار بالبشر	11
الفرع الأول : جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم المنظمة	11
الفرع الثاني: جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم المركبة	12
الفرع الثالث: جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على الأشخاص	13
المطلب الثالث : تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم	13
الفرع الأول : تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن جريمة تهريب المهاجرين	14
الفرع الثاني : التمييز بين جريمة الإتجار بالبشر و جريمة الاختطاف	16
الفرع الثالث : تمييز بين جريمة الإتجار بالبشر و الأعضاء البشرية	17
المبحث الثاني : أركان جريمة الإتجار بالبشر	18
المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة الإتجار بالبشر	18
الفرع الأول : تجريم الإتجار بالبشر في ق.ع سابقا	18
الفرع الثاني : تجريم الإتجار بالبشر في القانون 23-04	20
المطلب الثاني : الركن المادي في جريمة الإتجار بالبشر	20
الفرع الأول : السلوك الإجرامي	20
الفرع الثاني : النتيجة الاجرامية	27

فهرس المحتويات

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالبشر	29
الفرع الأول : القصد الجنائي العام	29
الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص	31
المبحث الثالث :الأحكام الجزائية في جريمة الإتجار بالبشر	35
المطلب الأول : مسؤولية الشخص الطبيعي الجنائية عن جرائم الإتجار بالبشر	36
الفرع الأول : العقوبات الموقعات على الشخص الطبيعي	36
الفرع الثاني : مسؤولية المساهمين الجنائية عن جرائم الإتجار بالبشر	42
المطلب الثاني : مبدأ عدم مسائلة الضحية و رضا المجني عليه	44
الفرع الأول : مبدأ عدم مسائلة الضحية	44
الفرع الثاني : أثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجنائية	45
المطلب الثالث : المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي	46
الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي	46
الفرع الثاني :العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي	48
الفصل الثاني :الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجنائية عن الإتجار بالبشر	
المبحث الأول : الأحكام الإجرائية لمكافحة الإتجار بالبشر على المستوى الوطني	53
المطلب الأول : خصوصية مرحلة الاستدلال و التحري في جريمة	53
الفرع الأول : الأليات الإجرائية التقليدية	53
الفرع الثاني : أساليب التحري الخاصة	58
المطلب الثاني : خصوصية مرحلة التحقيق في جريمة الإتجار بالبشر	67
الفرع الأول : مباشرة الدعوى العمومية في جريمة الإتجار بالبشر	68
الفرع الثاني : خصوصية الاختصاص القضائي في جريمة الإتجار بالبشر	71

فهرس المحتويات

المبحث الثاني : التعاون الدولي لمكافحة الإتجار بالبشر	74
المطلب الأول : تبادل المساعدة القضائية	75
الفرع الأول : الإنابة القضائية الدولية	76
الفرع الثاني: تقنية تبادل المعلومات	77
المطلب الثاني نظام تسليم المجرمين	79
الفرع الأول : تعريف نظام تسليم المجرمين	79
الفرع الثاني :خصائص نظام تسليم المجرمين	80
الفرع الثالث : شروط تسليم المجرمين	81
المطلب الثالث : تنفيذ الأحكام الجزائية	85
الفرع الأول : تعريف الحكم الجنائي الأجنبي	85
الفرع الثاني : شروط تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية	85
الخاتمة	90
قائمة المصادر و المراجع	93

خلاصة الموضوع

الملخص

من خلال إصدار قانون 23-04 المتعلق بالإتجار بالبشر و إلغائه للقانون 09-01 المعدل لقانون العقوبات تولى المشرع الجزائري ضمن نصوصه تبيين المسؤولية الجنائية التي تقوم بسبب الإتجار بالبشر حيث تنقسم هاته المسؤولية إلى أحكام موضوعية و إجرائية و ذلك مواكبة للتطور الحاصل في إرتكاب جريمة الإتجار بالبشر بالنظر لطابعها المنظم

تتمثل الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجنائية عن الإتجار بالبشر في حصيلة أركان الجريمة مجتمعة التي يقوم بها الجاني لتطبق عليه العقوبات الواردة في القانون 23-04

و احكام اجرائية للمسؤولية الجنائية عن الإتجار بالبشر لضمان تطبيق الأحكام الموضوعية تتمثل في عدة أليات وطنية و دولية للكشف عن مرتكبي جريمة الإتجار بالبشر من اجل تقديمهم للمحاكمة لنيل جزائهم المناسب وفقا لنصوص القانون 23-04

Sammury

Through the enactment of Law 23-04 concerning human trafficking and its repeal of Law 09-01 amending the Penal Code, the Algerian legislator has outlined criminal responsibility arising from human trafficking within its provisions. This responsibility is divided into substantive and procedural provisions, reflecting the evolving nature of the organised crime of human trafficking.

The substantive provisions for criminal responsibility for human trafficking are based on the cumulative elements of the crime committed by the perpetrator, thereby applying the penalties prescribed in Law 23-04.

The procedural provisions for criminal responsibility aim to ensure the implementation of these substantive provisions. They include various national and international mechanisms for identifying perpetrators of human trafficking in order to bring them to trial and ensure they receive appropriate punishment in accordance with the provisions of Law 23-04.